الجامعة الإسلامية – غزة
عمادة الدراسات العليا
كلية الشريعة
قسم أصول الفقه

تخصيص العموم بالأدلة المنفصلة

رسالة ماجستير مقدمة من

الطالب: محمد إسماعيـــــــــل محمد النجـــــار

إشراف الدكتور: يونس محـــــــي الدين الأسطـــل

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في أصول الفقه.

1426هـ - 2005م

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

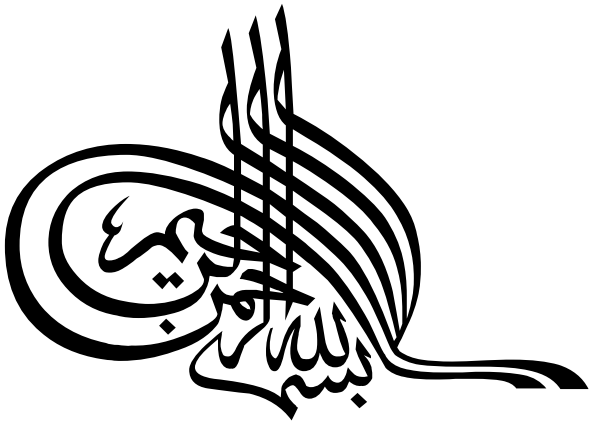

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قال تعالى:

{ قُلْ إِنَّ صَلاَتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ }

الأنعام/162

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الإهـــــداء

إلى الَذين سطروا بدمائهم الزكية الطاهرة أروع آيات العزة والكرامة، ورحلوا عن الدنيا من أجل أن تحيى أمتهم حياة طيبة.

إلى الشهداء المجاهدين، منهم العلماء، وطلبة العلم.

إلى اللَّذَين رياني صغيراً، وحملا همومي كبيراً، ولساني يلهج بالدعاء لهما، أن ربِّ ارحمهما كما رياني صغيرا؛ والديَّ الكريمين.

إلى زوجتي وأبنائي وجميع أهلي.

إلى أرحامي في العلم، أساتذتي الكرام، إخواني طلاب العلم جميعاً.

أهدي هذا البحث

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

شكر وتقدير

إن الشكر عبادةٌ وامتثالٌ لأمر الله عز وجل؛ فهو تبارك وتعالى يقول: (أَنِ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ إِلَيَّ الْمَصِيرُ)[1]، والشكر سبب من أسباب زيادة النعم، وقد قال ربنا عز وجل: (لَئِنْ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ)[2] والشكر برٌّ لذي الفضل، واستجابة لتوجيه سيد الخلق محمدﷺ؛ إذ يقول في الحديث: " **لا يشكرُ اللهَ من لا يشكرُ الناس**"[3].

لذلك فإنني أتوجه بخالص الشكر وأكمله وأتمه لله ربِّ العلمين أولاً وأخيراً.

ثم أرى وجوباً علي أن أتقدم بجزيل الشكر وأخلصِه، وعظيم العرفان وأجزلِه لأُستاذي وشيخي الفاضل: **الدكتور/ يونس محيي الدين الأسطل.... حفظه الله ورعاه**، الذي تفضل عليَّ بقبوله الإشراف على هذه الرسالة، فمنحني الكثير من علمه ووقته الثمين، حتى خرجت الرسالة في هذه الحُلة البهية، فجزاه الله خير الجزاء، ونفع الله بعلمه، وجعله ذخراً للإسلام والمسلمين.

كما وأتقدم بالشكر الجزيل لأُستاذيَّ الكريمين اللذين تفضلا وقبلا مناقشة هذه الرسالة، ليسددا الخلل الواقع فيها، فأكون قد استفدت من علمهما، ولهما مني كل الشكر والعرفان.

1. فضيلة أستاذي الدكتور: مازن إسماعيل هنية حفظه الله.
2. وفضيلة أستاذي الدكتور: سلمان نصر الداية حفظه الله.

والشكر موصول إلى الجامعة الإسلامية هذا الصرح الشامخ الذي ما زال يخرِّج العلماء والشهداء، وأخص بالذكر رئيسها السيد الأستاذ الدكتور: **محمد عيد**

([1]) لقمان/14.
([2]) إبراهيم/7.
([3]) أبو داود-كتاب الأدب- باب(12)في شكر المعروف-برقم(4811)،(723)، والترمذي في سننه-كتاب البر والصلة عن رسول الله ﷺ -باب(35) ما جاء في الشكر لمن أحسن إليك(برقم1954)، (445)، الحديث صححه الألباني.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

شبير، على منحها الفرصة لي؛ لأنهل من ميراث الأنبياء، لعلي أكون متشبهاً بورثتهم.

ولا يفوتني أن أشكر عمادة الدراسات العُليا متمثلة بعميدها فضيلة الأستاذ الدكتور/ **أحمد يوسف أبي حلبية** حفظه الله.

وفضيلة الدكتور/**زياد إبراهيم مقداد** ركن كلية الشريعة فيها.

كما وأتقدم بالشكر الجزيل إلى جميع أساتذتي وشيوخي الأفاضل في كلية الشريعة، وعلى رأسهم فضيلة **الدكتور/أحمد ذياب شويدح** عميد الكلية، ومن سبقه من العمداء، ثم أساتذة قسم أصول الفقه في الدراسات العليا.

وأخيراً أتقدم بالشكر لكل من مدَّ لي يد العون والمساعدة في إتمام هذا البحث.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المقـدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، سيدنا ونبينا محمـد عليـه وعلى آله وصحبه أفضل الصلاة وأتم التسليم:

وبعـــد:

فإن علم أصول الفقه من أشرف العلوم ،لأنه بمعرفة قواعده وأصوله يـستطيع المجتهـدون في كل عصر معرفة أحكام الفروع، والمسائل التي تعرض لهم، حينما يـردون هـذه الفـروع والمسائل إلى تلك القواعد والأصول.

وإن من قواعد هذا العلم ما يعرف عند الأصوليين بالتخصيص؛ أي تخصيص العام، ويعتبـر هذا الموضوع من أهم القواعد التي بنى عليها هذا العلم؛ لأنه به يَعرِفُ المجتهد والفقيه مـرادَ الله عز وجل من النصوص التي تأتى عامة، سواء كانت في القرآن الكريم، أو في السنة النبوية.

من أجل ذلك فقد اعتنى به الأصوليون اعتناءً كبيراً، حتى إنك لا تقلب كتاباً في الأصـول إلا وتجد أنهم قد تناولوا هذا الموضوع "**تخصيص العام**".

وقد رأيت أن أغوص في لُجة هذا الموضوع لعلي أخرج في نهايته بفائدة تنفعني وتنفع طلبة العلم في هذا الزمان.

أولا /أسباب اختيار الموضوع:-

ترجع أسباب اختيار الموضوع إلى المسوغات الآتية :

1 . بات من المؤكد أنه (**ما من عام إلا ودخله التخصيص**)؛ لذا فإن هذا الموضـوع يكتـسي أهميته من حيث شموله وسعة دائرته .

2 . نحن على أعتاب العالمية الإسلامية الثانية- بمشيئة الله تعالى- تلك التـي يتوجـب معهـا تفعيل الاجتهاد لمواجهة مستجدات العصر، وإن ضبط القواعد الأصولية شرط مهم لهذا الاجتهاد وخاصة فيما تعلق بالمقطوع والمظنون، وعلاقة دلالة العام والخاص بهما .

3 . الوقوف على ضوابط الفرق بين المخصصات المتصلة والمنفصلة من جهـة، زيـادة فـي إتقان المتخصصين لهذا الفن، على طريق إعداد المجتهدين .

4. لما كان التخصيص بالأدلة نوعين: تخصيصاً بالأدلة المتصلة، وآخر بالأدلة المنفصلة؛ فقـد آثرت الكتابة في المنفصلة منها؛ لأنها تحتاج إلى تجلية أكثر من أختها؛ فإن أيَّ مطالع للنصوص يدرك بسهولة الاستثناء، والشرط، والصفة، والغاية، كمخصصات مباشرة، فيعلم فوراً أن الأفراد المخرجة غير داخلة في الحكم.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بينما ما جرى تخصيصه من الكتاب بالسنة، أو من السنة بالكتاب، وحتى لو خُصص الكتابُ الكتاب، والسنةُ السنة؛ فإن معرفته تحتاج إلى جهد وتنقيب، وإذا علمنا أن السنة متواترٌ وآحاد؛ أي مقطوعٌ ومظنون، كان تخصيصها، أو التخصيص بها، يقتضي دراسة العلاقة بين المقطوع والمظنون، فكيف إذا جاء التخصيص بالقياس، وهو أشدُّ ظنيةً من الآحاد الصحيح، أو الحسن، وكيف إذا كان كذلك بسنة الأفعال المتعارضة مع سنة الأقوال، وكيف إذا جاء التخصيص بأفعال الصحابة، أو قرائن الأحوال.

لهذه الأسباب ولغيرها رأيت الكتابة في هذا الموضوع، والله تعالى أسأل التوفيق والسداد .

ثانياً /الجهود السابقة :

أشرت إلى وجود مبحث التخصيص بفروعه المختلفة في جُلِّ المصنفات الأصولية قديمها وحديثها، غير أني لم أقف على من أفرده ببحث أو رسالة من المعاصرين ، فكان من المناسب لملمة أطرافه ، وإخراجه في ثوب جميل ، خدمةً للدارسين والمفتين.

ثالثا / منهجي في البحث :-

اعتمدت في بحثي هذا على الخطوات التسع الآتية :-

1. الإكثار ما أمكن من الآيات القرآنية، والأحاديث النبوية، وعدم الاعتماد على الكلام العقلي البحت ما أمكن .
2. إن كان هناك أثر رددته إلى قائله، وإن لم أعثر على قائله، أسندته إلى الكتاب الذي أخذته منه .
3. سلكت في عرض المسائل طريقة سهلة، بحيث أذكر صورة المسألة، والأقوال الواردة فيها، ثم أبين سبب ا لخلاف فيها إن وجد، ثم الأدلة ووجه الدلالة منها .
4. الترجيح بين الأقوال متبعاً ما أظنه الحق، ومبتعداً عن الهوى بعون الله.
5. ذكر الفروع الفقهية التي لها ارتباط بالقواعد الأصولية التي ذكرتها، بحسب العثور عليها.
6. الترجمة للمغمورين من الفقهاء والأصوليين، ورد الترجمة إلى مظانها التي استقيت منها .
7. عزو الآيات القرآنية إلى سورها، مع ذكر رقم الآية، واسم السورة.
8. تخريج الأحاديث من مصادرها الأصلية، مع ذكر الحكم على الحديث ما استطعت إلى ذلك سبيلاً.
9. بالنسبة للأحاديث الواردة في السنن الأربعة(أبو داود، الترمذي، النسائي، ابن ماجه) فقد اعتمدت في الحكم عليها حكم الشيخ الألباني، من خلال تخريجه لها، والحكم عليها، في طبعة دار المعارف بالرياض.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

رابعاً: خطة البحث:-

ينقسم هذا البحث إلى تمهيد، وثلاثة فصول، وخاتمة.

التمهيد: حقيقة العام التخصيص والأدلة المخصصة للعام

وفيه أربعة مباحث :

المبحث الأول: حقيقة العام

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف العام.

المطلب الثاني: ألفاظ العام.

المطلب الثالث: الفرق بين العام المخصوص والعام المراد به الخصوص.

المبحث الثاني: حقيقة التخصيص

وفيـــــه ثلاثة مطالب:

المطلـــــــب الأول: تعريف التخصيص عند الأصوليين .

المطلـــــــب الثـــــــاني: جواز التخصيص عند الأصوليين .

المطلـــــــب الثالـــــــث : العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.

المبحث الثالث: الفرق بين التخصيص وأشباهه

وفيـــــه مطالبان:

المطلـــــــب الأول: الفرق بين التخصيص والنسخ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلـــــــب الثـــــــاني: الفرق بين ما يجوز تخصيصه وما لا يجوز .

المبحث الرابع : الأدلة المخصصة للعام .

وفيـــــه مطلبان:

المطلـــــــب الأول : التخصيص بالأدلة المتصلة.

المطلـــــــب الثـــــــاني : التخصيص بالأدلة المنفصلة.

الفصل الأول: تخصيص المقطوع به بالمقطوع والمظنون .

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: تخصيص المقطوع بالمقطوع

وفيـــــه مطلبان:

المطلـــــــب الأول: تخصيص الكتاب بالكتاب .

المطلـــــــب الثاني: تخصيص الكتاب بالسنة المتواترة .

المبحث الثاني: تخصيص المقطوع بالمظنون

وفيـــــه ثلاثة مطالب:

المطلـــــــب الأول: تخصيص الكتاب والسنة المتواترة بالقراءة الشاذة.

المطلـــــــب الثاني: تخصيص الكتاب بسنة الآحاد .

المطلـــــــب الثالث: تخصيص القرآن والسنة المتواترة بالقياس.

الفصل الثاني: تخصيص المظنون بالمقطوع والمظنون.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: تخصيص المظنون بالمقطوع

وفيـــــه مطلبان:

المطلـــــــب الأول: تخصيص سنة الآحاد بالكتاب.

المطلـــــــب الثاني: تخصيص سنة الآحاد بالسنة المتواترة.

المبحث الثاني: تخصيص المظنون بالمظنون

وفيـــــه مطلبان:

المطلـــــــب الأول: التخصيص بفعل الرسولﷺ.

المطلـــــــب الثاني: التخصيص بالتقرير.

الفصل الثالث: التخصيص بأفعال الصحابة، وقرائن الأحوال.

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: تخصيص عموم الحديث بمذهب راويه وغير راويه من الصحابة

وفيـــــه مطلبان:

المطلـــــــب الأول: تخصيص عموم الحديث بمذهب راويه من الصحابة.

المطلـــــــب الثـــــــاني: تخصيص عموم الحديث بمذهب غير راويه من الصحابة.

المبحث الثاني: التخصيص بالقرائن والسياق وقضايا الأعيان

وفيـــــه مطلبان:

المطلـــــــب الأول: التخصيص بالقرائن والسياق.

المطلـــــــب الثاني: التخصيص بقضايا الأعيان.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الخاتمة: وفيها أبرز النتائج والتوصيات

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

التمهيد : حقيقة العام و التخصيص والأدلة المخصصة للعام

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: حقيقة العام

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف العام عند الأصوليين .

المطلب الثاني: ألفاظ العام .

المطلب الثالث: الفرق بين العام المخصوص والعام المراد به الخصوص .

المبحث الثاني: حقيقة التخصيص .

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف التخصيص عند الأصوليين .

المطلب الثاني: جواز التخصيص عند الأصوليين .

المطلب الثالث: العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب .

المبحث الثالث: الفرق بين التخصيص و أشباهه .

وفيه مطلبان:

المطلب الثاني: الفرق بين التخصيص والنسخ .

المطلب الثالث: الفرق بين ما يجوز تخصيصه وما لا يجوز .

المبحث الرابع : الأدلة المخصصة للعام

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التخصيص بالأدلة المتصلة .

المطلب الثاني: التخصيص بالأدلة المنفصلة .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

التمهيد: حقيقة العموم، والتخصيص، والأدلة المخصصة للعام.

يدور هذا المبحث حول تجلية معنى العام ، ثم بيان ألفاظه، ثم ذكر الفرق بين العام المخصوص، والعام المراد به الخصوص، بعد تعريف كل منهما.

المبحث الأول: حقيقة العام:

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف العام.

المطلب الثاني: ألفاظ العام:

المطلب الثالث: الفرق بين العام المخصوص والعام المراد به الخصوص.

المطلب الأول: تعريف العام.

تعريف العام لغةً: عمَّ الشئ عموماً: أي شمل الجماعة، يقال: عمّنا هذا الأمر عموماً إذا أصاب القوم أجمعين، والعامة ضد الخاصة[1].

فالعام لفظ يستعمل ليدل على الشمول.

العام اصطلاحاً:

اختلفت عبارات الاصوليين في تعريف العام، أذكر أربعةً من هذه التعريفات، ثم اذكر التعريف المختار منها:

1- عرفه ابن السمعاني بأنه:" **اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له**[2]" وزاد الباجي وغيره "**من غير حصر**[3]".

شرح التعريف[4]:

اللفظ: أي يصلح له اللفظ العام كمن للعقلاء دون غيرهم.

المستغرق: خرج بقيد الاستغراق النكرة.

من غير حصر: خرج أسماء الأعداد، فإنها متناولة لكل ما يصلح لها لكن مع الحصر.

2- وعرفه البزدوي بأنه" **كل لفظ ينتظم جمعاً من الأسماء لفظاً أو معنى**[5]".

شرح التعريف[6]:

ينتظم: أي يشمل، وهو احتراز عن المشترك، فإنه لا يشمل معنيين بل يحتمل كل واحد على السواء.

([1]) معجم المقاييس في اللغة- لابن فارس (عمً/651)، القاموس المحيط-للفيروزآبادي(عمم/1473).
([2]) قواطع الأدلة في الأصول- لأبي مظفر السمعاني/244.
([3]) الإشارة في أصول الفقه- لأبي الوليد الباجي/185- البحر المحيط في أصول الفقه-لبدر الدين الزركشي-2/
([4]) الإشارة في أصول الفقه-للباجي/185.
(5) كشف الأسرار على أصول فخر الإسلام البزدوي-لعبد العزيز البخاري-33/1.
(6) المرجع السابق.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

جمعاً: احتراز عن التثنية، فإنها ليست بعامة بل هي مثل سائر أسماء الأعداد في الخصوص.

الأسماء: يعني المسميات.

لفظاً: أي صيغته تدل على الشمول لصيغ العموم، مثل زيدون ورجال.

معنى: أي عمومه باعتبار المعنى دون الصيغة، كمن، وما، والجن،والإنس فإنها عامة من.

3- وعرفه الغزالي بأنه:" **ما يتعلق بشيئين فصاعداً من جهة واحدة**[1]".

شرح التعريف:

بشيئين: احتراز عن النكرة في سياق الإثبات[2].

4- وعرفه البيضاوي بأنه:" **لفظ يستغرق جميع ما يصلح له بوضع واحد**[3]".

شرح التعريف[4]:-

لفظ: جنس يشمل كل لفظ، سواء كان مستعمل أو مهمل.

يستغرق: الاستغراق بمعنى التناول لما وُضع له اللفظ دفعة واحدة، وهو قيد يخرج المهمل، لأن الاستغراق فرع الوضع، والمهمل غير موضوع.

ويخرج المطلق، لأن المطلق لم يوضع للأفراد، وإنما وضع للماهية.

ويخرج أيضاً النكرة، لأنها وإن وضعت للفرد الشائع إلاَّ أنها لم نستغرق ما وضعت له دفعة واحدة، وإنما تتناوله على سبيل البدل.

فالحاصل ان الاستغراق شرط عندهم، بخلاف الحنفية الذين اشترطوا الجمعية.

وفائدة الخلاف ان العام الذي خُص منه البعض لا يجوز التمسك بعمومه حقيقة، لأنه لم يبق عاماً عند القائلين بالاستغراق.

أما القائلون بعدم الاستغراق قالوا بجواز التمسك بالعام بعد تخصيصه لبقاء العموم باعتبار الجمعية[5].

جميع ما يصلح له: والذي يصلح له اللفظ ما وضع له اللفظ لغةً، والذي لم يوضع له اللفظ لا يكون صالحاً له.

فمثلاً: (من) وضعت للعاقل، فلا تصلح لغير العاقل.

بوضع واحد: يحترز به عما يتناوله بوضعين فصاعداً كالمشترك.

---

(1) المستصفى في أصول الفقه- للغزالي/224.
(2) أصول الفقه الإسلامي أمير عبد العزيز-561/2.
(3) منهاج الوصول في علم الأصول-للبيضاوي/296.
(4) نهاية السول في شرح منهاج الوصول إلى علم الوصول-لجمال الدين الإسنوي-444/1-446- الإشارة في أصول الفقه-للباجي/185- أصول الفقه-لأبي النور زهير/199-200.
(5) كشف الأسرار للبخاري 33/1.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

التعريف المختار: -

بعد عرض هذه التعريفات لمعنى العام عند الأصوليين، يمكن تعريف العام، بتعريف نخرج به من دائرة الخلاف في اشتراط الاستغراق بين الأصوليين، وذلك بما يلي: -

هو: " **لفظ ينتظم جميع ما يصلح له من الأفراد بوضع واحد**".

المطلب الثاني: ألفاظ العموم

للعموم ألفاظ كثيرة[1] **تدل عليه، أذكر بعض هذه الألفاظ.**

أولاً: **(كل)** تفيد العموم، وتدل على الإحاطة لكل الجزئيات إن أُضيفت إلى نكرة، أو الأجزاء إن أُضيفت إلى معرفة، ومعناها التأكيد للعموم.

قال بعض الأصوليين: ليس بعدها في كلام العرب كلمة أعمَّ منها.

ولا فرق أن تقع في مبتدأ الكلام، أو تابعة، قال تعالى: {كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا فَانٍ }[2]، وتقول: جاءني القوم كلهم.

وهي تشمل العاقل وغير العاقل، والمذكر والمؤنث، المفرد والمنى والجموع، لذلك كانت أقوى صيغ العموم، وتأتي في جميع الصور بلفظ واحد، فنقول: كل الناس، وكل القوم، وكل رجل... .

ثانياً: **(جميع)** تعم **إذت أُضيفت** على معرفة، ولا تضاف إلاَّ إلى معرفة، وتكون لأحاطة الأجزاء.

مثل قوله تعالى: { هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُم مَّا فِي الأَرْضِ جَمِيعاً }[3].

ثالثاً: **(معاشر، قاطبة، عامة)**.

مثال الأولى: عن عائشة رضي الله **(** ، قال ﷺ: "**نحن معاشر الأنبياء لا نُورث**....."[4].

مثال الثانية:عن عائشة رضي الله **(** قالت: " لما مات الرسول ﷺ ارتدت العرب قاطبة"[5]، أي: جميعهم[6].

مثال الثالثة: قال تعالى: { وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلاَّ كَافَّةً لِّلنَّاسِ بَشِيراً وَنَذِيراً }[7].

رابعاً: **(من، وما، وأيّ)، الشرطية منها والاستفهامية تفيد العموم.**

([1]) البحر المحيط في أصول الفقه- لبدر الدين الزركشي-2/228-287- تفسير النصوص في الفقه الإسلامي-لمحمد أديب صالح/12-17-أثر الإختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء-لمصطفى الخن/198-201-القواعد والأصول الجامعة والفروق والتقاسيم النافعة- لعبد الرحمن السعدي/202-205.

([2]) الرحمن/26.

([3]) البقرة/29.

([4]) البخاري-كتاب المغازي-باب(38) فتح خيبر- برقم(4240-4241)، (2/334)، رواه أحمد في مسنده- برقم(9973)، نحن بلفظ" **نحن معشر الأنبياء لا نورث**".

([5]) جزء من حديث- رواه النسائي-كتاب الجهاد-باب(1) وجوب الجهاد-بلفظ "لما توفي رسول الله ﷺ....."برقم/3091-(476)، والحديث صححه الألباني.

(6) النهاية في غريب الحديث الأثر-لابن الأثير الجزري-(حرف القاف/759).

([7]) سبأ/29.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مثال الأولى: (من الشرطية)، قال تعالى: { وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مَخْرَجاً } [1].

إن لفظ "مَن" الشرطية يفيد العموم من حيث إنه يفيد أن كل من يتق الله يحصل له هذا الجزاء.

(من الاستفهامية)، قال تعالى: { قَالَ وَمَن يَقْنَطُ مِن رَّحْمَةِ رَبِّهِ إِلاَّ الضَّالُّونَ } [2].

إن لفظ "مَن" الاستفهامية يفيد العموم حيث إنه يفيد أن كل من يقنط من رحمة الله فهو من الضالين.

مثال الثانية: (ما الشرطية)، قال تعالى: { وَمَا تُقَدِّمُوا لِأَنفُسِكُم مِّنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِندَ اللَّهِ هُوَ خَيْراً وَأَعْظَمَ أَجْراً وَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ } [3].

إن لفظ "مَا" الشرطية يفيد العموم حيث حصول الثواب والجزاء لكل ما يقدمه الإنسان لنفسه سواء كان صغيراً أو كبير.

(ما الاستفهامية)،قال تعالى: { وَمَا تِلْكَ بِيَمِينِكَ يَا مُوسَى } [4].

مثال الثالثة: (أيّ الشرطية) قال تعالى: { قُلِ ادْعُواْ اللّهَ أَوِ ادْعُواْ الرَّحْمَنَ أَيّاً مَّا تَدْعُواْ فَلَهُ الأَسْمَاء الْحُسْنَى } [5].

لفظ "أياً" تفيد العموم حيث إفادتها جواز الدعاء بجميع أسماء الله تعالى.

(أيّ الاستفهامية)قال تعالى: { قَالَ يَا أَيُّهَا الْمَلَأُ أَيُّكُمْ يَأْتِينِي بِعَرْشِهَا قَبْلَ أَن يَأْتُونِي مُسْلِمِينَ } [6].

لفظ "أيكم" يفيد العموم حيث حصول القيام بالأمر من أي واحد منهم.

خامساً: الجمع المعرف بالألف والام الاستغراقية.

مثل، قوله تعالى: { وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلاَثَةَ قُرُوَءٍ } [7].

وقوله تعالى: { إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرْكِ الأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ وَلَن تَجِدَ لَهُمْ نَصِيراً } [8].

لفظ "المطلقات" في الآية الأولى، ولفظ "المنافقين" الثانية جمع معرف بالألف والام التي للاستغراق فتفيد العموم والشمول لكل مطلقة، وكل منافق.

سادساً: الجمع المعرف بالإضافة.

مثل، قوله تعالى: { يُوصِيكُمُ اللّهُ فِي أَوْلاَدِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ } [9].

([1]) الطلاق/2.
([2]) الحجر/56.
([3]) المزمل/20.
([4]) طه/17.
([5]) الإسراء/110.
([6]) النمل/38.
([7]) البقرة/228.
([8]) النساء/145.
([9]) النساء/11.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

لفظ "أولادكم" جمع مضاف يفيد العموم، فهو يشمل جميع الأولاد دون حصر.

سابعاً: المفرد المعرف بأل الاستغراقية.

مثل، قوله تعالى: { وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا } [1].

وقوله تعالى: { وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا } [2].

لفظ "البيع"، و"الربا" في الآية الأولى، و"السارق"، و"السارقة" في الثانية مفرد معرف بأل الاستغراقية فهو يشمل كل الأفراد التي يصدق عليها دون حصر أو عدد.

ثامناً: النكرة في سياق النفي تفيد العموم.

مثل، قوله تعالى: { الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ } [3].

وقوله ﷺ فيما يرويه عنه عمرو بن خارجة ﷺ " **إن الله أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث**"[4].

فإن قوله: "رفث، وفسوق، وجدال" في الآية الأولى، ولفظ "وصية" في الحديث كل منها نكرة وقعت في سياق النفي فتفيد العموم.

ومثل النفي في ذلك النهي، وذلك مثل قوله تعالى: { وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَداً وَلَا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ } [5].

فكلمة "أحد" نكرة وقعت في سياق النهي فتفيد العموم.

المطلب الثالث: الفرق بين العام المخصوص والعام المراد به الخصوص

لم يهتم الأصوليون كيثراً بالتفريق بين العام المخصوص، والعام الذي أريد به الخصوص؛ ظناً منهم أن التفريق بينهما مما أثاره المتأخرون ،كما ذكر بعض الأصوليين، ولكن التفريق بينهما وقع في كلام الشافعي رحمه الله، وبعض علماء الحنابلة[6]، فما المقصود بكل من العام المخصوص والعام المراد به الخصوص؟

أولاً:العام المخصوص:

عرفه الأصوليون بأنه: "**الذي لا تقوم قرينة عند المتكلم به على أنه أراد بعض أفراده، فيبقى متناولاً لأفراده على العموم**"[7] وهذا النوع موجود بكثرة في القرآن الكريم؛ حتى لتكاد تكون جلّ

([1]) البقرة/275.
([2]) المائدة/38.
([3]) البقرة/197.
([4]) الترمذي-كتاب الوصايا عن رسول الله ﷺ باب(5) ما جاء في لا وصية لوارث برقم (2121-479)، والحديث صححه الألباني..
([5]) التوبة/84.
([6]) البحر المحيط- للزركشي-400/1.
([7]) إرشاد الفحول- للشوكاني-405/1.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

عمومات القرآن الكريم من هذا النوع، وهو الذي قال عنه بعض الأصوليين إنه: "**ما من عام إلاَّ وقد خُصص**"[1].

ومن أمثلته: -

(1) قال تعالى: (وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلا)[2].

(2) وقال سبحانه:(وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ)[3].

(3) وقال عز وجل:(يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ)[4].

والظاهر من هذه الآيات أنها للعموم، وأنه لم توجد قرينة تدل على أن المراد بها بعض أفرادها، لكن لما جاء من الأدلة ما يدل على أنها مخصوصة علمنا أنها من قبيل العام الذي دخله الخصوص.

فالآية الأولى: دلّ العقل أنها مخصوصة بخروج الأطفال والمجانين، ومن ليس بمكلف، وهذا على رأي بعض الأصوليين، وإن كان خروج الأطفال والمجانين بالنص لا بالعقل[5]، وإن كان اللفظ عاماً، فالعام يتناول اللفظ، ولا يتناول الحكم

والآية الثانية: دلّ الدليل السمعي على أنها لا تشمل كل المطلقات؛ لأن هناك مطلقات لا تعتد بثلاثة قروء، كالتي لم يُدخَل بها؛ فإنها إذا طلقت لا عدة عليها أصلاً، بدليل قال تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحاً جَمِيلاً)[6].

والآية الثالثة: قد دلّ الدليل السمعي أيضاً، وهو من السنة، أن هناك أولاداً ليس لهم من الميراث شيئٌ، كالابن القاتل، والكافر، فقد جاء في الحديث الذي رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبيﷺ قال: "**ولا يرث القاتل شيئاً**"[7].

([1]) هذا الأثر تذكره كتب الأصول كثيراً، وينسبونه إلى ابن عباس رضي الله عنهما، ولكن بعدد البحث في المصنفات التي اهتمت بآثار الصحابة، مثل موسوعة آثار الصحابة، ومصنف أبي بكر بن أبي شيبة، وسنن سعيد بن منصور، لم أعثرعليه.

وفي التعليق على كتاب الموافقات- للشاطبي، نبه الشيخ مشهور سلمان، على أن هذا الأثر من كلام الأصوليين، ولم يصح نقله عن ابن عباس رضي الله عنهما. الموافقات-تعليق- مشهور سلمان-3/309-312، 4/48.

ووجدت أيضاً ابن تيمية يذكر في كتابه الفتاوى، أن بعض المفسرين قد نقلوا أقوالاً، وتفسيراً عن ابن عباس، وهي في الحقيقة ليست من أقوال، ولا من تفسير ابن عباس، ولعل هذا الأثر كذلك- مجموع الفتاوي- لابن تيمية 6/234.

([2]) آل عمران/97.

([3]) البقرة/228.

([4]) النساء/11.

([5]) ويمكن أن نقول: كيف يقولون إن هؤلاء قد خرجوا بالعقل مع حديث(رفع القلم عن ثلاثة....) وذكر الصبي حتى يحتلم.

وبناءً عليه أرى أنه إخراج بالنص ، ولو أن الأصوليين يدعون أنه إخراج بالعقل.

([6]) الأحزاب/49.

([7]) رواه أبو داود- كتاب الديات- باب(20)ديات الأعضاء-برقم(4564)، (684)- مسند أحمد- مسند العشرة المبشرين بالجنة-برقم 329، والحديث حسنه الألباني.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقوله ﷺ،عن أسامة بن زيد"**لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم**"[1].

فقد دلّ هذان الحديثان على أنه ليس كل الأولاد يرثون، بدليل خروج القاتل والكافر.

ثانياً:العام المراد به الخصوص:

وهو"**ما كان مصحوباً بالقرينة عند التكلم به على إرادة المتكلم به بعض ما يتناوله**"[2].

ومن أمثلته ما يلي:

(1)قال تعالى: (الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَاناً .....)[3].

(2) وقال تعالى: (أَمْ يَحْسُدُونَ النَّاسَ عَلَى مَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ .....)[4].

(3) وقال تعالى: (فَنَادَتْهُ الْمَلَائِكَةُ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي فِي الْمِحْرَابِ أَنَّ اللَّهَ يُبَشِّرُكَ بِيَحْيَى .....)[5].

وجه الدلالة من هذه الآيات:

إن ظاهر هذه الآيات يدل على العموم، لكنه قد دلّ الدليل على أن العموم فيها غير مراد، وإنما المراد بها الخصوص. فلفظ(الناس) في الآية الأولى المراد به فرد واحد، وهو الصحابي نعيم بن مسعودﷺ، قبل أن يُسلم كما تدل قرينة السياق على ذلك، وهي قوله تعالى في الآيات اللاحقة:"إنما ذلكم الشيطان"؛ حيث عبر بالمفرد"ذلكم"ولو كان للعموم لقال:"إنما أولئكم الشياطين"[6].

ولفظ(الناس) في الآية الثانية المقصود به النبي ﷺ، حيث حسده اليهود على ما آتاه الله من النبوة العظيمة؛ لكونه من العرب، وليس من بني إسرائيل[7].

ولفظ (الملائكة) في الآية الأخيرة عام، ولكن المراد به خصوص جبريل عليه السلام، كما ذكر القرطبي عن السدي قال: ناداه جبريل وحده[8].

فهذه الآيات، وإن كانت الألفاظ فيها عامة، لكنها ليس المقصود منها العموم، وإنما المقصود بها الخصوص.

ثالثاً:الفرق بين النوعين:-

بعد تعريف كلّ من العام المخصوص، والعام الذي أُريد به الخصوص، يمكن ذكر ثلاثة فروق بينهما، كما يلي:-

---

([1]) البخاري- كتاب الفرائض- باب(26) لا يرث المسلم الكافر- برقم(6764)، (3301).
(2) إرشاد الفحول-للشوكاني 405/1.
([3]) آل عمران/173.
([4]) النساء/54.
([5]) آل عمران/39.
([6]) آل عمران/175 - الجامع لأحكام القرآن- للقرطبي-622/2- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن- لمحمد الأمين الشنقيطي-234/1.
([7]) تفسير القرآن العظيم-لابن كثير 778/1.
([8]) الجامع لأحكام القرآن-للقرطبي-444/2.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أولاً: إن العام المراد به الخصوص لا يُراد شموله لجميع الأفراد من أول الأمر، لا من جهة تناول اللفظ، ولا من جهة الحكم، بل هو ذو أفراد استعمل في فرد واحد منها أو أكثر.

أما العام المخصوص فأريد عمومه وشموله لجميع الأفراد من جهة تناول اللفظ، لا من جهة الحكم.

ومثاله قوله تعالى:(الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ)[1] فلفظ (الناس) وإن كان عاماً إلاّ أنه لم يُرد به لفظاً وحكماً سوى فرد واحد، وأما لفظ(الناس) في قوله تعالى:(وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً)[2] فهو عام أُريد به ما يتناوله اللفظ من الأفراد، وإن كان حكم وجوب الحج لا يتناول إلاّ المستطيع منهم خاصة[3] .

ثانياً: إن المتكلم إذا أطلق اللفظ العام، فإن أراد به بعضاً معيناً فهو العام الذي أُريد به الخصوص، وإن أراد سلب الحكم عن بعضٍ منه فهو العام المخصوص.

مثاله قولك:" قام الناس"فإن أردت إثبات القيام لزيد مثلاً لا غير فهو عام أُريد به الخصوص، وإن أردت سلب القيام عن زيد فهو عام مخصوص[4].

ثالثاً: إن العام الذي أُريد به الخصوص ما كان المراد به أقل؛ بمعنى أن المراد باللفظ فرد واحد، وما ليس بمراد فهو الأكثر، بخلاف العام المخصوص فإن المراد به هو الأكثر، والمُخرَجُ بالتخصيص هو الأقل.

وبيانه أن العام المخصوص؛ كقوله تعالى: (إِنَّ الْإِنسَانَ لَفِي خُسْرٍ)[5] الذي هو للعموم، من المعلوم أنه قد دخله التخصيص،وذلك بقوله: (إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ)[6] والعام الذي أُريد به الخصوص كلي استعمل في جزئي،وهو مجاز[7].

هذه مجمل الفروق بين العام المخصوص،والعام الذي أُريد به الخصوص، ومن خلالها يتضح أيضاً أن العام المخصوص أعم وأشمل من العام المراد به الخصوص، ووقوعه في القرآن الكريم أكثر، ومنه غالب عمومات القرآن الكريم.

ويتضح أيضاً أن العام المراد به الخصوص يقع غالباً في القصص، وهي بحسب طبيعة البحث لا تفيد كثيراً؛ لأن البحث أصولي فقهي، بخلاف العام المخصوص الذي يقع في الأحكام الشرعية، والذي عليه مدار أكثر البحث.

([1]) آل عمران/173.
([2]) آل عمران/97.
([3]) حاشية البناني-للجلال المحلي 6/2- مباحث في علوم القرآن- مناع القطان/225.
([4]) البحر المحيط- للزركشي- 401/2.
([5]) العصر/2.
([6]) العصر/3.
([7]) المدخل إلى فقه الإمام أحمد بن حنبل-عبد القادر الدمشقي/246-247.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثاني: حقيقة التخصيص

يدور هذا المبحث حول تجلية معنى التخصيص، وبعض الفروق بينه وبين المصطلحات المشابهة، مع البتّ في الخلاف في مشروعية التخصيص، وما يجوز تخصيصه ، وكذا ما يباح إخراجه به من الأفراد.

المبحث الأول: حقيقة التخصيص

وفيه ثلاثة مطالب:-

المطلب الأول: تعريف التخصيص عند الأصوليين.

المطلب الثاني: جواز التخصيص عند الأصوليين.

المطلب الثالث: العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.

المطلب الأول: تعريف التخصيص عند الأصوليين

(أ) التخصيص لغةً:

بعد الاطلاع على المعاجم اللغوية وجدت التخصيص يستعمل في معنيين:-

الأول: الإفراد، ومنه قولهم: خصّ فلاناً بالشيء خصاً وخصوصاً وخصوصية: إذا أفرده به؛ أي جعله له دون غيره[1].

والقياس في الخَصوصية الفتح، ويجوز ضمها، وهو الجاري على الألسنة اليوم، ومن هنا فالاختصاص هو الانفراد بالشيء عن الغير، وقد يُسمى تخصيصاً[2].

الثاني: ضد التعميم، ومنه قيل الخاص والخاصة قي مقابل العامة[3] .

(ب) التخصيص اصطلاحاً:

اختلف الأصوليون في معنى التخصيص، وقد عرفوه بألفاظ مختلفة، سأذكر بعضاً منها، ثم أحاول التقريب بينها، وأختار ما أجده مناسباً منها، فأقول:-

عرَّف الأصوليون التخصيص بتعريفات كثيرة، ومن هذه التعريفات .

1- عرفه ابن السمعاني بأنه" **بيان ما لم يُرد باللفظ العام**"[4].

شرح التعريف:-

بيان: البيان هو الوضوح ورفع الإشكال.

ما لم يرد باللفظ العام: بمعنى إيضاح قصد الشارع من اللفظ العام.

2- وعرفه البزدوي من الحنفية بأنه" **قصر العام على بعض أفراده بدليل مستقل مقارن**"[5].

([1]) القاموس المحيط-للفيروز آبادي/796.
([2]) معجم المقاييس في اللغة- لابن فارس/303.
([3]) القاموس- للفيروزآبادي-/796.
([4]) قواطع الأدلة في الأصول- لأبي مظفر السمعاني/283.
([5]) كشف الأسرار على أصول البزدوي لعبد العزيز البخاري-1/306-307- وتيسير التحرير لأمير باد شاة-1/271.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

3- وعرفه التفتازاني بأنه" **قصر العام على بعض مسمياته**"[1].

يتناول هذا التعريف ما أُريد به جميع المسميات أولاً ثم أُخرج بعض، كما في الاستثناء، وهذا هو العام المخصوص، وما لم يرد بعض مسمياته ابتداءً كما في غيره، وهذا العام المراد به الخصوص[2].

4- " **إخراج بعض ما تناوله الخطاب عنه**" وهذا التعريف لأبي الحسين البصري[3]، وارتضاه البيضاوي، ولكنه أبدل الخطاب باللفظ.

شرح التعريف:-

إخرج: جنس في التعريف يشمل كل إخراج- ليخرج ما ليس بإخراج، كالاستثناء المنقطع، لأن المستثنى فيه لم يكن داخلاً حتى يخرج.

والمراد بلإخراج: الإخراج من اللفظ باعتبار ظاهره، لأن العام يدل باعتبار ظاهره على دخول الأفراد كلها في الحكم والإرادة.

وليس المراد بالإخراج الإخراج عن الإرادة، لأن المُخرج لم يكن مراداً ابيداءً.

ما يتناوله اللفظ: فصل قصد به الإيضاح والبيان، ولم يقصد منه الاحتراز عن شئ، لأن كل تخصيص هو إخراج لما يتناوله اللفظ.

5- وعرفه الشوكاني بأنه" **إخراج بعض ما كان داخلاً تحت العموم على تقدير عدم المخصص**"[4].

6 - وعرفه من المعاصرين د/محمد أديب صالح بأنه" **صرف العام عن عمومه، وإرادة بعض ما ينطوي تحته من الأفراد**"[5].

هذه جملة من تعريفات الأصوليين للتخصيص، يظهر من خلالها الفرق بين نظرة الأصوليين للتخصيص، والظاهر أنها تعبر عن نظرتين:-

الأولى: أن الذين عرفوا التخصيص بالإخراج، ذهبوا إلى أن التخصيص متعلق باللفظ، وليس بقصد الشارع، وإرادته.

الثانية: أن الذين عرفوا التخصيص ببيان اللفظ، ذهبوا إلى ان التخصيص متعلق بقصد الشارع، فقصروا نظرتهم على قصد الشارع.

هذا من ناحية، وأما من ناحية أخرى، وبالنظر في تعريف الحنفية الذين زادوا كلمتي (مستقل مقارن)في وصف الدليل المخصص، فهذا في الحقيقة لا يعدو كونه شروطاً عندهم للدليل المخصص، ووجه ذلك كالآتي:-

---

(1) حاشية التفتازاني على حاشية الجرجاني على مختصر المنتهى- لابن الحاجب 13/2.
(2) حاشية التفتازاني-لابن الحاجب 129/2- حاشية البناني-للجلال المحلي 3/2.
(3) المعتمد في أصول الفقه- لأبي الحسين البصري 234/1-235.
(4) إرشاد الفحول- لمحمد بن علي لشوكاني –409/1- تحقيق- شعبان محمد إسماعيل.
(5) تفسير النصوص في الفقه الإسلامي محمد أديب صالح 2 /78.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

(أ) اشترطوا في الدليل المخصص أن يكون مستقلاً حتى لا يدخل فيه الاستثناء وغيره من المخصصات غير المستقلة.

وقالوا: إن التخصيص فيه معنى المعارضة، وليس في الاستثناء والوصف والغاية والشرط معنى المعارضة، هذا بالنسبة لاشتراط أن يكون الدليل مستقلاً.

(ب) وأما اشتراطهم المقارنة فحتى لا يكون ناسخاً"[1].

من خلال النظر في اختلاف وجهتي النظر في تعريف التخصيص بين الحنفية وبين جمهور الأصوليين يظهر الفرق الواضح بينهما، وقد نتج عن هذا الاختلاف، الخلاف في كثرة المخصصات وقلتها عندهم.

لكنَّ الحقيقة أن أكثر المخصصات التي اعتبرها الجمهرو مخصصة للعام، اعتبرها الحنفية مفيدة قصر الحكم في العام على بعض أفراده، ولا يسمون ذلك تخصيصاً.

ومهما يكن اختلاف الفقهاء والأصوليين في مدى المخصصات وقوتها، فإنهم يقررون أن التخصيص هو بيان إرادة الشارع بعض أفراد العام ابتداءً، وأن الأفراد التي لا تشملها الأحكام المقترنة بلفظ العام لم تدخل ضمن العام بالنسبة لهذه الأحكام[2].

التعريف المختار:-

بعد عرض تعريفات الأصوليين للتخصيص، والمقاربة بينها، يمكن أن أُعرف التخصيص تعريفاً يجمع بين تعريفي الجمهور، والحنفية، حتى نخرج من دائرة الخلاف بينهما، فأقول:

هو "**بيان أن ما أُخرج من العام لم يكن مراداً، سوآء كان الإخراج بدليل مستقل مقارن أم بدليل متصل**".

شرح التعريف:-

(**البيان**): هو الظهور والوضوح.

(**ما أُخرج من العام**): المُخصَص الذي أخرجه الدليل من العام.

(**لم يكن مراداً**): بمعنى عدم إعطائه حكم العام الذي ورد فيه.

(**المستقل**): الدليل الذي يستقل بنفسه، بحيث يأتي العام في نص، ويأتي المخصص في نص آخر.

(**المقارن**): المقترن في الزمن مع العام، بحيث لم يأتِ متراخياً، حتى لا يعد نسخاً.

(**المتصل**): الدليل الذي يأتي متعلقاً باللفظ الذي ذكر فيه العام.

ومن المناسب الآن أن أذكر بعض الأمثلة للتخصيص في القرآن الكريم، وهي كثيرة، إلاّ أني أكتفي بمثالين من الحدود للإيجاز:-

---

([1]) كشف الأسرار للبخاري 1/306-307.

([2]) أصول الفقه لمحمد أبي زهرة /152-153.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المثال الأول: -قال تعالى: (وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا)[1].

وجه الدلالة:

إن لفظ السارق والسارقة من الألفاظ العامة في القرآن الكريم، ولكن هذا العموم غير مراد هنا، لأنه قد جاء دليل من السنة، وصرف هذا العموم إلى الخصوص، وهو حديث عائشة رضي الله (: أن النبي ﷺ قال: "**لا تقطع يد السارق إلاَّ في ربع دينار فصاعداً**"[2].

المثال الثاني: قوله تعالى:(الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ)[3] .

وجه الدلالة:

إن ظاهر هذه الآية يدل على وجوب الجلد في حق جميع الزناة، إلاّ أن هذا العموم مخصص برجم النبي(ﷺ) للمحصنين المتزوجين أمثال ماعز الأسلمي ، و المرأة الغامدية[4].

([1]) المائدة/38

([2])- مسلم- كتاب الحدود-باب(1) حد السرقة ونصابها-برقم(1684)، (894)- والبخاري- كتاب الحدود-باب(13) قول الله:"والسارق والسارقة"،" **تقطع اليد في ربع دينار فصاعداً** " برقم(6789)، (306/3).

([3]) النور/2.

([4]) مسلم كتاب الحدود- باب(من اعترف على نفسه بالزنى -عن سليمان بن بريدة عن أبيه الحصيب بن عبد الله بن الحارث-(1695)، (900).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني: جواز التخصيص عند الأصوليين

اتفق عامة الأصوليين على جواز دخول التخصيص في الأمر[1] والنهي[2] ، والخبر، وينسب هذا القول للأئمة الأربعة، والأكثرين من الأصوليين[3].

وذهب قلة قليلة من الأصوليين إلى عدم جواز وروده على الأخبار[4]، ولكلٍ وجهةٌ هو مُوليها، تظهر من خلال الأدلة.

أولاً: أدلة المجوزين:-

استدل المجوِّزون للتخصيص في الخبر بالشرع والعقل:-

(أ) أما استدلالهم بالشرع: فهو وقوع التخصيص في كتاب الله تعالى.

ومن أمثلة ذلك :-

1- قوله تعالى: (اللَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ)[5]، ومن المعلوم أنه ليس خالقاً لذاته، وذاته شيء؛ بدليل قوله تعالى: (قُلْ أَيُّ شَيْءٍ أَكْبَرُ شَهَادَةً قُلِ اللَّهُ شَهِيدٌ بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ)[6] ؛ أيِ اللهُ أكبر شيءٍ شهادة، فهو سبحانه إذاً شيء، وهذا مثال في العقيدة، وهي من أخبار الغيب.

2- قوله تعالى: (مَا تَذَرُ مِنْ شَيْءٍ أَتَتْ عَلَيْهِ إِلَّا جَعَلَتْهُ كَالرَّمِيمِ)[7]، وقد أتت على الأرض والجبال، ولم تجعلها رميماً، وهذا من القصص، وهي أخبار.

3- قوله تعالى: (إِنِّي وَجَدْتُ امْرَأَةً تَمْلِكُهُمْ وَأُوتِيَتْ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ وَلَهَا عَرْشٌ عَظِيمٌ)[8] .

ومن المعلوم أن بلقيس لم تؤتَ بعضاً من ملك سليمان عليه السلام، كتسخير الجن والصرح الممرد من قوارير[9]، وهذا من أخبار السابقين الأولين.

إلى غير ذلك من الآيات الخبرية المخصَّصة.

(ب) أما استدلالهم بالعقل: فمن وجهين:-

([1]) مثال التخصيص في الأمر- قوله تعالى:(فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ) (التوبة: 5) وقد خصصت هذه الآية بخروج النساء والصبيان ، ومن لا يشارك في القتال من عموم المشركين الذين يجب علينا قتالهم.

([2]) ومثال التخصيص في النهي- قوله تعالى(وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ)(البقرة: 222) مع أن بعض القربان غير منهي عنه ، ومن ذلك ما جاء عن ميمونة بنت الحارث رضي الله عنها قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يباشر نساءه فوق الإزار وهنّ حُيّض" صحيح مسلم- كتاب الحيض- باب(1) مباشرة الحائض فوق الإزار- برقم(294)،(166)- تقريب الوصول إلى علم الأصول-لابن جزى الغرناطي المالكي/143-ط/مكتبة ابن تيمية- القاهرة.

([3]) شرح الكوكب المنير-للفتوحي الحنفي/180-المحصول-للرازي 399/1- الإحكام في أصول الأحكام للآمدي 410/2-كشف الأسرار للبزدوي 307/1.

([4]) قواعد الأدلة في الأصول لأبي مظفر السمعاني/283.

([5]) الرعد/16.

([6]) الأنعام/19.

([7]) الذاريات/42.

([8]) النمل/23.

([9]) الإحكام في أصول الأحكام- لسيف الدين الآمدي-410/1.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

1- إن التخصيص والاستثناء من باب البيان، فتبين أن ذلك المخصَّص غير مراد بالكلام، فإن الاستثناء تكلمٌ بالباقي لغة.

وكذا التخصيص؛ فإنَّ ذكر العام، والمراد منه الخاص، أغلبُ وجوداً في استعمال الناس[1] .

2- إنه لا معنى لتخصيص العموم سوى صرف اللفظ من جهة العموم الذي هو حقيقةٌ فيه إلى جهة الخصوص بطريق المجاز، والتجوز غير ممتنع في ذاته، ولهذا يصح من اللغوي أن يقول: " جاءني كل أهل البلد" وإن تخلف بعضهم[2] .

ثانياً: دليل المانعين: -

احتج المانعون للتخصيص في الخبر بأن التخصيص في الخبر يوهم الكذب؛ لما فيه من مخالفة المُخبر للخبر، وهو غير جائز، كما في نسخ الخبر[3] .

هذا مجمل أدلة المانعين للتخصيص في الأخبار، ويمكن الرد عليهم من وجهين كما يلي: -

1- لا نسلم لزوم الكذب، ولا وَهمَ الكذب، بتقدير إرادة جهة المجاز، وقيام الدليل على ذلك، وإلاّ كان القائل إذا قال: " رأيت أسداً " وأراد به الإنسان، أن يكون كاذباً، إذا تبينا أنه لم يرد الأسد الحقيقي، وليس كذلك بالإجماع.

2- ويُردُّ عليهم أيضاً بورود تخصيص الخبر في الكتاب، والآيات الخبرية المخصصة التي ذكرتها في أدلة المجوزين لوقوع التخصيص في الأخبار دليلٌ على ذلك[4] .

الترجيـــح

بناءً على ما سبق يمكن القول بأن جواز دخول التخصيص في الخبر كالأمر والنهي هو الأرجح قولاً، والأسلم دليلاً، وهذا هو الظاهر من كلام الأصوليين، وإن خالف في ذلك فئةٌ قليلة، فلا ينظر لهم، حتى اشتهر بين الأصوليين " ما من عام إلاّ وقد خُصِّص" إلاّ آيات قليلة جداً ، مثل قوله تعالى: (وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ)[5] .

وعليه فلا ينبغي الأخذ والرد كثيراً في هذه المسألة، ولا سيِّما أن كثيراً من الأصوليين قد تركوا الخوض في أدلة المخالفين، والرد عليهم[6].

([1]) ميزان الأصول في نتائج العقول- لعلاء الدين السمرقندي- تحقيق محمد زكي عبد البر-304.

([2]) الإحكام-للآمدي 411/1.

([3]) قال أبو الوليد الباجي: "ذهب الجمهور من الفقهاء والمتكلمين إلى عدم جواز دخول النسخ في الأخبار ، وذهب طائفة إلى تجويزه ، والصحيح أن النسخ لا يدخل في نفس الخبر ، ولكن إن ثبت به حكم جاز نسخ ذلك الحكم" انظر إحكام الفصول في أحكام الأصول-لأبي الوليد الباجي- تحقيق-عبد المجيد التركي405/1.

([4]) الإحكام- للآمدي412/1- شرح الكوكب المنير- للفتوحي الحنبلي- تحقيق محمد الفقهي/180.

([5]) البقرة/282.

([6]) جاء في أصول الخضري " لما كنا لا نعقل أن يوجد شخص يرى الحجر على المتكلم أن يتكلم بلفظ عام ينتظم أفراداً، ثم يبين بكلام متصل به أنه يريد بعض أفراد هذا العام لا كلها، وخصوصاً بعد أن ثبت وجود هذا النوع في كلام الله ورسوله، وكلام الناس في معارفهم، لم نشأ أن نشتغل بالاعتراض والجواب في هذا المقام" أصول الفقه- للشيخ محمد الخضري/176.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثالث : العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب

نزل كثير من آيات القرآن الكريم، وورد العديد من نصوص السنة النبوية على أسباب خاصة، بحيث جاءت جواباً عن سؤال سائل، أو واقعة وقعت، لكن جواب هذا السؤال، وبيان هذه الواقعة، قد جاء بصورة عامة؛ حيث جاء ليُبيِّن أحكام الشريعة، فهل المقصود بهذا البيان الذي حدث، سواء كان للسؤال أو الواقعة، خصوصُ أسبابها، أم أن المقصود هو حملها على عمومها؟

في هذه المسألة تفصيل عند جمهور الأصوليين، فقد قالوا في ذلك: -

إن الخطاب الذي يرد جواباً عن سؤال، إما أن لا يستقل بنفسه، أو يستقل.

(أ) ففي الحالة الأولى؛ وهي عدم استقلاله بنفسه، بحيث لا يصح الابتداء بالجواب، لا خلاف في أن الجواب تابع للسؤال في عمومه وخصوصه، حتى كأن السؤال معادٌ في الجواب، فإن كان السؤال عاماً، فالجواب عامٌ، وإن كان السؤال خاصاً، فالجواب خاصٌ.

مثال عموم السؤال: ما لو سُئل عمن جامع امرأته في نهار رمضان، فقال: "يعتق رقبة" فهذا عام في كل من وطيء في نهار رمضان، وقوله: "يعتق"؛ وإن كان خاصاً بالواحد، لكنه لما كان جواباً عمن جامع امرأته بلفظ يعم كل من جامع؛ كان الجواب كذلك، وصار السؤال معاداً في الجواب.

مثال خصوص السؤال: -

(1) قوله تعالى:) فَهَلْ وَجَدْتُمْ مَا وَعَدَ رَبُّكُمْ حَقّاً قَالُوا نَعَمْ)[1].

<u>وجه الدلالة: -</u>

إن الكفار عندما سُئلوا هل وجدوا ما وعدهم ربهم من العذاب حقاً ؟ قالوا: نعم ، فلما كان السؤال عن شيء مخصص ، كان الجواب خاصاً على قدر السؤال.

(2) عن سعد بن أبي وقاصﷺ ، أن النبيﷺ سُئل عن بيع الرطب بالتمر؟ **فقال: أينقص الرطب إذا جفَّ ؟ قالوا: نعم ، قال: فلا إذن**[2] .

فيجب قصر الحكم على السائل، ولا يعمُّ غيره إلاَّ بدليل من خارج على أنه عام في المكلفين ، أو في كلِّ من كان بصفته[3].

(ب) أما بالنسبة للحالة الثانية وهي أن يستقل بنفسه، بحيث لو ورد مبتدأً لكان كلاماً تاماً مفيداً للعموم، فهو على ثلاثة أقسام: -

الأول: أن يكون الجواب مساوياً للسؤال، لا يزيد عليه ولا ينقص.

---

(1) الأعراف/44.

(2) الترمذي-كتاب البيوع-باب(14)ما جاء في النهي عن المحاقلة والمزابنة برقم(1225)،(291).

(3) البحر المحيط في أصول الفقه- لبدر الدين الزركشي- تعليق-محمد محمد تامر 335/2.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مثل: سؤاله عن التوضؤ من بئر بضاعة، وماء البحر؟ فيقول: عليه الصلاة والسلام " **لا ينجسه شيء**"[1].

الثاني: أن يكون الجواب أخصَّ من السؤال.

مثل: أن يُسأل عن أحكام المياه؟ فيقول: ماء البحر طهور، فيخص الجواب بالبعض، ولا يعم السؤال بلا خلاف.

قال بعض الأصوليين: ولا يجوز هذا من النبيﷺ، إلاَّ إذا علم أن الحاجة تمس إلى بيان ما خصصه بالذكر، أما إذا علم أن الحاجة عامة في بيان جملة المياه فتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز[2].

وقد اشترط الأصوليون لجواز أن يكون الجواب أخصَّ من السؤال ثلاثة شروط:-

1- أن يكون فيما خرج عن الجواب تنبيهٌ على ما لم يخرج منه.

2- أن يكون السائل من أهل الاجتهاد، والمقصود هنا بالمجتهد من له قوة التنبه، وإن لم يبلغ درجة الاجتهاد.

3- ألاَّ تفوت المصلحة باشتغال السائل بالاجتهاد، بحيث يبقى من زمن العمل وقت متسع للاجتهاد، فيجيبه النبي ﷺ عن بعض ما سأله، وينبهه بذلك على جواز البعض الآخر.

مثل قوله ﷺ، لعمر بن الخطاب ﷺ حين سأله عن القُبلة للصائم: "**أرأيت لو مضمضت من الماء وأنت صائم**"[3].

ومتى انتفى شرط من الثلاثة فلا يجوز أن يجيب المسئول عن البعض؛ للإخلال بما يجب بيانه.

الثالث: أن يكون الجواب أعمَّ من السؤال، فيتناول ما سئل عنه وغيره، وهو قسمان:-

الأول: أن يكون أعمَّ منه في حكم آخر غير ما سُئل عنه.

مثل: السؤال عن التوضؤ بماء البحر ، والجواب بقوله ﷺ، فيما رواه أبوهريرةﷺ "**هو الطهور ماؤه الحل ميتته**"[4].

فالجواب جاء أعم من السؤال، وقد بيَّن حكماً آخر لم يُسأل عنه ، وهو حل ميتته.

الثاني: أن يكون أعمَّ منه في ذلك الحكم الذي سئل عنه، ومن أمثلته:-

(1) عن أبي سعيد الخدري ﷺ، أن رسول الله ﷺ قد سُئل عن التطهر من بئر بضاعة فقال: " **إن الماء طهور لا ينجسه شيء**"[1].

([1]) سنن الترمذي- كتاب الطهارة-باب(49) ما جاء أن الماء طهور لا ينجسه شيء-برقم(66)، (27)- النسائي- كتاب المياه-باب(4) الوضوء بماء البحر- برقم(332)، (60)، والحديث صححه الشيخ الألباني.

(2) البحر المحيط -للزركشي- 2/353-354- المحصول – لفخر الدين الرازي- 2/448.

(3) رواه أبو داود في سننه-كتاب الصوم-باب(33) القبلة للصائم برقم(2385)، (362)- أخرجه أحمد في مسنده- مسند العشرة المبشرين بالجنة- في أول مسند عمر بن الخطاب- برقم(530)، والحديث صححه الألباني.

(4) أبو داود في سننه- كتاب الطهارة- باب(41) الوضوء بماء البحر برقم(83)،(18)، والترمذي في سننه- كتاب الطهارة عن رسول الله- باب(52) ما جاء في ماء البحر انه طهور- برقم (69)، (27)- والنسائي في سننه- كتاب الطهارة- باب(47) ماء البحر- برقم(59)، (17)- والحديث صححه الألباني.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

(2) قوله ﷺ في الحديث الذي روته السيدة عائشة رضي الله عنها، لمن اشترى عبداً فاستعمله، ثم وجد به عيباً " **الخراج بالضمان**"[2].

وعليه؛ فإذا كان الجواب أعمَّ في غير ما سُئل عنه، فلا شبهة في أنه يجري على عمومه، أما إذا كان الجواب أعمَّ منه، فقد اختلف فيها الأصوليون، وتفصيل ذلك كما يلي: -

أولاً: الأقوال: -

(1) ذهب جمهور الأصوليين إلى القول بأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.

(2) وذهب المزني وأبو ثور، وقيل الشافعي[3] أيضاً، أن العبرة بخصوص السبب لا بعموم اللفظ.

ثانياً: الأدلة: -

(أ) استدل القائلون" بأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب" بأدلة؛ منها:

---

(1) سبق تخريجه/ ص8.

(2) أبو داود- كتاب البيوع- باب(73) فيمن اشترى عبداً فاستعمله ثم وجد به عيباً- برقم(3058)، (532)- وابن ماجه- كتاب التجارات- باب(43) الخراج بالضمان برقم(2243)، (385)، والحديث حسنه الألباني.

([3]) تبين لي من خلال البحث والنظر في رأي الإمام الشافعي في هذه المسألة، أنه خلاف ما نُقل عنه، حيث أثبت الأصوليون أنه يقول بعموم اللفظ ،ومن الأدلة على ذلك:-

(أ) نص الشافعي في كتابه (الأم) في كتاب الطلاق على أن العمل للألفاظ، ولا تعمل المعاني شيئاً؛ لأن السبب قد يكون، ويحدث الكلام على غير السبب، ولا يكون مبتدأ الكلام الذي حكم. الأم- باب ما يقع به الطلاق من الكلام وما لا يقع- 276/2.

(ب) قال في الأم: باب بيع العرايا للأغنياء ما نصه: "والذي أذهب إليه أنه لا بأس بذلك ، لأن النبي ﷺ حين أحلها لم يذكر أنها تحل لأحد دون أحد، كما قال: تحل لك ، ولمن كان مثلك ، كما قال في التضحية بالجذعة، في حديث أبي بردة" **تجزئك ولا تجزئ عن أحد بعدك**" رواه البخاري-كتاب الأضاحي- باب(8) قول النبيﷺ لأبي بردة ضح بالجذع من المعز، ولن تجزئ عن أحد غيرك، برقم(5556)- (5557)، (48/3)، والجذع ولد الشاة في السنة الثانية. مختار الصحاح- للرازي/55 ، وكما حرم الله الميتة، ولم يرخص فيها إلاّ للمضطر، وكثير من الفرائض نزلت بأسباب قوم ، وكان لهم وللناس عامة، إلاّ ما بيّن الله أنه أحل لغيره ضرورة أو حاجة. الأم- باب بيع العرايا- 3\55.

(ج) اتفق الشافعي والأصحاب على أن المحرم يحصره عدو أنه يتحلل، سواء كان المانع مسلماً أو كافراً؛ لعموم الآية، وإن وردت على سبب خاص، وهو صد المشركين رسول الله ﷺ عن البيت.

أما بالنسبة للذين نقلوا عنه القول بخصوص السبب فقد وهموا في النقل عنه لتفسيرٍ وتأويلٍ ورد عنه في بعض الأحاديث ؛ من مثل:-

a. قصره حديث" **الماء لا ينجسه شيء**" على بئر بضاعة.

b. قصره للحديث الذي رواه أبو سعيد الخدري رضي الله عنه ، أن النبي عليه الصلاة والسلام قال:" **لا ربا إلاّ في النسيئة**" على سؤال السائل ، إلى غير ذلك من أدلة.- البخاري- كتاب البيوع- باب بيع الدينار بالدينار نساء(79) برقم(2178).(2179)، (472/1) - ومسلم- كتاب المساقاة- باب(18) بيع الطعام مثلا بمثل- برقم(1596)، (832)- والنسائي- كتاب البيوع- باب(50) بيع الذهب بالفضة ، والفضة بالذهب- برقم(4504)، (699).

وقد رد الفقهاء على هذين الحديثين ، بأن الشافعي إنما فعل ذلك لأنه رأى أن الأخبار قد تعارضت ، فلم يمكن استعمالها على ظاهرها ، فحملها على السبب المعارض. البحر المحيط- للزركشي 352/2/--- 364.

وبناءً على ذلك أقول: إن الصحيح عند الإمام الشافعي أنه يرى أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ، وفروع مذهبه التي نقلتها من كتابه الأم تدل على ذلك.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

1- **عامة النصوص**: مثل آية الظهار[1]، واللعان[2]، والقذف[3]، والزنا[4]، والسرقة[5]، ونحوها.

حيث نزلت هذه الآيات عند وقوع الحوادث لأشخاص معلومين، فلو اختصت بالحوادث، لم تكن الأحكام كلها ثابتة بالكتاب والسنة إلاَّ في حق أقوام مخصوصين، وهذا محال عقلاً، ومخالف لإجماع الأمة[6]، وقد أجمع الفقهاء على أن أحكام هذه الآيات يعم جميع من وقع منه ذلك.

2-**السنة**: قوله ﷺ ، لذلك الأنصاري الذي قَبَّل الأجنبية، فنزل فيه قوله تعالى:(إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ)[7] فقال للنبي ﷺ : ألي وحدي؟ بمعنى هل حكم هذه الآية يختص بي، لأني سبب نزولها؟ فأفتاه النبيﷺ، بأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ؛ حيث قال له:" بل لأمتي كلهم"[8]، وهو نصٌّ صريح في محل النزاع.

3- **قاعدة**: خطابه ﷺ للواحد، كخطابه للجميع، ما لم يقم دليل الخصوص[9]، فخطابه ﷺ الأصل فيه العموم، ما لم يرد على سبب خاص قاصر، يصرفه عن ذلك العموم إلى جهة الخصوص.[10]

(ب) أدلة القائلين بأن العبرة بخصوص السبب لا بعموم اللفظ.

وقد استدلوا بالقرآن والسنة والعرف كما يلي:-

1- القرآن الكريم:

([1]) { الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَائِهِم مَّا هُنَّ أُمَّهَاتِهِمْ إِنْ أُمَّهَاتُهُمْ إِلَّا اللَّائِي وَلَدْنَهُمْ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنكَرًا مِّنَ الْقَوْلِ وَزُورًا وَإِنَّ اللَّهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٌ } المجادلة/2.

([2]) { وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ } النور/6.

([3]) { وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ } النور/4.

([4]) { الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ } النور/2.

([5]) { وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ } المائدة/38.

([6]) شرح اللَمع في أصول الفقه- لعلي بن عبد العزيز العمريني/ 275- ميزان الأصول- للسمرقندي/333.

(7) هود/114.

(8) حديث (ألي خاصة) رواه الترمذي- كتاب التفسير-باب(12)من سورة هود- برقم(3115)، (700/699)، والحديث حسنه الألباني.

(9) المذكرة في أصول الفقه- لمحمد الأمين الشنقيطي/250-251.

(10) القواعد الأصولية وتطبيقاتها الفقهية عند ابن قدامة في كتابه المغني- د\ الجيلالي 397/2.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قال تعالى: - (قُلْ لاَّ أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّماً عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلاَّ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَماً مَسْفُوحاً)[1].

وجه الدلالة: -

قوله تعالى: (قُلْ لاَّ أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّماً) عام في جميع المطعومات إلاَّ المستثنى، ثم إن كثيراً من الأشياء غير المستثنى منه حرام، من البغل والحمار وسائر السباع ونحوها، ولكن اختص العام بالسبب، فإن هذه الآية نزلت رداً على الكفار الذين كانوا يحرِّمون البحيرة، والسائبة، والوصيلة، والحامي، فأنزل الله هذه الآية رداً عليهم: (مَا جَعَلَ اللَّهُ مِن بَحِيرَةٍ [2] وَلا سَائِبَةٍ [3] وَلا وَصِيلَةٍ [4] وَلا حَامٍ [5] وَلَكِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ)[6].

وقد لقن الله رسوله أن يقول للكفار: (قُلْ لاَّ أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّماً ....) يعني لا أجد في كتاب الله مما تحرمون أنتم محرماً إلاَّ هذه الأشياء[7].

2- **السنة النبوية**: ما رواه أبو سعيد الخدريﷺ مرفوعاً إلى النبيﷺ : " **لا ربا إلاّ في النسيئة**"[8]، والربا يجري في النقد بإجماع الصحابة، ولكن الحديث ورد في حادثة خاصة، فاختص بها ، فإنه روي أن الرسول صلى الله عليه وسلم سُئل عن الربا في مختلفي الجنس، فقال عليه الصلاة والسلام: " **لا ربا إلاّ في النسيئة**" كأنه قال: لا ربا في مختلفي الجنس إلاّ في النسيئة.

3- **العرف**: إن من قال لآخر تعال تَغَدّ معي، فقال: والله لا أتغدى" يقع على ذلك الغداء، حتى لو تغدى معه بعد ذلك ، لا يحنث، وكذا لو تغدى في الوقت مع غيره لا يحنث؛ فقوله " والله لا أتغدى" عام بنفسه، ثم اختص بذلك الغداء؛ لأن السبب الداعي إلى الحلف ذلك الغداء معه، فاختص بالسبب[9].

---

(1) الأنعام/145.
(2) البحيرة هي: من بحرتُ البعير: شققتُ أذنه شقاً واسعاً، ومنه سُميت البحيرة، وهي ما كانوا يجعلونه بالناقة إذا ولدت عشرة أبطن شقوا أذنها فيسيبونها، فلا تُركب ولا يُحمل عليها. مفردات ألفاظ القرآن- للراغب الأصفهاني-مادة (بحر)(109).
(3) السائبة هي: التي تُسيب في المرعى، فلا تُردُّ عن حوض ولا عن علف، وذلك إذا ولدت خمسة أبطن-المرجع السابق- مادة(سيب) (431).
(4) الوصيلة من الغنم إذا ولدت أنثى بعد أنثى سيبوها. – الجامع لأحكام القرآن- لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي-ضبط ومراجعة-محمد الحنفناوي-محمود عثمان- 3\664-665.
(5) الحام هو: الفحل من الإبل كانوا إذا انقضى ضِرابه جعلوا عليه من ريش الطواويس- المرجع السابق
(6) المائدة/103.
(7) ميزان الأصول- للسمرقندي/ 333.
(8) سبق تخريجه (ص18).
(9) ميزان الأصول- للسمرقندي/333.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثالثاً: مناقشة الأدلة:-

هذه أدلة الفريقين في المسألة، ولكنه بالنظر فيها يمكن مناقشة أدلة القائلين بأن العبرة بخصوص السبب لا بعموم اللفظ على النحو التالي:-

1- دليل القرآن: فإنه لما لم يمكن العمل بالعموم في قوله تعالى(قُلْلاَّأَجِدُفِيمَاأُوحِيَإِلَيَّمُحَرَّمًاعَلَىطَاعِمٍيَطْعَمه.....) لحرمة كثير مما لم يذكر في النص، فيجب القول بالزيادة على النص المذكور، بإدراج السبب الوارد، وهو تحريم الكفار البحيرة، السائبة، الوصيلة، والحامي، فيصير كأنه قال: قل لا أجد فيما أُوحي إلي محرماً مما تحرمون أنتم من البحيرة..... وغيرها؛ إلاَّ أن تكون ميتة.

2- السنة: بالنسبة للحديث المستدل به، لما كان الربا ثابتاً في النقد، وقد ورد الحديث في مختلفي الجنس، زيد عليه، واختص بالحادثة، كأنه قال: لا ربا في مختلفي الجنس إلاّ في النسيئة.

3- العرف: أما بالنسبة للدعاء إلى الغداء، فإنه يتقيد اليمين بالغداء المدعوِّ إليه، وإن كان قوله: "والله لا أتغدى"؛ لأن الحال تدل على أنه لم يرد العموم، فإنه فيقيد بالسبب الداعي إلى الحلف؛ كأنه قال: " والله لا أتغدى هذا الغداء الذي دعوتني إليه".[1].

رابعاً: الترجيـــح:-

بناءً على ذلك ، فإن القول بأن " العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب" هو الأقوى مسلكاً، والأرجح دليلاً؛ لعدة أسباب:-

1- إجماع الأمة على أن أكثر العمومات وردت على أسباب خاصة، ومع ذلك فقد حملت أحكام هذه العمومات على المكلفين، ولم تختصَّ بمن وردت فيهم.

2- القول بخصوص السبب يعطل العمل بكثير من الآيات العامة التي وردت على أسباب خاصة.

3- قوة أدلة القائلين بعموم اللفظ، لعدم إمكانية الرد عليها في الجملة، بخلاف أدلة القائلين بخصوص السبب؛ فإنها لم تسلم من الاعتراض.

خامساً: مثال تطبيقي.

أرى في نهاية المسألة أن أذكر مثالاً تطبيقياً لهذه القاعدة، ذكره العلامة ابن قدامة في كتابه القيم (المغني) وهذا نصه:-

(مسألة) قال: " يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله".

" لا خلاف في التقديم بالقراءة والفقه على غيرهما، واختلف في أيهما يقدم على صاحبه؟.

([1]) المرجع السابق.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

1- فمذهب الإمام أحمد رحمه الله تقديم القارئ، وبهذا قال ابن سيرين والثوري وأصحاب الرأي.

2- وقال عطاء ومالك والأوزاعي والشافعي وأبو ثور: يؤمهم أفقههم إذا كان يقرأ ما يكفي في الصلاة؛ لأنه قد ينوبه في الصلاة ما لا يدري ما يفعل فيه إلاّ بالفقه، فيكون أولى؛ كالإمامة الكبرى والحكم، ثم ساق خمسة أدلة على ذلك قائلاً: (لنا)، وهذه أدلته:-

(1) ما روى عن ابن مسعودﷺ أن النبيﷺ قال: "**يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله ، فإذا كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة ، فإن كانوا في السنة سواء فأقدمهم هجرة ، فإن كانوا في الهجرة سواء فأقدمهم سِناً" أو قال:"سِلما**"[1] أي إسلاماً.

(2) وروى أبو سعيدﷺ أن النبيﷺ قال:" **إذا اجتمع ثلاثة فليؤمهم أحدهم ، وأحقهم بالإمامة أقرؤهم**"[2]

(3) وعن ابن عمرﷺ قال: لما قدم المهاجرون الأولون العُصبة- موضع بقباء- كان يؤمهم سالم مولى أبي حذيفة، وكان أكثرهم قرآناً، وكان فيهم عمر بن الخطاب وأبو سلمة بن عبد الأسد[3].

(4) وحديث عمر بن سلمة: أن النبي ﷺ قال: "**ليؤمكم أكثركم قرآناً**"[4].

(5) ولأن القراءة ركن في الصلاة، فكان القادر عليها أولى ؛ كالقادر على القيام مع العاجز عنه.

فإن قيل: إنما أمر النبي ﷺ بتقديم القارئ؛ لأن أصحابه كان أقرؤهم أفقههم؛ فإنهم كانوا إذا تعلموا القرآن تعلموا العلم والعمل.

قال ابن مسعودﷺ: كنا لا نجاوز عشر آيات حتى نعرف أمرها ونهيها وأحكامها.

قلنا اللفظ عام، فيجب الأخذ بعمومه دون خصوص السبب، ولا يخص ما لم يقم دليل على تخصيصه"[5].

([1]) رواه مسلم –كتاب المساجد ومواضع الصلاة- باب(53) من أحق بالإمامة-برقم (673)، (321).
([2]) راوه مسلم-كتاب المساجد ومواضع الصلاة- باب(53) من أحق بالإمامة- برقم (672)، (321).
([3]) البخاري-كتاب الأذان- باب(54) إمامة العبد والصبي-برقم(692)، (158/1).
(4) أبو داود-كتاب الصلاة-باب(61) من احق بالإمامة- بلفظ "**أكثركم جمعاً للقرآن**" برقم(587)، (97).
([5]) المغني في الفقه- لابن قدامة المقدسي- تحقيق-محمد شرف الدين خطاب-السبد محمد سيد- سيد إبراهيم صادق 2/ 444- باب الأحق بالإمامة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثالث: الفرق بين التخصيص وأشباهه

وفيه مطلبان:-

المطلب الأول: الفرق بين التخصيص والنسخ.

المطلب الثاني: الفرق بين ما يجوز تخصيصه وما لا يجوز.

تناولت في هذا المبحث، الحديث عن الفرق بين التخصيص والنسخ، مع بيان معنى النسخ، وذكرت أمثلةً عليه، ثم بينت الفرق بين ما يجوز تخصيصه وما لا يجوز.

المطلب الأول:الفرق بين التخصيص والنسخ

لما كان هناك تشابه كبير بين التخصيص والنسخ، من حيث إنهما يشتركان في اختصاص الحكم ببعض ما يتناوله اللفظ؛ احتاج الأصوليون إلى الفرق بينهما[1]، و كان من المستحب أن أذكر هذه الفروق، ولكن قبل بيانها أرى أن أعرف النسخ عند العلماء، فأقول:

أولاً:تعريف النسخ:-

(أ) ***النسخ لغةً***: يطلق النسخ في اللغة على معنيين:-

الأول:النقل، ومنه نسختُ الكتاب إذا نقلته[2].

الثاني:الإبطال والإزالة[3]، ومنه نسخت الشمس الظل إذا أزالته.

قال تعالى: (مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنْسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلِهَا)[4].أي نبطل حكمها، أو نزيل حكمها ونصّها.

وجه الدلالة:

إن الفعل(ننسخ) في الآية معناه الإزالة والإبطال، بدليل قوله بعدها" نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلِهَا"والإتيان بآخر يكون بعد زوال الأول [5].

ومن الواضح أن المعنى الثاني للنسخ هو المقصود هنا.

(ب) **النسخ اصطلاحاً**: "**رفع الحكم الثابت بخطاب متقدم بخطاب متأخر عنه**"[6].

والرفع هنا إزالة الحكم على وجه لولاه لبقي ثابتاً؛ مثل رفع حكم الإجارة بالفسخ.

(والخطاب المتقدم): هو الأول للحكم الذي نزل ابتداءً.

(والخطاب الثاني):هو الخطاب الذي رفعَ حكمَ الخطاب الأول.

([1]) إرشاد الفحول-للشوكاني/141.
([2]) مختار الصحاح-للرازي-مادة نسخ/309.
([3]) القاموس المحيط-للفيروز آبادي/334.
([4]) البقرة/106.
([5]) زاد المسير في علم التفسير-لأبي افرج جمال الدين بن الجوزي-172/1.
([6]) روضة الناظر وجُنّة المناظر-لابن قدامة ابن قدامة-1/ 283-تحقيق-عبد الكريم النملة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

(وتراخيه عنه): بمعنى مجيئه بعد العمل بالأول. (ومتأخراً عنه):حتى لا يكون متصلاً، فيكون بياناً[1].

(ج) مثال النسخ في القرآن الكريم:

أكتفي هنا بمثالين للإيضاح فقط؛ لأن مقصد التمثيل يتحقق بهما:

المثال الأول: (وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجاً وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَاعاً إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ مِنْ مَعْرُوفٍ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ)[2].

وجه الدلالة:

يفيد ظاهر هذه الآية أن المرأة المتوفى عنها زوجها كانت تمكث سنة كاملة تعتد عدة الوفاة، وهذه المدة ، كانت واجبة عليها تمكثها في بيت زوجها.

قال بعض العلماء:إن معنى قوله تعالى(وصيةً) أي من الله تعالى توجب على النساء بعد وفاة الزوج لزوم البيوت سنة، ثم نسخ بالأربعة أشهر والعشر[3].

وقد كانت المرأة في الجاهلية تعتدُّ سنة كاملة، لا تمس طيباً، بل تلبس شر ثيابها، حتى تمر عليها سنةٌ كاملة.

عن زينب ابنة أبي سلمة قالت: سمعت أم سلمة تقول: جاءت امرأةٌ إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت:يا رسول الله،إن ابنتي تُوفي عنها زوجها،وقد اشتكت عينها، أفتكحلها؟ فقال رسول الله ﷺ :**لا-مرتين أو ثلاثاً، كلُّ ذلك يقول:" لا**، ثم قال رسول الله ﷺ: **إنما هي أربعة أشهر وعشر؛ كانت إحداكنَّ في الجاهلية ترمي بالبعرة**[4]**، على رأس الحول**[5].

وجه الدلالة:-

يفيد هذا الحديث أن المرأة في الجاهلية كانت تعتد سنةً كاملة،وقد استمر العمل على ذلك في صدر الإسلام، بدليل آية البقرة (240).

إلاَّ أن هذه الآية قد نُسخت بأية أخرى، وهي قوله تعالى(وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجاً يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً)[6].

---

(1) المرجع السابق.
(2) البقرة/240.
(3) أحكام القرآن-للقرطبي-192/2
(4) ترمي بالبعرة: معناه أن المرأة في الجاهلية كانت إذا انتهت السنة التي تمكثها في العدة،جاءت ببعرة غنم أو إبل ورمتها أمامها، فيكون ذلك إحلالاً لها من العدة،واختلف في الحكمة برمي البعرة؛ فقيل:هو إشارة إلى أنها رمت العدة رمي البعرة،وقيل إشارة إلى أن الفعل الذي فعلته من التربص والصبر على البلاء الذي كانت فيه عندها بمنزلة البعرة التي رمتها استحقاراً له ، وتعظيماً لحق زوجها،وقيل بل ترميها على سبيل التفاؤل بعدم عودها إلى مثل ذلك. انظر فتح الباري شرح صحيح البخاري- لابن حجر-9 /590.
(5) صحيح البخاري-كتاب الطلاق-باب(46) تُحدُّ المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشراً برقم(5336)، (614/2).
(6) البقرة /234.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قال القرطبي: "قال جماعة من المفسرين: إن المتوفى عنها زوجها كانت تجلس في بيت المتوفى عنها حولاً، ويُنفَقُ عليها من ماله مالم تخرج من المنزل، ثم نسخ الحول بالأربعة أشهر وعشر."[1].

الحكمة من نسخ الحول بالأربعة أشهر وعشرٍ:

إن الحكمة من نسخ الحول بالأربعة أشهر وعشرٍ، هي التخفيف، ورفع الحرج عن المرأة، حيث كانت المرأة في الجاهلية إذا مات زوجها مكثت عاماً كاملاً في بيتها في حالة سيئة من حيث دخولها حفش[2]بيتها، وعدم النظافة، أو مس الطيب[3]. "فخفف الله عنهن ذلك بشريعته التي جعلها رحمةً وحكمة ومصلحة ونعمة[4].

وأما عن تحديد المدة أو العدة بأربعة أشهر وعشرٍ فقد تحدث ابن القيم عن حكمتها فقال:

كانت أربعة أشهر وعشراً على وفق الحكمة والمصلحة؛ إذ لا بد من مدة معلومة، وأولى المدد بذلك التي يعلم فيها بوجود حمل الولد وعدمه؛ فإنه يكون أربعين يوماً نطفة، ثم أربعين علقة، ثم أربعين مضغة، فهذه أربعة أشهر، ثم ينفخ فيه الروح في الطور الرابع، فقُدِّر بعشرة أيام لتظهر حياته بالحركة إن كان ثَمَّ حمل[5].

المثال الثاني: قوله تعالى: (وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا)[6].

وجه الدلالة:

تفيد هذه الآية أن المرأة إذا ثبتت عليها جريمة الزنا، فإنها تحبس في بيتها حتى يتوفاها الموت، أو يجعل الله لها سبيلاً.

وهذا أول ما نزل في عقوبات الزناة، وكان هذا في ابتداء الإسلام، قاله عبادة بن الصامت والحسن، ومجاهد حتى نُسخ بالأذى، وهو التعيير والتوبيخ، ثم نُسخ بالرجم للمحصنين.[7]

ثانياً: أوجه الفرق بين التخصيص والنسخ

يمكن التفريق بين التخصيص والنسخ من عدة وجوه، أبرزها سبعة:

([1]) الجامع لأحكام القرآن-للقرطبي-129/2.

([2]) الحفش البيت الصغير، وتحفشت المرأة إذا أظهرت الوُد لزوجها.-القاموس المحيط/762-معجم المقاييس في اللغة-لابن فارس/275.

([3]) عن زينب ابنة أبي سلمة رضي الله عنها قالت:" كانت المرأة إذا تُوفيَ عنها زوجها دخلت حفشاً،ولبست شرَّ ثيابها ،ولم تمس طيباً حتى تمرَّ بها سنة..." البخاري-كتاب الطلاق-باب(46) تُحدُّ المتوفى عنها أربعة أشهر وعشراً- برقم(5337)، (614/2).

([4]) إعلام الموقعين عن ربِّ العالمين-لابن القيم295/3-ط دار ابن الجوزي. زاد المعاد في هدي خير العباد-لابن القيم 591/5.

([5]) المرجع السابق.

([6]) النساء/15.

([7]) الجامع لأحكام القرآن-للقرطبي-78/3.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الأول: إن التخصيص يبين أن ما خرج عن العموم لم يكن المتكلم قد أراد بلفظه الدلالة عليه، أما النسخ فإنه يبين أن ما خرج لم يُرد التكليف به دائماً، وإن كان قد أراد بلفظه الدلالة عليه.[1]

الثاني: إن التخصيص لا يرد على الأمر بمأمورٍ واحدٍ، مثل(تصدق على زيد)، أما النسخ فقد يرد على الأمر بمأمور واحد.

الثالث: إن النسخ لا يكون إلاَّ بخطاب شرعيّ، بخلاف التخصيص؛ فإنه يجوز بأدلة العقل[2] والقرائن[3].

الرابع: إن التخصيص بيان للمراد من اللفظ العام، والنسخ رفع الحكم بعد ثبوته[4] .

الخامس: إن التخصيص لا يُخرج العام عن الاحتجاج به مطلقاً في مستقبل الزمان، فإنه يبقى معمولاً به فيما عدا صورة التخصيص، بخلاف النسخ؛ فإنه قد يخرج الدليل المنسوخ حكمه عن العمل به في مستقبل الزمان بالكلية، وذلك عندما يرد النسخ على الأمر بمأمور واحد[5].

السادس: التخصيص لا يجوز إيراده على جميع أفراد العام؛ بحيث لا يبقى تحته من الأفراد شيء، بخلاف النسخ فإنه يجوز وروده على العام،وإن لم يبقَ تحته شيء [6].

السابع: التخصيص يكون بمقارنٍ ومتراخٍ، والنسخ لا يكون إلاَّ بمتراخ[7].

هذه مجمل الفروق بين التخصيص النسخ ،وقد اقتصرت عليها لوجود بعض التشابه بينهما[8]، أو لعدم اعتبار بعضها عند العلماء[9].

([1]) الإحكام-للآمدي-161/3.

(2) مثال التخصيص بالعقل قوله تعالى: (وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً)(آل عمران/97) فلفظ الناس في الآية عام ، إلاّ أن هذا العام قد دخله التخصيص ، لأن العقل يقتضي خروج الصبيان والمجانين.
ويمكن أن نقول: كيف يقولون إن هؤلاء قد خرجوا بالعقل مع حديث(رفع القلم عن ثلاثة.) وذكر الصبي حتى يحتلم.
وبناءً عليه أرى أنه إخراج بالنص ، ولو أن الأصوليين يدعون أنه إخراج بالعقل.

(3) مثال التخصيص بالقرائن قوله تعالى:(وَاسْأَلْهُمْ عَنِ الْقَرْيَةِ الَّتِي كَانَتْ حَاضِرَةَ الْبَحْرِ)(الأعراف:163) فلفظ القرية عام ، يشمل كل ما في القرية ، ومن غير المتصور سؤال القرية ، وقد أرشد سياق الآية أن المقصود سؤالهم عن أهل القرية ، وهم المعبر عنهم بقوله تعالى(إِذْ يَعْدُونَ فِي السَّبْتِ)(الأعراف/163- البحر المحيط- للزركشي2/511.

(4) المدخل إلى فقه الإمام أحمد بن حنبل- لعبد القادر الدمشقي- 248- تعليق د/ عبد الله التركي.

(5) الإحكام-الآمدي 3/162.

(6) أصول الفقه- محمد أبو النور زهير 2/241.

(7) المرجع السابق.

(8) مثال التشابه: إن التخصيص ترك بعض الأعيان، والنسخ ترك بعض الأزمان. إرشاد الفحول-1/410.
إن التخصيص يتناول الأزمان والعيان والأحوال، بخلاف النسخ، فإنه لا يتناول إلاَّ الأزمان. البحر المحيط- للزركشي2/394.

(9) مثال عدم الاعتبار: يجوز نسخ شريعة بشريعة أخرى، ولا يجوز التخصيص. إرشاد الفحول-للشوكاني1/411.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني : الفرق بين ما يجوز تخصيصه وما لا يجوز

لما كان معنى التخصيص إخراجَ البعض عن الكل وجب أن يكون التخصيص في الحكم الثابت لأمر متعدِّد، وعليه فلا يجوز التخصيص في الأمر المتناول لأمر واحد ودليل ذلك كما يلي:-

إن التخصيص إخراج البعض عن الكل، وبقاء البعض الآخر غير المُخرَج، ولما كان الواحد لا بعض له استحال تخصيصه[1].

والذي يجوز تخصيصه، وهو الأمر الثابت لمتعَدِّدٍ، يكون من جهتين، جهة متفقٍ عليها، وجهة مختلفٍ فيها، وهذا بيان ذلك:-

أولاً:أن يكون التعدد من جهة اللفظ:-

وذلك كقوله تعالى:(فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ)[2] فإنه يدل على قتل كل مشرك، لأن الجمع الذي تتصل به (أل) الاستغراقية من ألفاظ العموم، وخُص منه أهل الذمة[3]؛ مع أنهم مشركون، فقد أُعطوا أماناً على أنفسهم وأموالهم، ولا خلاف في هذا اللون من التخصيص.

ثانياً: أن يكون التعدد من جهة المعنى؛ أي الاستنباط، وهذا على ثلاثة أنواع:-

النوع الأول: تخصيص العلة:

إن المراد بتخصيص العلة هو تخلف الحكم عنها في بعض الصور، ويسمى عند الأصوليين بنقض العلة[4].

وقد اختلف الأصوليون في تخصيص العلة إلى قولين على النحو التالي:-

1- ذهب بعضهم إلى جواز تخصيصها، منهم مالك، وأحمد، وبعض الحنفية، وعامة المعتزلة[5].

2- وذهب آخرون إلى عدم جواز تخصيصها، منهم الشافعي، وجمهور المحققين[6].

([1]) المحصول-للرازي 398/1-البحر المحيط-للزركشي 402/2.

([2]) التوبة/5.

([3]) نهاية السول في شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول-لجمال الدين عبد الرحيم الإسنوي 474/1-تحقيق-شبعان محمد إسماعيل.

([4]) النقض هو" إبداء الوصف بدون الحكم" ومعنى إبداء الوصف، بقاء علة الحكم، وتخلف الحكم، وتخلف. منهاج الوصول في علم الأصول-للقاضي عبد بن عمر بن علي البيضاوي/488-تحقيق- عبد الفتاح أحمد قطب الرخميسي.

([5]) التمهيد في تخريج الفروع على الأصول- للإسنوي/368-تحقيق-محمد حسن هيتو.

([6]) المرجع السابق.

اختلف الأصوليون في تخصيص العلة، وتكلموا في ذلك كلاماً كثيراً وطويلاً، ومن هؤلاء الإمام الرازي في المحصول، عندما تكلم عن نقض العلة، ويغلب على كلامه التنظير المجرد؛ لعدم ذكر أمثلة لكلامه، ومنهم أيضاً الإمام الآمدي في الإحكام، ذكر آراء العلماء، واختار التفصيل، ولم يرجح لا قول المجوزين ولا المانعين.

وعليه لم أشأ أن أتكلم كثيراً في هذا الموضوع؛ لعدم الإطالة في البحث، ولكن من خلال النظر في كتب الأصوليين في هذا الموضوع، يظهر لي، ويترجح عندي أن القول بجواز تخصيص العلة هو الأقوى والأرجح، لأن التخصيص كما يعتري الألفاظ يطرأ على المعاني كما في تخصيص مفهومي الموافقة والمخالفة. انظر ص26،27.

سبب الترجيح: قال البيضاوي: تخصيص العلة، كتخصيص العام، بجامع أن كلاً منهما قد تخلف فيه مقتضى الدليل عن الدليل، فإن مقتضى العام ثبوت حكمه في جميع أفراده، وقد تخلف هذا المقتضى في الفرد الذي دل عليه المخصص، ومقتضى الدليل المثبت للعلية وجود العلة في جميع المحال، مع وجود الحكم معها، وقد تخلف هذا

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ويمثل الأصوليون لتخصيص العلة بمسألة بيع العرايا، فما المقصود ببيع العرايا؟

(أ)**العرايا لغة**: جمع عريّة، وهي النخلة المعراة، وأعراه النخلة: إذا وهبه ثمرة عامها[1].

(ب)**العرايا اصطلاحاً**: عرفها علماء الشافعية بأنها:

"**بيع الرطب على رؤوس النخل بالتمر على الأرض خرصاً**[2]"[3].

كيفية تخصيص العلة في بيع العرايا

إن الشارع الحكيم قد نهى عن بيع المزابنة[4]، وهو بيع التمر بالثمر، وبيع العنب بالكرم، وهذا عام يشمل كل بيع، إلاّ أن هذا الحكم قد خُصص بجواز بيع العرايا[5] مع أن بيع العرايا من جنس بيع المزابنة، وعلة بيع العرايا نفس بيع المزابنة، وهي نقصان الرطب عند جفافه، وهذا بعينه موجود في بيع العرايا ، مع الاتفاق على جوازه، إلاَّ أن ذلك مستثنى من القاعدة، فلذلك اتفقوا على جوازه، مع بقاء علة المنع وهي: وجود ربا الفضل فيه[6].

النوع الثاني: مفهوم الموافقة: -

عرَّف كثيرٌ من الأُصوليين مفهوم الموافقة بأنه: " **دلالة اللفظ على أن حكم المسكوت عنه مساوٍ لحكم المنطوق به، أو أولى بالحكم من المنطوق**"[7].

اختلف الأصوليون في جواز تخصيص مفهوم الموافقةإلى مذهبين: -

(1) جوَّز الأصوليون تخصيص مفهوم الموافقة بشرط بقاء الحكم المنطوق به.

(2) ذهب بعض الأصوليين إلى عدم جواز تخصيص مفهوم الموافقة.

الأدلة: -

وقد استدل المجوزون لتخصيص مفهوم الموافقة بما يلي: -

عن أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: " **ليُّ الواجد ظلم، يحل عرضه وعقوبته**"[8].

المقتضى في الصورة التي حصل فيها التخصيص. انظر كتاب أصول الفقه- لأبي النور زهير 123/4، ولمزيد بحث انظر المحصول-للرازي 360/2 –الإحكام-للآمدي 369/3.

([1]) القاموس المحيط-للفيروزآبادي- مادة عرى-1690

([2]) الخرص هو حزر ما على النخل من الرطب تمراً؛ لأن الحزر تقدير الظن_النهاية في غريب الحديث والأثر- لابن الأثير الجزري-تحقيق-علي حسن عبد الحميد--حرف /260-مختار الصحاح-للرازي/89.

([3]) المجموع شرح المهذب- لأبي زكريا محي الدين بن شرف النووي-تحقيق-محمد نجيب المطيعي-2/11.

([4]) المزابنة من الفعل زبن،وأصله من الزَّبن، وهو الدفع، كأن كل واحد من المتبايعين يزبن صاحبه عن حقه بما يزداد منه- النهاية-لابن الأثير(حرف الزاي/394).

([5]) الحكمة من جواز بيع العرايا، هي ما فيه من الرفق، رفع الحرج بالنسبة إلى المُعرى والمعري، ولو امتنع مطلقاً لكان وسيلة لمنع الإعراء. الموافقات في أصول الشريعة--للشاطبي- 195/5.

([6]) التمهيد-للإسنوي-369

([7]) نهاية السول-للإسنوي-360/1.

([8]) البخاري- كتاب الحوالات- باب(2) إذا حال على مليٍّ فليس له رده- بلفظ مطل الغني ظلم- برقم(2288)، (496/1)، وأبو داود في سننه- كتاب الأقضية- باب(29) في الحبس في الدين وغيره ، عن عمرو الشريد عن أبيه- برقم(3628)، (550/949).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وجه الدلالة:

إن الحديث عام في كل مماطل في سداد دين وهو قادر على أدائه، ويدخل في هذا العموم الوالد المدين لولده، وقد خُص بمفهوم الموافقة المعروف من قوله تعالى: (فَلاتَقُلْ لَّهُمَا أُفٍّ وَلا تَنْهَرْهُمَا)[1].

وطريقة الاستدلال بالآية هي أن الله حرّم التأفيف، وهو منطوقها؛ لما فيه من الإيذاء، ولا شك أنّ الإيذاء الواقع بالضرب والشتم والحبس، ونحوها أشد من الإيذاء الحاصل بالتأفيف، وهذا المفهوم هو المسمى بفحوى الخطاب، وهو المخصص لعموم حديث" **ليُّ الواجد ظلم**....."[2].

وقد اشترطوا بقاء الحكم المنطوق به لأنه إذا أخرج الملفوظ به، وهو التأفيف ؛ فإنه لا يكون تخصيصاً، بل نسخٌ له وللمفهوم أيضاً؛ لأن رفع الأصل يستلزم رفع الفرع[3].

استدل المانعون لتخصيص مفهوم الموافقة بما يلي:

إن مفهوم الموافقة إنما يمتنع تخصيصه ؛ لأنه يوجب نقض اللفظ؛ لأنه لو قال:(لا تقل لهما أف، ولكن اضربهما وأهنهما) كان ذلك متناقضاً[4].

ويرد عليهم بأن ذلك غير صحيح؛ لأنه يختلف باختلاف الأقوال، ويعلم بالقرائن.

ولهذا لو قال السلطان لجلاده:" اقتل أبي هذا قصاصاً، وإياك أن تقول له أفٍّ على طريق الإهانة" لم يكن الكلام متناقضاً.

الترجيـــح:-

إن القول بجواز تخصيص مفهوم الموافقة هو الأرجح، والأقوى لثلاثة أسباب:-

1-إن القول بالعموم المعنوي أرجح من حصر العموم في الألفاظ؛ لشموله لأفراده دفعة واحدة، وهو معنى العموم.

2-اشتهر بين الأصوليين أنه (ما من عام إلاَّ ودخله التخصيص) وهذا يشمل بعمومه مفهوم الموافقة.

3-وقوع التخصيص في مفهوم التأفيف فيما يتعلق بإيذاء الوالدين الجائز، كما إذا أمر أحدُهما ولده بمعصية، فلا طاعة لمخلوق في معصية الخالق.

---

(1) الإسراء/23.

(2) الجهد المبذول في تنوير العقول بشرح منظومة وسيلة الوصول إلى مهمات الأصول- للحافظ حكمي-شرح/ زيد بن محمد بن هادي المدخلي-106/2.

(3) نهاية السول-للإسنوي-475/1- التمهيد-للإسنوي/369

(4) الوصول إلى الأصول-لأبي الفتح أحمد بن علي بن برهان البغدادي-331/1.ـــتحقيق-عبد الحميد زنيد.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

النوع الثالث: مفهوم المخالفة: -

عرَّف الأصوليون مفهوم المخالفة بأنه:"**أن يدل اللفظ في محل النطق على أن حكم المسكوت عنه مناقض لحكم المنطوق به لانتفاء قيد معتبر في تشريعه**"[1].

وقد جوَّز الأصوليون تخصيص مفهوم المخالفة، ومثلوا له، بقول النبي ﷺ: "**في كل أربعين شاة، شاة**"[2] إذ هو عام في الشياه السائمة والمعلوفة.

هذا وقد صح عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال: "في الغنم السائمة زكاة "[3] ، والشياه من جملة الغنم.

وجه الدلالة:

إن الحديث نصّ في أن الزكاة على السائمة فقط، ومفهوم المخالفة أن الغنم غير السائمة لا زكاة فيها، ومن جملة غير السائمة المعلوفة، وعلى هذا فإن المفهوم مخصص لعموم حديث "**في كل أربعين شاة، شاة**"[4].

([1]) البحر المحيط-للزركشي 96/3-الإحكام-للآمدي 99/3-الوصول إلى الأصول-للبغدادي 335/1- المناهج الأصولية-للدريني/403.

([2]) أبو داود في سننه –كتاب الزكاة- باب(5) في زكاة السائمة – برقم(1570)، (242/241) عن سالم بن عبد الله بن عمر، والحديث صححه الألباني.

([3]) أبو داود –كتاب الزكاة- باب(4) في زكاة السائمة- برقم(1568)، (241)- بلفظ" **في كل أربعين شاة شاة إلى عشرين ومائة**"- عن سالم، والحديث صححه الألباني.

([4]) سبق تخريجه-ص(30).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الرابع: الأدلة المخصصة للعام

من المعلوم أن القرآن الكريم، والسنة النبوية، قد ورد فيهما كثيرٌ من الألفاظ والمعاني العامة، التي يُفهم منها أن ما ورد فيها يشمل الجميع ، إلاّ أنه قد جاءت ألفاظٌ ونصوصٌ أخرى تبيِّن أن هذه الألفاظ، أو تلك المعاني، وما تحمله من عموم، لم يكن مراداً؛ بل المراد بعض أفراد هذا العموم، وهذا ما يسميه الأصوليون بتخصيص العام: وهو:-

" بيان أن ما أُخرج من العام لم يكن مراداً، سوآء كان الإخراج بدليل مستقل مقارن، أم بدليل متصل"

وعندما تكلم الأصوليون عن تخصيص العام، وذكروا الأدلة التي يُخَصُّ بها العام، قسموها إلى قسمين: أدلة متصلة، وأخرى منفصلة.

وسأتكلم في هذا المبحث عن تلك الأدلة، وأنواعها إن شاء الله.

وفيه مطلبان:-

المطلب الأول: المخصصات المتصلة.

المطلب الثاني: المخصصات المنفصلة.

تناولت في هذا المبحث أنواع المخصصات، حيث بدأت بالحديث عن المخصصات، التي تأتي متصلة بالعام، ولا تنفك عنه، ثم عن المخصصات المنفصلة، التي تأتي في دليل آخر مستقلة عن العام.

المطلب الأول: المخصصات المتصلة

تعريف المخصص المتصل:

"**هو ما لا يستقل بنفسه، بل يكون متعلقاً باللفظ الذي ذكر فيه العام**[1].

وينقسم الدليل المخصص المتصل إلى أربعة أقسام؛ هي:-

الاستثناء، والشرط، والصفة، والغاية.

أولاً: الاستثناء:-

"**هو الإخراج بإلاّ غير الصفة أو أحدى أخواتها، وهي غير، وسوى ،وعدا وليس، ولا يكون، وحاشا، وخلا من متكلم واحد**"[2].

شرح التعريف:

الإخراج: ضد الإدخال، وهو جنس في التعريف يشمل كل إخراج.

إلاَّ: أداة من أدوات الاستفهام، مخرجة لما عدا الاستفهام.

([1]) شرح الإسنوي-493/1- حاشية البناني-10/2- شرح الكوكب المنير- للفتوحي الحنبلي 113.

([2]) البحر المحيط- للزركشي-421/2- روضة الناظر- لابن قدامة- 743/2.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

غير الصفة: احتراز عن إلاَّ التي للصفة التي بمعنى "غير" مثل قوله تعالى: (لَوْكَانَ فِيهِمَا آلِهَةٌإِلَّا اللَّهُلَفَسَدَتَا)[1]، أي غير الله لفسدتا، فإلاَّ هنا بمعنى غير[2].

ومعنى من متكلم واحد: أي اتصال المستثنى بالمستثنى منه، بشرط أن يكون مخرج المستثنى متكلم واحد.

مثال التخصيص بالاستثناء:

1-قوله تعالى(مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ)[3].

وجه الدلالة:-

إن هذا الاستثناء أخرج من عموم صدر الآية الشامل لكل كفر الكفر الظاهر الذي يصدر بمجرد اللسان، مع اطمئنان القلب بالإيمان، مما يدل على أن الكفر الحرام هو الصادر عن رضا واختيار دون إكراه،[4] ويؤيده تمام الآية:(وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ)[5].

2- قوله تعالى:(وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ *إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ)[6].

وجه الدلالة:-

تفيد الآية الكريمة عموم حفظ الفرج بصفة عامة عن أي شخص كان، ثم جاء الاستثناء والتخصيص، (إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ) فهؤلاء يجوز له أن يطلع على عوراتهم، لحديث النبيﷺعن معاوية بن حيَدَة[7]ﷺ " **احفظ عورتك إلاّ من زوجتك**"[8].

ثانياً: الشرط:-

"**هو ما يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجودٌ ولا عدم لذاته**"[9].

شرح التعريف:-

ما يلزم من عدمه العدم: بمعنى إذا انعدم الشرط فلم يوجد ،انعدم الفعل والحكم.

---

(1) الأنبياء/22.
(2) الجامع لأحكام القرآن- للقرطبي-253/6.
(3) النحل/106.
(4) تفسير ابن كثير-911/2- أصول الفقه الإسلامي- د/ وهبة الزحيلي- 263/1.
(5) النحل /106.
(6) المؤمنون/ 5،6.
(7) معاوية بن حيَدَة بن معاوية بن قشير بن كعب بن ربيعة بن عامر بن صعصعة القشيري جد بهز بن حكيم ، قال البغوي: نزل البصرة، غزا خرسان ومات بها ، وقال ابن سعد: له وفادة، أي وفِدَ على النبي ﷺ، وصحبة أي صاحب النبي ﷺ. الإصابة في تمييز الصحابة- لابن حجر-432/3- الطبقات الكبرى\35/7- الاستيعاب في معرفة الأصحاب-1415/3.
(8) أبو داود – كتاب الحمام-باب(3) ما جاء في التعري-برقم(4016)، (601) ، والترمذي- كتاب الأدب عن رسول الله ﷺ- باب(22) ما جاء في حفظ العورة- برقم(2769)، (622)، و أحمد في مسنده- مسند معاوية بن حيَدَة- برقم (9984).، والحديث حسنه الألباني.
(9) حاشية البناني للمحلي 21/2.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فمثلاً: الطهارة شرط لصحة الصلاة، فإذا انعدمت الطهارة فلا تصح الصلاة.

ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته: بمعنى إذا وُجد الشرط ولا يلزم من وجوده وجود الفعل والحكم، ولا عدمه.

فمثلاً: إذا وجدت الطهارة فلا يلزم من وجودها وجود الصلاة، فقد يتطهر الإنسان ولا يصلي.

مثال التخصيص بالشرط: -

واكتفي بذكر مثالين بعداً عن الإطالة:-

1- قال تعالى(وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ .....)[1].

وجه الدلالة: -

قَصَرَ الله عز وجل استحقاق الأزواج لنصف التركة في حالة عدم الولد للزوجة المتوفاة، والشرط هنا انتفاء الولد، ولولا هذا الشرط لاستحق الأزواج النصف في كل الأحوال[2]، ومن هنا فإن وجود الولد قد حجب الزوج حجب نقصان، فاستحق الربع بدل النصف.

2- عن جابر بن عبد الله ﷺ قال: قال رسول اللهﷺ :" **إذا خطب أحدكم المرأة، فقدر على أن يرى منها ما يعجبه، فليفعل**"[3].

وجه الدلالة: -

إن هذا الحديث قد أباح للرجل أن ينظر إلى أي جزء من جسم المرأة يستطيع رؤيته، إذا أراد أن يخطبها، وقد خصص هذا الشرط وهو إرادة الخطبة الحكم العام الذي يقضي بحرمة نظر الرجل إلى عورة المرأة لا من أجل خطبتها، فيكون الحديث قد خصص عموم حرمة نظر الرجل إلى عورة المرأة بغير الذين يريدون خطبتها.[4]

ثالثاً: الصفة: -

"**وهي ما أشعر بمعنى يتصف به أفراد العام**"[5].

شرح التعريف: -

أشعر: الإشعار: هو الإعلام[6].

بمعني: المعنى هو ما يُقصد بشيئ[7].

يتصف به أفراد العام: العام هو لفظ يستغرق جميع ما يصلح له بوضع واحد[8].

([1]) النساء/ 12.
([2]) أصول الفقه -وهبة للزحيلي- 236/1.
([3]) رواه أبو داود في سننه- كتاب النكاح- باب(19) في الرجل ينظر إلى عورة المرأة وهو يريد تزويجها برقم (2082)، (316)، مسند الإمام أحمد- باقي مسند المكثرين- برقم(14340)، والحديث حسنه الألباني..
([4]) الواضح في أصول الفقه- محمد حسين عبد الله- 321- 322.
([5]) شرح الكوكب المنير- للفتوحي 201.
([6]) القاموس-للفيروزآبادي/533.
([7]) التعريفات- لعلي بن محمد الجرجاني- ضبط وفهرسة- محمد عبد الحكيم القاضي/232.
([8]) نهاية السول-443/1.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مثال التخصيص بالصفة:-

وأكتفي هنا بمثالين كذلك بعداً عن الإطالة:-

1- قال تعالى:(وَمَن قَتَلَ مُؤْمِناً خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ)[1].

وجه الدلالة:-

تفيد الآية أن المؤمن إذا قتل مؤمناً خطأً، وجب عليه تحرير رقبة، فلفظ (الرقبة)عام نكرة في سياق الشرط، وقد خُصص هذا العام بوصف، وهو الإيمان، وعليه فلابد أن تكون الرقبة مؤمنة.

2- قال النبيﷺ :"**في كل إبل سائمة في كل أربعين ابنة لبون**[2] "[3].

وجه الدلالة:

إن قوله(سائمة) صفة اقترنت بالعام ، وهو لفظ (إبل) بعد كلمة (كل) ، فيشمل جميع الإبل ، ولكن اقترانه بالصفة وهي لفظ(سائمة) أخرج من هذا العام الإبل غير السائمة ، وهي الإبل المعلوفة ، فهو يدل على أنه لا زكاة في الإبل المعلوفة ، وإنما الزكاة في الإبل السائمة ، أي التي تعيش على الرعي [4].

رابعاً: الغاية:-

"**هي نهاية الشيء المقتضية لثبوت الحكم قبلها ، وانتفائه بعدها ، ولها لفظان ، وهما : حتى ، وإلى**"[5].

شرح التعريف:-

نهاية الشيئ: آخره.

المقتضية: المقتضي: الحامل على الشيئ المستدعيه.

ثبوت الحكم قبلها: الحكم: هو " **خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين على الاقتضاء**[6]، **أوالتخيير**"[7].

قوله قبلها: أي ثبوت الحكم لما قبلها.

وانتفاؤه بعدها: النفي: ضد الإثبات[8]، بمعنى عدم ثبوت الحكم لما بعدها.

([1]) النساء/ 92.
([2]) ابنة لبون- ابنة الناقة إذا استكملت سنتين ودخلت في الثالثة- معجم لغة الفقهاء- د/محمد قلعجي/389.
([3]) سبق تخريجه ص/27.
([4]) الواضح في أصول الفقه- محمد حسين عبد الله- 320.
([5]) إرشاد الفحول- للشوكاني- 439/1.
([6]) الاقتضاء: هو الطلب، وهو ينقسم إلى طلب فعل، وطلب ترك.
وطلب الفعل إن كان جازماً فهو: الإيجاب، وإلاّ فهو: الندب.
وطلب الترك إن كان جازماً فهو: التحريم، وإلاّ فهو: الكراهة. نهاية السول- للإسنوي-33/1.
([7]) المحصول للرازي-15/1.
([8]) معجم لغة الفقهاء- للجرجاني/485.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مثال التخصيص بالغاية: -

وأكتفي هنا بضرب ثلاثة أمثلة، الثالث منها يجمع لفظي الغاية، وإلى في آية واحدة: -

1- مثال (حتى)، قال تعالى: (قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ)[1].

وجه الدلالة: -

جعل الله تعالى إعطاء الجزية غاية لقتالهم قبلها، والكف عنهم بعدها، فصارت الغاية شرطاً مخصصاً[2].

2- مثال (إلى) ، قاله تعالى: (وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ)[3].

وجه الدلالة: -

جعل الله غسل الأيدي ركن من أركان الوضوء، والأيدي لفظ عام يشمل جميع اليد، إلاّ أن هذا العموم قد خُصص بغاية ، وهي قوله إلى المرافق.

3- ومما جمع بين الحرفين، قال تعالى: (وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ)[4].

وجه الدلالة: -

أباح الله تعالى الأكل والشرب للصائم، وجعل غاية ذلك بيان ضياء النهار من سواد الليل، وعبر عن ذلك بالخيط البيض من الخيط الأسود، ورفع اللبَس بقوله(إلى الفجر) [5]، فصار الفجر غاية لحل الأطعمة والأشربة.

المطلب الثاني: المخصصات المنفصلة

تعريف الدليل المخصص المنفصل:

" **هو ما يستقل بنفسه، ولا يحتاج في ثبوته إلى ذكر العام معه، بأن يكون العام في نص، والمخصص في نص آخر**"[6].

وقد ذكر الأصوليون أن الدليل المنفصل ينقسم إلى ثلاثة أقسام: -

وهي: العقل، والحس، والدليل السمعي.

---

(1) التوبة/ 29.
(2) قواطع الأدلة في الأصول- لأبي مظفر السمعاني/365.
(3) المائدة/ 6.
(4) البقرة/ 187.
(5) تفسير ابن كثير-331/1.
(6) البحر المحيط - للوركشي490/2- شرح الإسنوي- 519/2- تيسير الورقات عبد الباسط خليل/ 128.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أولاً: العقل:

وقد مثّل الأصوليون للتخصيص بالعقل بآيات؛ منها:-

1- قال تعالى: (اللَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ)[1].

وجه الدلالة:-

تبين الآية الكريمة أن الله تبارك وتعالى هو الخالق لكل شيء، ومن المعلوم بالضرورة أنه تبارك وتعالى لم يكن خالقاً لذاته وصفاته، ومعلومٌ أن ذاته وصفاته شيء، بدليل قوله تعالى: (قُلْ أَيُّ شَيْءٍ أَكْبَرُ شَهَادَةً قُلِ اللَّهُ)[2] وهذا قد علمناه بدليل العقل.

2- وقال تعالى:(وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً)[3].

وجه الدلالة:-

تبين الآية الكريمة أن الله تعالى قد فرض الحج على جميع الناس، ومعلوم أن الصبيان، والمجانين من الناس، إلاّ أنهم، قد خرجوا من الخطاب، لعدم فهمهم له، وهذا قد دلَّ عليه إدراك العقل.

ويرى بعض الأصوليين عدم جواز التخصيص بالعقل ، وعلى رأسهم الإمام الشافعي رحمه الله تعالى[4].

وقد استدل هؤلاء بأدلة، أهمها اثنان:-

1- إن دليل العقل متقدم على وجود السمع ، فمحال أن يتقدم دليل التخصيص على العموم والخصوص[5] ؛ لأن المخصص يجب أن يأتي بعد لفظ العام ،أو مقارناً له.

2- التخصيص إخراج ما يمكن دخوله تحت اللفظ، وخلاف المعقول لا يمكن أن يتناوله اللفظ[6].

هذان دليلا المانعين التخصيصَ بالعقل ، وقد أجاب المجيزون عليهما بما يلي:

إن تسمية الأدلة مخصصة تجوُّزٌ، والتخصيص ما هو إلاَّ بيان إرادة المتكلم، وإن المتكلم بالعام أراد به معنىً خاصاً، والعقل يُجَوِّزُ أن المتكلم عندما تكلم بالعام قد أراد به معنىً خاصاً[7].

الترجيـــــح:-

على الرغم من تضعيف المجوزين لأدلة المانعين؛ فإنني أميل إلى القول بعدم جواز العقل مخصصاً لثلاثة أسباب:-

---

(1) الزمر / 62.
(2) الأنعام /19.
(3) آل عمران /97.
(4) البحر المحيط- للزركشي 2/ 490.
(5) قواطع الأدلة- لأبي مظفر السمعاني- 297.
(6) المستصفى في أصول الفقه- لأبي حامد الغزالي- 230/3.
(7) المرجع السابق.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

1- إن ما استدل به المجوزون للتخصيص بالعقل، من مثل قوله تعالى: (اللَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ)[1] مثال من العقائد، وليس من الأحكام، والمطلوب التدليل بأمثلة من الأحكام التشريعية، لأنها مناط القواعد الأصولية، فهي قواعد أصول الفقه، لا أصول العقيدة.

2- إن التخصيص معناه أن يخرج عن عموم اللفظ بالدليل ما كان يجوز دخوله فيه من طريق العقل، فعندما يقول الله تعالى(اللَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ)، فهذا عام لا خصوص فيه، ولما كان الله تبارك وتعالى يستحيل دخوله تحت قوله "كل" التي هي للعام، لم يعتبر تخصيصاً، لأن التخصيص إخراج ما يمكن دخوله تحت العام، فأما الذي يستحيل دخوله في عموم اللفظ ؛ فإن خروجه عن الخطاب لا يكون تخصيصاً، وقد نسب الزركشي ذلك لابن سُريج والصيرفي[2].

3- أما بالنسبة لقوله تعالى: (وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً)[3]؛ فإن خروج الصبيان والمجانين لم يكن بدليل العقل، وإنما كان بالدليل الشرعي.

فعن علي بن أبي طالب ﷺ ، أن النبي ﷺ قال:" رفع القلم عن ثلاثة،عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يشبَّ، وعن المعتوه حتى يعقل" وفي لفظ آخر: " وعن الغلام حتى يحتلم"[4].

ثانياً: - الحس:

هو "الدليل المأخوذ من الرؤية البصرية، أو اللمس، أو الذوق، أو الشم، من إطلاق الجزء وإرادة الكل"[5].

مثل قوله تعالى في الريح العقيم التي أهلكت عاداً الأولى في أيام نحسات: (مَا تَذَرُ مِنْ شَيْءٍ أَتَتْ عَلَيْهِ إِلَّا جَعَلَتْهُ كَالرَّمِيمِ)[6].

وقوله تعالى في شأن ملكة سبأ:(وَأُوتِيَتْ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ وَلَهَا عَرْشٌ عَظِيمٌ)[7].

وجه الدلالة: -

في الآية الأولى يوضح الله تعالى أن كل شيء مَرَّت عليه الريح قد دمرته، فجعلته كالرميم، وإننا نعلم بالحس والمشاهدة أن هناك أشياءَ قد مَرَّت عليها الريح، ولم تدمرها، مثل الجبال والمساكن بدليل قوله تعالى: (فَأَصْبَحُوا لَا يُرَى إِلَّا مَسَاكِنُهُمْ)[8].

---

(1) الزمر/62.
(2) البحر المحيط- للزركشي2/491.
(3) آل عمران/97.
(4) الترمذي كتاب الحدود- باب(1) ما جاء في درء الحد- برقم(1423)، (336) والحديث صححه الألباني.
(5) تقريب الوصول إلى علم الأصول-لابن جزى الغرناطي/142.
(6) الذاريات/42.
(7) النمل/23.
(8) الأحقاف/25.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وفي الآية الثانية يوضح تبارك وتعالى أن بلقيس قد أوتيت من كل شيء مما يؤتاه الملوك؛ إلاّ أننا علمنا بالحس والمشاهدة، أن بلقيس لم تؤت كثيراً مما في يد سليمان عليه السلام، ومن ذلك القوارير مثلاً؛ بدليل قوله تعالى: (قِيلَ لَهَا ادْخُلِي الصَّرْحَ فَلَمَّا رَأَتْهُ حَسِبَتْهُ لُجَّةً وَكَشَفَتْ عَن سَاقَيْهَا قَالَ إِنَّهُ صَرْحٌ مُمَرَّدٌ مِّن قَوَارِيرَ)[1].

وعلى الرغم من اعتبار الأصوليين الحس مخصصاً للعام، إلاَّ أن الناظر في الأدلة التي استدلوا بها، يجدها قد خُصصت بالدليل لا بالحس، بالإضافة إلى أنها من القصص لا من التشريع، وهاكم دليل ذلك:-

1- إن الآية الأولى، وهي: (مَا تَذَرُ مِن شَيْءٍ أَتَتْ عَلَيْهِ إِلَّا جَعَلَتْهُ كَالرَّمِيمِ)[2]، قد خُصصت بالدليل، و هو قوله تعالى:(فَأَصْبَحُوا لَا يُرَى إِلَّا مَسَاكِنُهُمْ)[3].

2- وأما الآية الثانية، وهي: (وَأُوتِيَتْ مِن كُلِّ شَيْءٍ وَلَهَا عَرْشٌ عَظِيمٌ)[4]، قد خُصصت بقوله تعالى:(قِيلَ لَهَا ادْخُلِي الصَّرْحَ فَلَمَّا رَأَتْهُ حَسِبَتْهُ لُجَّةً وَكَشَفَتْ عَنْ سَاقَيْهَا قَالَ إِنَّهُ صَرْحٌ مُمَرَّدٌ مِنْ قَوَارِيرَ)[5].

ثالثاً: الدليل السمعي:-

وينقسم إلى قسمين كما يلي:-

(أ) تخصيص المقطوع بالمقطوع، مثل: تخصيص الكتاب بالكتاب ، وتخصيص الكتاب بالسنة المتواترة.

3- تخصيص المقطوع بالمظنون، مثل: تخصيص الكتاب بسنة الآحاد ، وتخصيص السنة المتواترة بسنة الآحاد..... إلى غير ذلك من هذه المواضيع التي يتم البحث فيها بطريقةٍ مفصّلة ، في المباحث التالية إن شاء الله تعالى.

الفصل الأول: تخصيص المقطوع به بالمقطوع والمظنون

(1) النمل/44.
(2) الذاريات/42.
(3) الأحقاف/25.
(4) النمل/23.
(5) النمل/44.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: تخصيص المقطوع بالمقطوع

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تخصيص الكتاب بالكتاب.

المطلب الثاني: تخصيص الكتاب بالسنة المتواترة.

المبحث الثاني: تخصيص المقطوع بالمظنون

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تخصيص الكتاب والسنة المتواترة بالقراءة الشاذة.

المطلب الثاني: تخصيص الكتاب بسنة الآحاد.

المطلب الثالث: تخصيص الكتاب والسنة المتواترة بالقياس.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الأول: تخصيص المقطوع به بالمقطوع والمظنون

أنزل الله تبارك وتعالى القرآن الكريم على النبي ﷺ، وقد احتوى على كثير من الألفاظ العامة، التي يُفهم منها أن حكمها يدخل فيه جميع أفراد العام.

ولكنَّ هذا العموم قد يأتي من القرآن ما يخصصه، ويُبيِّن أن هذا العموم ليس مقصوداً على عمومه، بل هو خاصٌ ببعض أفراد هذا العام.

ولما كان النبي ﷺ المُبيِّن لما جاء في القرآن، وأن سنته هي المخصصة لعموم ما جاء في القرآن، سواء كانت هذه السنة قولية، أو فعلية؛ لذلك أُريد أن أُبيِّن في هذا الفصل كيفية تخصيص القرآن بالقرآن، وتخصيص القرآن بسنة النبي ﷺ، وذلك في المبحثين التاليين:-

المبحث الأول: تخصيص المقطوع بالمقطوع

أتناول في هذا المبحث تخصيص القرآن بالقرآن، وحكمه عند الأصوليين، ثم أتحدث عن تخصيص القرآن بالسنة المتواترة، في المطلبين التاليين:-

المطلب الأول: تخصيص الكتاب بالكتاب.

أولاً: الأقوال:-

اختلف الأصوليون في تخصيص الكتاب بالكتاب على مذهبين[1]:-

الأول: قال جمهور الأصوليين: إنه يجوز تخصيص الكتاب بالكتاب.

الثاني: قال بعض الظاهرية، ومن وافقهم: إنه لا يجوز تخصيص الكتاب بالكتاب

ثانياً: الأدلة:-

- دليل الجمهور:-

استدل الجمهور القائلون بجواز تخصيص الكتاب بالكتاب بأدلة؛ منها:-

1- إن تخصيص الكتاب بالكتاب قد وقع في القرآن الكريم، وذلك دليل الجواز.

2- إذا اجتمع نصان في القرآن، أحدهما عام، والآخر خاص، وتعذر الجمع بينهما؛ فإما أن يعمل بالعام، وفي هذا تعطيل للخاص، وإما أن يعمل بالخاص، وليس في هذا إبطال للعام، لإمكان العمل بما تبقى منه، فكان العمل بالخاص أولى؛ لعدة أسباب؛ أهمها اثنان:-

أ- إن الخاص أقوى في دلالته من العام، لأن دلالة العام ظنية بينما دلالة الخاص قطعية غالباً.

ب- إن الغالب على الظن عدم احتمال تخصيص الخاص، بخلاف العام، فكان العمل بالخاص أولى.

([1]) حاشية التفتازاني-148/2- الإحكام في أصول الأحكام-لابن حزم-78/1-79-ط/دار الحديث- فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت- لمحب الدين بن عبد الشكور- ضبط وتصحيح-عبد الله محمود عمر 359/1- المقدمة في الأصول-لأبي الحسن بن القصار المالكي- تعليق- محمد بن الحسين السليماني/96.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وعند العمل بالخاص، فإما أن يكون الدليل الخاص المعمول به ناسخاً لحكم العام في الصورة الخارجة عنه، أو مخصصاً له، والتخصيص أولى من النسخ؛ لوجوه[1]:-

الأول: إن النسخ يستدعى ثبوت أصل الحكم في الخارجة، ثم رفعها بعد ثبوتها، والتخصيص بيان عدم إرادة المتكلم للصور المفروضة بلفظة العام.

الثاني: إن النسخ رفع للحكم بعد ثبوته، والتخصيص منع للإثبات، والدفع أسهل من الرفع[2].

الثالث: إن وقوع التخصيص في الشرع أغلب من النسخ، فالعمل على الأغلب أولى.

- **دليل الظاهرية**:-

استدل الظاهرية على عدم جواز تخصيص الكتاب بالكتاب بما يلي:-

إن التخصيص والمخصِّص بيانٌ للمراد من اللفظ العام، والبيان لا يكون إلاَّ بالسنة؛ بدليل قوله تعالى:(وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ)[3] ، فلا يجوز إذاً تخصيص القرآن بالقرآن.

مناقشة أدلة الظاهرية:-

ناقش الجمهور دليل الظاهرية القاضي بأن البيان لا يكون إلاَّ بالسنة بما يأتي:-

1- إن ما قالوه معارضٌ بقوله تعالى:(وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ)[4]

وجه الدلالة:-

وضَّح الله تعالى في هذه الآية أن الكتاب الكريم يأتي مبيناً لكل شيء، ومن ضمن هذا البيان، أن يأتي الكتاب مبيناً لما في الكتاب، والتخصيص نوعٌ من البيان.

2- إن كونه(ﷺ) مبيناً لا يستلزم أن لا يحصل بيان الكتاب بالكتاب، وقد وقع ذلك؛ والوقوع دليل الجواز[5]، كما يأتي في الأمثلة عمَّا قليل.

ويمكن الجمع بين الآيتين(لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ) وقوله تعالى:(وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ) بأن الآية الأولي، (لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ) بما ينزل عليك من كتاب أو سنة، فالبيان الحاصل من الرسول ﷺ شامل للكتاب، والسنة، [6].وذلك بدليل قوله تعالى:"وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ"

([1]) الإحكام الآمدي-1/465-466.

([2]) ذكرها ابن رجب في قواعده بلفظ"المنع أسهل من الرفع" تقرير القواعد وتحرير الفوائد لابن رجب الحنبلي 23/3-ط/دار ابن عفان- وعبر عنها ابن القيم في الإعلام بقوله:"الدافع أسهل من الرافع، والرافع أقوى من المانع" 4/5-157-474-القواعد الفقهية المستخرجة من كتاب إعلام الموقعين لأبي عبد الرحمن الجزائري/466-ط/دار ابن القيم- الأشباه والنظائر-تاج الدين عبد الوهاب السُبكي-1/127.

([3]) النحل/44.

([4]) النحل/89.

([5]) إرشاد الفحول للشوكاني-1/447.

([6]) أصول الفقه لأبي النور زهير/304.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أمثلة لتخصيص الكتاب بالكتاب.

لما كان المقصد من الأمثلة الإيضاح؛ فإنني أكتفي بذكر ثلاثة أمثلة لتخصيص القرآن بالقرآن[1].

1- قال تعالى: (وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ)[2].

وجه الدلالة:-

يدل ظاهر الآية أنها تشمل جميع المطلقات، ولكنه تبارك وتعالى بيَّن في آياتٍ أُخرَ خروج بعض المطلقات من هذا العموم، ومن ذلك:-

أ- الحوامل المنصوص على أن عدتهن وضع الحمل في قوله:(وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ)[3]، حتى لاتختلط الأنساب، بأن يسقي الزوج الثاني زرع غيره.

ب- المطلقات قبل الدخول المنصوص على أنهن لا عدة عليهن أصلاً، بقوله سبحانه: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا)[4]، حيث إن المقصود الأعظم من العدة منتفٍ، وهو احتمال العلوق بالأجنة، والحكم يدور مع علته، فإذا زالت العلة ذهب الحكم.

ج- المطلقات اللواتي لا يحضن، لكبر أو صغرٍ، أو مرض، فقد بيَّن أن عدتهن ثلاثة أشهر في قوله عز وجل: (وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ)[5]، وذلك لأن الحوائل يحضن في كل شهر مرة غالباً، فإذا انقطع الحيض لأي سبب كانت العدة بالأشهر بدل القروء.

فهذه ا لآيات الثلاث قد بينت أن آية التربص ليست على عمومها، وإنما هي مخصوصة بهذه الآيات.

2- قال تعالى: (وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ)[6].

وجه الدلالة:-

تدل هذه الآية بعمومها على عدم جواز نكاح المشركات إلاَّ إذا آمنَّ، ولكنَّ هذا العموم قد خصصته آية المائدة، وهي قوله تعالى: (وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ)[7]،

---

(1) لمزيد من الأمثلة، انظر: بذل النظر-للأسمندي/225- تيسير الورقات-عبد الباسط خليل/139.
(2) البقرة/228.
(3) الطلاق/4.
(4) الأحزاب/49.
(5) الطلاق/4.
(6) البقرة / 221.
(7) المائدة /5.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والكتابيات مشركات لقولهن(عزيرٌ ابن الله والمسيح ابن الله) غير أن استثناءهن جاء تأليفاً لأهل الكتاب، ولأن القوامة للزوج فلا خوف منهن على الأسرة المسلمة، والغالب أن تسلم مع زوجها لله رب العالمين .

فقد دلت هذه الآية على جواز نكاح المحصنات العفائف من الذين أوتوا الكتاب هوداً أو نصارى، وعليه فإن الكتابيات غير داخلات في عموم آية البقرة.

3- قال تعالى: (وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجاً يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً)[1].

وجه الدلالة:-

تدل هذه الآية بعمومها على أن المتوفى عنها زوجها يجب عليها أن تتربص بنفسها، وأن تَحُدَّ عليه أربعة أشهرٍ وعشراً، إلاَّ أن هذا العموم لا يشمل المرأة الحامل التي يتوفى عنها زوجها،حيث إن عدتها وضع الحمل، وهذا مابيَّنه الله تعالى في قوله:(وَأُولاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ [2])[3].

والظاهر أن فيه تخفيفاً عن الحوامل نظراً لأنها تحمل وهناً على وهن، ولأنه إذا كان يلزمها التربص أكثر من المدة المذكورة إذا طال حملها؛ فالقياس يقتضي أن يُعفى عن بعض تلك المدة إذا وضعت دونها؛ لأن الغُنمَ بالغرم، مع أن بعض العلماء قد اختار أن تعتد بأبعد الأجلين[4].

المطلب الثاني: تخصيص القرآن بالسنة المتواترة

اتفق عامة الأصوليين على جواز تخصيص القرآن الكريم بالسنة المتواترة[1]، سواء كانت هذه السنة قولاً، أو فعلاً .

([1]) البقرة / 234.

([2]) هاتان الآتيان وهي قوله تعالى: (وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجاً يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً)،(البقرة/234)، وقوله تعالى:(وَأُولاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ)، (الطلاق/4)، من باب تعارض الأعمين من وجه، والمقرر في علم الأصول الترجيح بينهما، والراجح مهما يخصص به العموم المرجوح.

وقد بينت السنة أن عموم :(وَأُولاتُ الْأَحْمَالِ) مخصص لعموم(وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ) مع ان جماعة من الأصوليين ذكروا أن الجموع المنكرة لاعموم لها، وعليه فلا عموم في آية البقرة، لأن قوله: (وَيَذَرُونَ أَزْوَاجاً) جمع منكر فلا يعم بخلاف قوله: (والآئي يئسن) فإنه مضاف إلى معرف بأل، والمضاف إلى المعرف بها من صيغ العموم. أضواء البيان-للشنقيطي-172/1.

([3]) الطلاق / 4.

([4]) وهذا نظر حسن، لأن فيه جمع بين الآيتين، قوله تعالى: (وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجاً . . . .)، وقوله تعالى: :(وَأُولاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ.....)، والجمع أولى من الترجيح.

ولكن ما يعكر صفو هذا الحسن هو حديث سبيعة الأسلمية التي تُوفي عنها زوجها وكانت حاملاً، فولدت بعدها بأيام فرخص لها النبي ﷺفي الزواج والتعرض للخطاب- الجامع لأحكام القرآن-للقرطبي-150/1.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قال الزركشي: يجوز تخصيص القرآن الكريم بالسنة المتواترة، قولاً واحداً بالإجماع، كما حكاه الأستاذ أبو منصور[2].

و**قال الأسمندي**:(أما تخصيص الكتاب بالسنة فجائز إذا استويا في إيجاب العلم والعمل)[3].

والذي يوجب العلم والعمل هو الخبر المتواتر.

أدلة جواز تخصيص القرآن بالسنة المتواترة.

1- وقوع ذلك من النبيﷺ؛ حيث إنه ﷺ قد خصص آياتٍ من القرآن المجيد جاءت عامة، وكان ذلك بقوله وفعله، والوقوع دليل الجواز، وسأنقل بعضاً منها بعد قليل إن شاء الله في الأمثلة.

2- إن العام من الكتاب، والخاص من السنة المتواترة، هما دليلان قطعيان ثبوتاً، فيجب أن نعمل بالخاص، وما بقي من العام بعد التخصيص؛ جمعاً بين الدليلين، وهذا أولى من إبطال أحدهما بالكلية[4]

3- لما جاز أن تدلنا السنة على سائر الأحكام، جاز أن تدلنا على أن الله تعالى أراد بخطابه بعض ما تناوله[5].

أمثلة لتخصيص القرآن بالسنة المتواترة:-

أولاً: أمثلة لتخصيص القرآن بالسنة المتواترة القولية:-

وأكتفي هنا بذكر مثالين لتخصيص القرآن بالسنة القولية، ثم أردف ذلك بمثال لتخصيص القرآن بالسنة الفعلية؛ لحصول مقصود الإيضاح بها، ولأن الثلاثة وتر، والله تعالى وتر، يحب الوتر.

المثال الأول: قال تعالى: (يوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ)[6] .

<u>وجه الدلالة:-</u>

يدل ظاهر الآية بعمومها على أن الميراث من حق جميع الأولاد، سواء كان الابن مسلماً أو كافراً، قاتلاً أو غيرَ قاتل، حراً كان أو رقيقاً[7]، إلاّ أن هذا العموم قد خُصص بطائفة من الأحاديث النبوية، ومنها:

---

(1) الخبر المتواتر : ما نقله من يحصل العلم بصدقهم ضرورةً عن مثلهم من أوله إلى آخره" تدريب الراوي-للإمام السيوطي-176/1.

(2) البحر المحيط للزركشي 495/2.

(3) بذل النظر- للأسمندي/ 226.

(4) الجامع لمسائل الأصول وتطبيقها على المذهب الراجح- د/ عبد الكريم النملة-ص265.

(5) بذل النظر- للأسمندي/226.

(6) النساء /11.

(7) بالنسبة لمنع العبد من الميراث، لم يأت حديث يصرح بمنعه من الميراث، لكن جاء حديث في البخاري استنبط منه العلماء عدم توريث العبد، وهو ما رواه عبد الله بن عمر رضي الله * مرفوعاً أنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول:".....، **ومن ابتاع عبداً وله مالٌ فماله للذي باعه إلاَّ أن يشترط المبتاع**" البخاري- كتاب المساقاة باب(17) الرجل يكون له ممرٌ أو شرب في حائط أو في نخل...-برقم(2379)، (519/1).

قال الشافعي: "فلما كان بيَّناً في سنة رسول الله أن العبد لا يملك مالاً، وأن ما يملكه فأنه لسيده ولم يكن السيد بأبي الميت ولا وارث سُميت له فريضة، فكنا لو أعطينا العبد بأنه أب إنما أعطينا السيد الذي لا فريضة له فورثنا غير من ورَّث الله، فلم نُورث عبداً لما وصفت، ولا أحد لم يجتمع فيه الحرية، والإسلام، والبراءة من القتل" السنن الكبرى للبيهقي باب لايرث المملوك 219/6-ط/دار المعرفة- الأم باب ميراث العبد والقاتل_76/4.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

1- ما رواه أسامة بن زيد ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: " **لا يرث القاتل شيئاً** "[1]

2- وقوله(ﷺ): عن أسامة بن زيد ﷺ "**ولا يرث الكافر المسلم**[2]"[3] .

وجه الدلالة:-

يفيد ظاهر هذين الحديثين أنه ليس كل ابن يستحق نصيباً من الميراث، فقد أخرج الحديث الأول الابن القاتل، وأخرج الثاني مختلف الملة، وهذا دليل على تخصيص قوله تعالى:(يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلادِكُمْ).

أما القاتل فلأن من تعجل الشيئ قبل أوانه عُوقب بحرمانه، وأما الكافر فلأنه لا يستحق أن يُسقى من الدنيا جرعة ماء، ولأنه يستعين بالمال الموروث على المعصية.

المثال الثاني: قال تعالى: (وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ)[4].

وجه الدلالة:-

يدل ظاهر الآية بعمومها على قطع يد كل سارق وسارقة، مما قلَّ من المال أو كثُر، لكن عموم هذه الآية قد خصصه قول النبي(ﷺ): فيما رواه رافع بن خُديج(ﷺ): " **لا قطع في ثمر**[5]**ولا كثر**[6] "[7]، وذلك لانتفاء الحرز في الثمر المعلق، وفي طلع النخل، واسم السرقة لا يتحقق إلاَّ بالأخذ من الحرز[8].

ثانياً: مثال تخصيص القرآن بالسنة المتواترة الفعلية:-

قال تعالى:(الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ)[9].

وجه الدلالة:-

يدل ظاهر الآية بعمومها على أنه يجب جلد كلِّ زانٍ وزانية مائة جلدة، سواء كان محصناً أو غير محصن، إلاّ أن هذا العموم قد خصصه فعل النبي ﷺ برجمه للمحصن[1] بالحجارة حتى الموت[2]،

([1]) سبق تخريجه ص(7).

([2])ذكر الزركشي في البحر نقلاً عن بعض الأصوليين أنهم ألحقوا بالمتواتر الأخبار التي يُقطع بصحتها، وجعلوها بمنزلة المتواتر في تخصيص عام القرآن والسنة.

([3]) سبق تخريجه- ص (7).

([4]) المائدة /38 .

([5]) الثمر هو: الرّطب ما دام في رأس النخلة-النهاية في غريب الحديث/127-حرف الثاء.

([6]) الكثر هو: جمار النخل، وهو: شحمه الذي وسط النخلة-النهاية/793-حرف الكاف.

([7]) أبو داود- كتاب الحدود- باب (12) ما لا قطع فيه، (4388)، (55)، و الترمذي- كتاب الحدود عن رسول الله(ﷺ)- باب(19) ما جاء لا قطع في ثمر ولا كثر، برقم(1449)، (343).

([8]) تحفة الأحوذي للمباركفوري بشرح الترمذي 4/367-377-ط/دار الحديث- سبل السلام شرح بلوغ المرام- لمحمد بن إسماعيل الصنعاني- تحقيق- عصام الصباطي- عماد السيد 4/434.

([9]) النور/2.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

من مثل: ماعز الأسلمي، والمرأة الغامدية[3]، حيث صارت الآية قاصرة على حكم غير المحصن، وهو الأعزب الذي لم يسبق له الوطء في نكاح صحيح ولو مرة واحدة.

المبحث الثاني: تخصيص المقطوع بالمظنون

([1]) قال ابن القيم في الحكمة من استثناء المحصن من الجلد: " إن الله تعالى قد استثنى المحصن من الجلد لأن المحصن تزوج فعلم ما يقع بالزواج من العفاف عن الفروج المحرمة، واستغنى بالزواج عن مواقعة الحرام، وأحرز نفسه عن التعرض لحدِّ الزنا، فزال عذره من جميع الوجوه في تخطي ذلك إلى مواقعة الحرام. إعلام الموقعين 355/3.

([2]) لماذا كان قتل الزاني رجماً بالحجارة لا ضرباً بالسيف أو رمياً بالرصاص أو قطعاً للذكر الذي قارف الجريمة؟

لما كانت آثار الزنا من أبشع الآثار التي تُشبه إلى حدٍ كبير القتل، من حيث إنها من أمهات الجرائم، وكبائر المعاصي، لما فيه من اختلاط الأنساب، الذي يُبطل التعارف والتناصر في الدين، وهلاك الحرث والنسل الذي يشبه القتل، كان من الواجب أن تساوي عقوبة الزنا تلك الجرائم، لأن الجزاء من جنس العمل، ولما كان الهدف من القتل الردع والزجر لا مجرد الموت، وجب أن تكون عقوبة الزنى رادعة، لذلك كان الرجم بالحجارة حتى الموت، حتى يشعر المجرم بنار العقوبة،ويرتدع كذلك كل من يهم بفعل تلك الجريمة.

إن التفكير في هذه المسألة بالذات تفكير لا يتفق مع طبيعة العقاب، فالموت إذا تجرد من الألم والعذاب كان من أتفه العقوبات، وأكثر الناس اليوم إذا اتجه تفكيرهم للموت فكروا فيما يصاحبه من ألم وعذاب، فهم لا يخافون الموت في ذاته، وإنما يخافون الذي يصحب الموت، وإذا كان العذاب لا قيمة له مع المحكوم عليه بالموت فإن قيمته يجب أن تظل محفوظة للزجر والتخويف، وليس من مصلحة المجتمع أن يفهم أفراده أن العقوبة هينة لينة لا تؤلم، ولا تدعو إلى الخوف، وقد بلّغت آية الزنا الغاية من إبراز هذا المعنى حيث جاء فيها: (وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ)(النور/2)، ذلك أن الرأفة بالمجرمين تشجع على الإجرام، والعذاب الذي يصحب العقوبة هو الذي يؤدب من أجرم، ويزجر من لم يجرم.

لذلك كانت عقوبة الزاني رجماً بالحجارة، ولم تكن ضرباً بالسيف، ولا تصح أن تكون رمياً بالرصاص، ولم تكن بقطع العضو الذي قارف الجريمة لوجوه:-

1- أنه عضو مستور لا يُرى، فلا يحصل الاعتبار بقطعه.
2- يُؤدي قطعه إلى إبطال آلات التناسل، وانقطاع النوع الإنساني.
3- إن لذة الزنا حصلت لجميع البدن كما حصلت للفرج، لهذا كان حد الزنا على جميع البدن.
4- إن قطعه مفضٍ إلى الهلاك، والأعزب لا تستوجب جريمته الهلاك بخلاف المحصن، فتناسب جريمته أبشع القتلات، ولا يناسبها قطع بعض أعضائه.

انظر/ إعلام الموقعين 335/3-242/2-243-الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي المسى الداء والدواء/192-194-ط/جمعية إحياء التراث الإسلامي- العقربةفي الفقه الإسلامي لأبي زهرة/64-65-التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي عبد القادر عودة 554/1-555 -الحدود والتعزيرات عند ابن القيم بكر عبد الله أبو زيد/114-117.

([3]) سبق تخريجه ص5- قطف الأزهار المتناثرة في الأخبار المتواترة للإمام السيوطي-تحقيق خليل الميس/223-226-ط/المكتب الإسلامي.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أتناول في هذا المبحث تخصيص القرآن والسنة المتواترة بالقراءة الشاذة، ثم أتحدث في تخصيص القرآن بخبر الآحاد، ثم أختم بتخصيص القرآن والسنة المتواترة بالقياس، في المطالب الثلاثة التالية:-

المطلب الأول: تخصيص الكتاب والسنة المتواترة بالقراءة الشاذة.

قبل تفصيل القول في هذه المسألة أرى من المناسب أن أعَرِّفَ معنى القراءة الشاذة، وأُبينَ حكم الاحتجاج بها، والمقصود منها، ثم أُبين حكم تخصيص القرآن بها.

أولاً: تعريف القراءة الشاذة:-

"**هي ما نُقل قرآناً من غير تواترٍ واستفاضةٍ، متلقاةٌ بالقبول من الأئمة**"[1].

شرح التعريف:-

ما نُقل قرآناً من غير تواتر واستفاضة: أي أن الذين نقلوا هذه القراءة لم يبلغوا حدَّ التواتر، لذلك اعتبرها بعض العلماء من قبيل الآحاد.

متلقاة بالقبول من الأئمة: أي أن الأمة قد تقبلت هذه القراءة من الأئمة التي نقلوها.

ثانياً: القصد من القراءة الشاذة:-

نقل الزركشي عن أبي عبيد في كتابه"فضائل القرآن" إن القصد من القراءة الشاذة تفسير القراءة المشهورة، وتبيين معانيها، ومن أمثلة ذلك:-

1-قراءة عائشة وحفصة رضي الله **("حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى** صلاة العصر"[2].

2- قراءة ابن مسعودﷺ "**والسارق والسارقة فاقطعوا** أيمانهما"[3]

3- قراءة سعد بن أبي وقاصﷺ "وإن كان **له أخ أو أخت** من أم"[4]

4- قراءة ابن عباسﷺ "لا جناح عليكم **أن تبتغوا فضلاً من ربكم** في مواسم الحج[5]"[6].

ثالثا: حكم الاحتجاج بالقراءة الشاذة، وهل تعتبر من قبيل خبر الآحاد أم لا؟

لما كان القرآن الكريم من قبيل التواتر حيث إنه قد نُقل إلينا كذلك، والقراءة الشاذة وإن كانت من القرآن إلاّ أنها لم تنقل إلينا بالتواتر، فقد اختلف الأصوليون في حكم الاحتجاج بها إلى مذهبين:-

الأول: ذهب مالك والشافعي إلى عدم الاحتجاج بها، وعدم تلقي الحكم منها.

([1]) البرهان في علوم القرآن-بدر الدين الزركشي-332/1-تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم-ط/المكتبة العصرية.

([2]) البقرة/238 .

([3]) المائدة /38، وقراءة حفص: (وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا).

([4]) النساء /12، وقراءة حفص: (وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ).

([5]) البقرة /198، وقراءة حفص: (لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ).

([6]) البرهان في علوم القرآن- للزركشي-336/1-337.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الثاني: وذهب الحنفية إلى الاحتجاج بها، وأخذ الأحكام منها، لأنه إذا سقط خصوص كونها قرآناً بفقدان شرط التواتر منها، لا يلزم نفي عموم كونها خبراً[1].

الأدلة: -

استدل القائلون بعدم الاحتجاج بالقراءة الشاذة بما يلي: -

1- إن مبنانا فيما نأتي ونذر الاقتداء بالصحابةﷺ ، وقد كانوا لا يقبلون القراءة الشاذة.[2]

2- إن الراوي لم ينقلها خبراً، والقرآن يثبت بالتواتر لا بالآحاد.[3].

وقد استند الحنفية في الاستدلال إلى توهين دليلي الفريق الأول على النحو التالي: -

1- لا نسلم أن الصحابة لم يقبلوا القراءة الشاذة، بدليل ورود بعض الأمثلة تدل على أن الصحابة قرأوا بها، مثل: -

أ- قراءة ابن مسعود " **فصيام ثلاثة أيام** متتابعات[4]".

ب- قراءة ابن عباس " لا جناح عليكم **أن تبتغوا فضلاً من ربكم** في مواسم الحج[5]"[6].

2- إن ذلك لا يلزم منه نفي عموم كون القراءة الشاذة من قبيل الأخبار، والأخبار عندنا وعندكم مقبولة.

الترجيـــح: -

وحيث قد ضَعُفَ الدليلان يصبح الرأي الأقوى هو الاستدلال بالقراءة الشاذة في الجملة؛ لأنها من قبيل أخبار الآحاد، وهو الراجح.

رابعاً: **تخصيص القرآن بالقراءة الشاذة.**

ينبني الحكم في هذه المسألة على حكم القراءة الشاذة، فإن قلنا بحجيتها فإنه يجوز تخصيص القرآن والسنة المتواترة بها، وإن قلنا بعدم حجيتها فلا يجوز التخصيص بها.

وبناءً على اختياري لحجية القراءة الشاذة، فإن القول بجواز تخصيص القراءة الشاذة للقرآن، والسنة المتواترة هو المعتمد.

والمثال المشهور لتخصيص القرآن بالقراءة الشاذة، هو ما يلي: -

قال تعالى:(لا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ)[7].

---

(1) الضياء اللامع شرح جمع الجوامع في أصول الفقه- للشيخ حلولو: أحمد بن عبد الرحمن الزّليطيني-50/1-.
(2) المنخول في تعليقات الأصول- للغزالي- نحقيق-محمد حسن هيتو/283.
(3) التمهيد- للإسنوي-142.
(4) المائدة/89.
(5) البقرة/198.
(6) البرهان في علوم القرآن- للزركشي 332/1.
(7) المائدة/89.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وجه الدلالة:

وضحت الآية الكريمة أن من ضمن كفارة اليمين صيامَ ثلاثة أيام عند العجز عن البدائل الثلاثة الأولى دون أن تبين كيفية صيام هذه الأيام، متتابعة أو متفرقة، إلاَّ أنه قد وردت قراءة أخرى، وهي قراءة ابن مسعود الشاذة،(**فَصِيَامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ** متتابعات).

وقد اختلف العلماء في الأخذ بها على على قولين:

الأول: أخذ الحنفية بهذه القراءة، وقالوا إن التتابع في صيام كفارة اليمين واجب.

الثاني: وقال مالك والشافعي: إنه لا يُشترط التتابع في صيام كفارة اليمين، وتُجزئ إذا كانت متفرقة.

واستدلوا بما يلي:-

1- قياس الصيام في كفارة اليمين على قضاء عدة رمضان، قال تعالى: (فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ)[1].

وجه الدلالة:-

إن قوله تعالى: (فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ) لم يَخُصَّ أياماً متفرقة من متتابعة، وعليه فإنه يصوم عدة ما أفطر، والتتابع وجب في رمضان لضرورة أدائه في رمضان، ولكونه معيَّناً في رمضان، وقد عُدم التعيين في القضاء، فجاز التفريق، وفي التفريق تيسيرٌ على المكلفين؛ بدليل قوله بعدها: (يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلاَ يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ)[2]، والقول بالتفريق مال إليه جمهور السلف والخلف[3].

2- التتابع لا يكون إلاَّ بنص أو قياس على منصوص، وقد عُدما في مسألتنا[4].

الترجيـــح:-

إن الراجح هو القول الثاني القاضي بعدم التتابع؛ لأن فيه مراعاة حال المكلف، وتمشياً مع مقاصد الشريعة الإسلامية في رفع الحرج عن المكلفين؛ إذ إيجاب التتابع لا يخلو من حرج، خاصة على ذوي الأعمال الثقيلة، أو إذا وقع القضاء في الصيف، وأمثال ذلك.

المطلب الثاني: تخصيص الكتاب بسنة الآحاد

اختلف الأصوليون في جواز تخصيص عموم القرآن بخبر الآحاد[5] إلى ثلاثة مذاهب:-

الأول: مال الجمهور (مالك والشافعي وأحمد)إلى جواز تخصيص عموم القرآن بخبر الواحد.

([1]) البقرة/185.
([2]) البقرة/185.
([3]) أحكام القرآن للقرطبي 665/1- تفسير القرآن العظيم لابن كثير 324/1.
([4]) الأم-كتاب الصيام في كفارات الأيمان 69/7- أحكام القرآن-لابن العربي 162/2.
([5]) خبر الآحاد/ ما لم يجمع شروط المتواتر-نزهة النظر-لابن حجر/70.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قال ابن تيمية: يجوز تخصيص عموم القرآن بخبر الواحد، وبه قالت المالكية، والشافعية، ونحن قائلون بوقوعه[1].

الثاني: وقال الحنفية وبعض المتكلمين من المعتزلة والحنابلة بعدم جواز تخصيص عموم القرآن بخبر الواحد[2].

الثالث: واعتقد عيسى بن أبان أن العموم إن دخله التخصيص بطريق يُقطع بها جاز تخصيصه بخبر الواحد، وإن لم يدخله التخصيص أصلاً فلا يجوز افتتاح تخصيصه بخبر الواحد، وبه أخذ عامة الحنفية[3].

الأدلة: -

استدل الجمهور على جواز تخصيص عموم القرآن بخبر الواحد بما يلي: -

أولاً: **المنقول، وهو من وجهين**: -

(1) فقد نُقل الإجماع عن الصحابةﷺ على جواز تخصيص عموم القرآن بخبر الواحد، وبَيَّنوا ذلك بعدة صور؛ منها[4]: -

أ- تخصيص عموم قوله تعالى:(وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ كِتَابَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ)[5]، فإن هذه الآية قد خُصصت بالحديث الذي رواه أبو هريرةﷺ عن النبيﷺ قال:"**لا يُجمع بين المرأة وعمتها، أو بين المرأة وخالتها**"[6]، مع أنها قصرت حرمة الجمع في النكاح على الأختين، فيكون الخبر مخصصاً لعموم الحل لما وراء المذكورات في الآية؛ بإخراج العمة والخالة أن تُجمع في النكاح مع ابنة أخيها أو أختها.

ب- تخصيص عموم قوله تعالى:(فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ)[7]، بإخراج المجوس من لفظ المشركين، بالحديث الذي رواه عبد الرحمن بن عوف، أن عمر بن الخطابﷺ ذكر المجوس فقال: ما أدري كيف أصنع بهم، فقال عبد الرحمن بن عوف:أشهد لسمعت رسول الله

([1]) المسَّودة في أصول الفقه-لابن تيمية-تحقيق- محمد محي الدين عبد الحميد/119.
([2]) التبصرة في أصول الفقه-لأبي إسحاق الشيرازي- تحقيق-محمد حسن إسماعيل/75 - المنخول-للغزالي/174- فواتح الرحموت- لمحب الدين عبد الشكور 364/1.
([3]) أصول البزدوي- للبزدوي/ج294/1.
([4]) المحصول-للرازي/ج493/1- قواطع الأدلة-للسمعاني/303- التمهيد في أصول الفقه- لأبي الخطاب محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوذاني- تحقيق-مفيد محمد أبي عشمة-107/2.
([5]) النساء/24.
([6]) رواه مسلم في صحيحه-كتاب النكاح-(4) لا يجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها في النكاح- برقم(1408)، (701) وأبو داود في سننه- بلفظ " **لا تنكح المرأة على عمتها أو خالتها**"-كتاب النكاح-باب(13) ما يُكره أن يُجمع بينهنَّ من النساء، برقم(2065)، (314) والنسائي في سننه-كتاب النكاح-باب(47) الجمع بين المرأة وعمتها،برقم(3290)، (510).
([7]) التوبة/5.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ﷺ يقول:" **سُنُّوا بهم سنةَ أهل الكتاب**"[1]، حيث استثنى المجوس من عموم المشركين، فأجاز أخذ الجزية منهم، وبقيت الآية في مشركي العرب.

ج- تخصيص عموم قوله تعالى: (فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ)[2]، حيث إن النكاح في هذه الآية لفظ عام يشمل العقد والوطء، لكنَّ هذا العام غير مراد، إنما المراد خصوص الوطء، وقد خُصص هذا العام بما روته عائشة رضي الله (مرفوعاً، أن رفاعة القرظي تزوج امرأةً ثم طلقها، فتزوجت آخر، فأتت النبي ﷺ فذكرت له أنه لا يأتيها، وأنه ليس معه إلا مثلُ هُدبة[3]، فقال: **لا، حتى تذوقي عُسيلته ويذوقَ عُسيلتك**[4]"[5].

(2) مجموع الأوامر الدالة على اتباع النبيﷺ من غير تقييد[6]، فإذا جاء عنه الدليل كان اتباعه واجباً، وإذا عارضه عموم قرآني، كان سلوك طريقة الجمع، ببناء العام على الخاص متحتماً، ودلالة العام على أفراده ظنيّة لا قطعية، فلا وجه لمنع تخصيصه بالأخبار الصحيحة الأحادية إذا كانت ذا دلالة قطعية[7].

ثانياً: المعقول، وهو من ثلاثة أوجه:-

1- إن عموم القرآن، وخبر الواحد دليلان، والأخذ بهما جمع بين الدليلين، ومتى أمكن الجمع بين الدليلين كان أولى من اطِّراحِ أحدهما، والأخذ بالآخر، والأدلة إنما نُصبت ليؤخذ بها لا لتهمل[8].

2- إن العموم عرضة للتأويل، واللفظة المنقولة عن الرسولﷺ غالباً ما تكون خاصة لا تقبل التأويل، فالتمسك بها؛ أي بخصوص السنة المنقولة عن النبي ﷺ ، وتنزيل المحتمل القابل للتأويل على الخاص غير القابل للتأويل أولى وأحرى، وبالتالي فإن تقديم خاص السنة على عام القرآن أولى وأحرى[9].

أما القائلون بعدم جواز تخصيص عموم القرآن بخبر الواحد فقد استدلوا بالمنقول، والمعقول:-

---

([1]) رواه مالك في الموطأ-كتاب الزكاة-باب(24) جزية أهل الكتاب والمجوس، برقم(615)، (169)، والحديث ضعفه الألباني- انظر إرواء لدالغليل (88/5).

([2]) البقرة/230.

([3]) الهُدب الثوب، وتعني أن ذكره رخوُ مثل طرف الثوب، لا يُغني عنها شيئاً. النهاية-الهاء/1002

([4]) قال جمهور العلماء: ذوق العُسيلة كناية عن المجامعة، وهو تغييب حشفة الرجل في فرج المرأة.-فتح الباري 562/9.

([5]) البخاري كتاب الطلاق باب(37) إذا طلقها ثلاثاً ثم تزوجت بعد العدة زوجاً فلم يمسها برقم (5317)، (611/2-612).

([6]) مثل: 1- قوله نعالى: (قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ)(آل عمران: الآية/31).

2- قال تعالى: (فَآمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ الَّذِي يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَكَلِمَاتِهِ وَاتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ)الأعراف/158.

([7]) إرشاد الفحول- للشوكاني/450/1.

([8]) الإشارات في أصول الفقه المالكي-لأبي الوليد الباجي/63-ط/دار ابن حزم- التبصرة-للشيرازي/77.

([9]) التلخيص في أصول الفقه-لإمام الحرمين الجويني- تحقيق- عبد الله النيبالي- شبير أحمد العمري/113/2- التبصرة-للشيرازي/77.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أولاً: المنقول:-

1- عمل الصحابة ﷺ؛ حيث إنهم كانوا لا يقبلون العمل بخبر الواحد المعارض لعموم القرآن، ومن الأدلة على ذلك ما يلي:-

(أ) رد عمر بن الخطاب ﷺ لحديث فاطمة بنت قيس رضي الله عنها- أن النبي ﷺ لم يجعل لها نفقة ولا سكنى[1]؛ لمخالفته لقوله تعالى: (أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ وَإِن كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ)[2]، الموجب للسكنى والنفقة.

حيث قال: لا ندع كتاب ربنا لقول امرأة، لا ندري أحفظت أو نسيت.

(ب) ردت عائشة رضي الله (حديث تعذيب الميت ببكاء أهله عليه[3]،

لمخالفته لقوله تعالى: (وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى)[4]، حيث دلت على أن النفوس لا تتحمل أوزار الآخرين، فكيف يُعذب الميت بعمل غيره؟!

ثانياً: المعقول، وذلك من وجهين:-

1- إن القرآن مقطوع به، وخبر الواحد غير مقطوع به، فلا يجوز ترك المقطوع به لغيره، كالإجماع لا يترك بخبر الواحد[5].

2- وفي تقديم خبر الواحد على عموم القرآن إسقاط لبعض ما يقتضيه القرآن، وهذا لا يجوز؛ كالنسخ[6].

وأما دليل عيسى بن أبان في تفريقه بين عموم القرآن الذي دخله التخصيص بالمقطوع فجاز تخصيصه بخبر الواحد، وبين ما بقي على عمومه فلا يجوز، فهو أن عموم القرآن إذا دخله التخصيص صار مجازاً في الباقي، فقُبِلَ خبر الواحد في تخصيصه، كما قُبل في بيان المجمل، وإذا لم يدخله التخصيص بقي على حقيقته، فلم يُخَصَّ بخبر الواحد[7].

([1]) قالت فاطمة بنت قيس رضي الله عنها: طلقني زوجي ثلاثاً على عهد رسول النبي ﷺ ، فقال النبي ﷺ " **لا سكنى لكِ ولا نفقة**" فقال مغيرة: فذكرته لإبراهيم فقال: قال عمر ﷺ : لا ندع كتاب ربنا، وسنة نبينا ﷺ لقول امرأة، لا ندري أحفظت أو نسيت، وكان عمر يجعل لها السكنى والنفقة. الترمذي-كتاب الطلاق واللعان-باب(5) ما جاء في المطلقة ثلاثاً لا سنكنى لها ولا نفقة-برقم(1180)، (280)، الحديث صححه الألباني.

([2]) الطلاق/6.

([3]) عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال:" **الميت يُعذّب ببكاء أهله عليه**" الترمذي-كتاب الجنائز-باب(24) ما جاء في كراهة البكاء على الميت-برقم(1002)، (238) الحديث صححه الألباني.

ثم إن تعذيب الميت ببكاء أهله عليه يعود إلى سببين:-

- إما أنه أوصاهم بالبكاء عليه، أو علم من حالهم أنهم يبكون موتاهم، فلم يُوص بترك ذلك، فيكون قد عُذِّب بفعله هو؛ لأنه المتسبب في بكائهم عليه. تحفة الأحوذي للمباركفوري بشرح الترمذي 440/3-سنن النسائي بشرح السيوطي والسندي 439/2-- سبل السلام 505/2.

([4]) الأنعام/164.

([5]) المنخول-للغزالي/174- إحكام الفصول-للباجي/269- التمهيد-للخطابي/110/2.

([6]) التبصرة- للشيرازي/77.

([7]) المصدر السابق.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المناقشة: -

(أ) ناقش الجمهور مخالفيهم القائلين بعدم جواز تخصيص عموم القرآن بخبر الواحد، بما يلي: -

1- بالنسبة لرد عمر بن الخطاب ﷺ لحديث فاطمة بنت قيس، فإنه لم يكن رداً للخبر نفسه، أو لعدم قبوله الأخذ بخبر الواحد، وإنما كان لِشَكِّهِ في ضبطها في نقل الخبر، بدليل قوله"**لا ندري أحفظت أو نسيت**"

2- ما قيل في رد عمر لحديث فاطمة، يُقال في رد عائشة رضي الله (لحديث ابن عمر رضي الله * ؛ إذ هي رأت فيه حسب اجتهادها معارضةً لصريح قوله تعالى:(وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ)[1]، فرجحت صريح الكتاب على الخبر المظنون[2].

3- بالنسبة للخبر؛ وإن كان ظني الثبوت، إلاّ أن دلالته على معناه أقوى من دلالة العام من الكتاب؛ لأن خبر الواحد خاص في مراده، ولا يحتمل غير المراد، أما العام فهو يحتمل، وإذا كان الخبر أقوى في الدلالة على معناه من العام، فإنه يكون راجحاً عليه، والعمل بالراجح متعين[3]، هذا من جهة.

ومن جهة أخرى، فإن البراءة الأصلية يقينية، ومع ذلك نتركها بخبر الواحد[4]، فكذلك عام القرآن.

4- ما قالوه من أن الأخذ بخبر الواحد فيه إسقاط لبعض ما يقتضيه القرآن، فلا يجوز؛ كالنسخ، مردود بالفرق بينهما، فإن النسخ إبطال لما يوجبه اللفظ، فلم يَجُز إلاّ بدليل مثله، أو أقوى منه، بخلاف التخصيص،فإنه بيان لما أُريد باللفظ، فيجوز بما دونه[5].

(ب) وناقش الجمهور دليل عيسى بن أبان، ومن وافقه من وجهين: -

1- إن عيسى بن أبان قد بنى قوله على رأيٍ اعتقده، وهو قطعية دلالة العام قبل التخصيص؛ ولما كان العام قبل التخصيص قطعياً وجب تخصيصه بقطعيٍّ مثلِه، والجمهور يقولون بأن دلالة العام قبل التخصيص ظنية، لذلك جَوَّزوا تخصيصه بخبر الواحد.

هذا من ناحية أصله الذي بنى عليه قوله، أما من ناحية أن القطعي لا يخصِّصه إلاّ قطعيٌّ مثلُه، فقد بيّنا القول فيه في مناقشة المانعين تخصيص عموم القرآن بخبر الواحد.

2- لا نسلم أن العام يصير بالتخصيص مجازاً، لذلك يُقبل خبر الواحد في تخصيصه؛ بل هو باقٍ على الحقيقة، وحقيقة العام ليست كحقيقة المجمل؛ لأن حقيقة المجمل: هو ما لا يُعقل معناه من لفظه، ولفظ العام معقول المعنى، فسقط ما قاله ابن أبان[6].

([1]) الأنعام/164.
([2]) ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية- لمحمد سعيد رمضان البوطي/166.
([3]) المهذب في أصول الفقه المقارن- د/عبد الكريم النملة/1615.
([4]) المحصول- للرازي/435/1.
([5]) التبصرة- للشيرازي/77.
([6]) اللمع في أصول الفقه- للشيرازي/26.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الترجيـــــح: -

بناءً على ما سبق يتبين لي رجحان قول الجمهور القاضي بجواز تخصيص عموم القـرآن بخبر الواحد، للأسباب الأربعة الآتية: -

1- كثرة النقل[1] عن الصحابةﷺ في أخذهم بخبر الواحد، وتخصيص عـامٍّ القـرآن بـه، والأدلة التي سقتُ دليلٌ على ذلك.

2- إن الصحابةﷺ كانوا يقبلون حديثاً ينقله إليهم الصديق في تخصيص عموم القـرآن، كمـا كانوا يقبلون نقل التفسير من الآحاد، وهو أعظم من التخصيص[2].

3- إن القرآن الكريم وحي متلوٌ من عند الله، والسنة النبوية وحي غير متلوٍّ؛ بـدليل قولـه تعالى:(وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى ×إِنْ هُوَ إِلاَّ وَحْيٌ يُوحَى)[3]، ولما كانت السنة وحيـاً كالقرآن، جاز تخصيص عام القرآن بها، سوآء كانت متواترة، أو آحاداً.

4- ذكر ابن السمعاني أن الخلاف في أخبار الآحاد التي لا تجمع الأمة على العمل بها، أما ما أجمعوا عليه، كقوله: "**لا ميراث لقاتل، ولا وصية لوارث**"، وكنهيه **(عن الجمع بـين المرأة وعمتها وخالتها)**، فيجوز تخصيص العموم به قطعاً، ولا يضير عـدم انعقـاده على روايتها[4]؛ لأن الإجماع على العمل بها يُنَزِّلها منزلة المقطوع به.

(مسألة)

وفي نهاية هذا المطلب أذكر فرعاً فقهياً ترتب على الاختلاف في هذه المسألة، وهو" **حكم ذبيحة المسلم متروكة التسمية**".

وقد اختلف الفقهاء فيها بناءً على اختلافهم في مسألة تخصيص عمـوم القـرآن بخبـر الواحد، إلى مذهبين رئيسين، هما: -

1- **تبنى الجمهور**(القائلون بجواز تخصيص عام القرآن بخبر الواحد) القول بجواز أكـل متروك التسمية، سواء تركها عمداً، أو نسياناً[5].

2- **أما القائلون بعدم جواز تخصيص عموم القرآن بخبر الواحد،** (وهم بعض المتكلمـين، والحنفية)، فقالوا: لا تحل الذبيحة المتروكة التسمية عمداً، وتحل بتركها سهواً[6].

([1]) مثل: احتجاج أبي بكر الصديق ﷺ على فاطمة بنت النبي ﷺ عندما جاءت تطلب ميراثها من الفيئ، أخذاً بعموم آيات الميراث، فاحتج عليها أبو بكر بقوله ﷺ **:" لا نُورّث وما تركناه صدقة"**، انظر صحيح البخاري-كتاب المغازي-باب(38) فتح خيبر- برقم(4240-4241)، (334/2)-والحديث عن عائشة رضي الله عنها.
- قبول أهل مسجد قباء خبر الواحد في تحويل القبلة. انظر البخاري-كتاب الإيمان-باب(30) الصلاة من الإيمان،برقم(40)، (20/1)-والحديث عن البراء بن عازب، وغير ذلك.

([2]) المنخول-للغزالي/174.

([3]) النجم/3،4.

([4]) البحر المحيط- للزركشي/501/2.

([5]) الأم-كتاب الصيد والذبائح- باب تسمية الله عزوجل عند إرسال ما يصطاده-249/2.

([6]) رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار-لابن عابدين- كتاب الذبائح-443/9-444- اللباب في شرح الكتاب-عبد الغني الدمشقي الحنفي-224/3-ط/دار الكتاب العربي.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

واستدل الجمهور بما يلي:-

-عن عائشة رضي الله (قالت: قالوا يا رسول الله: إن هنا أقواماً حديثي عهدهم بكفر[1]، يأتوننا بلحم، لا يُدرى يذكرون اسم الله عليها أم لا؟ قال: **اذكروا أنتم اسم الله وكلوا**"[2].

ووجهة الجمهور أن هذا الحديث قد خصَّص عموم قوله تعالى: (وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ)[3]؛ حيث لم تفرق الآية بين المتروك عمداً أو نسياناً.

استدل الحنفية وبعض المتكلمين بما يلي:-

وسندهم في ذلك، أن خبر الواحد لا يقوى على تخصيص عام القرآن، لذلك لم يَرَوا في الأحاديث التي ساقها الجمهور لتخصيص قوله تعالى:(وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ) أنها تُخصصها، بل الآية باقية على عمومها[4].

والترجيح في هذه المسألة تابع للترجيح في مسألة التخصيص بخبر الواحد.

وبناءً عليه أقول:

إن اللحوم التي تأتينا جاهزة من بلدان إسلامية، يحل أكلها، سواء سمَّي عليها أصحابها، أو لم يُسموا؛ لأن المسلم يأكل على اسم الله، وكذا إذا كانوا أهل كتاب كاليهود والنصارى؛ لصريح قوله تعالى: (الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ)[5]، حيث أباح أكل طعامهم دون أن يشترط التأكد من ذكرهم اسم الله عليه؛ لأن المفترض في أهل الكتاب أن يذبحوا على سنة الله في شريعتهم.

المطلب الثالث: تخصيص الكتاب والسنة المتواترة بالقياس.

اختلف الأصوليون في مسألة تخصيص عام القرآن والسنة المتواترة بالقياس[6] إلى أربعة مذاهب، وهذا تفصيل القول في ذلك:-

أولاً: الأقوال:-

الأول: ذهب جمهور الأصوليين إلى جواز تخصيص عام القرآن، والسنة المتواترة، بالقياس، سواء كان القياس جلياً[7]، أو خفياً[8]، وهذا عند الأئمة الأربعة[1].

([1]) حديثي عهد بكفر ، وهو أنهم أسلموا حديثاً، ولعلهم لم يفقهوا حكم التسمية عند الذبح بعد.
([2]) البخاري- كتاب الذبائح والصيد- باب(21) ذبيحة الأعراب ونحوهم-برقم(5507)، (38/3).
([3]) الأنعام/121.
([4]) أصول البزدوي-294/1.
([5]) المائدة/5.
([6]) القياس/ إثبات مثل حكم معلوم في معلوم آخر لاشتراكهما في علة الحكم. المنهاج-للبيضاوي/439.
([7]) القياس الجلي/ ما عرفت علته قطعاً، إما بنص أو إجماع. البحر المحيط- للزركشي-4-33.
([8]) القياس الخفي/ ما عرفت علته بالاستنباط- نفس المصدر.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الثاني: وذهب بعض المتكلمين من المعتزلة، كالجبائي[2]، وبعض الحنابلة، كأبي إسحاق بن شاقلا[3]، إلى عدم الجواز مطلقاً[4].

الثالث: وذهب بعض متكلمي الشافعية، كابن سُريج[5]، والإصطخري[6]، إلى جواز التخصيص بالقياس الجلي، دون الخفي[7].

الرابع: ذهب عيسى بن أبان، وبعض الحنفية، إلى أن العام إذا كان مُخصصاً، فيجوز تخصيصه بالقياس، وإلاَّ فلا[8].

ثانياً: الأدلة: -

- أدلة أصحاب المذهب الأول القائلين بجواز تخصيص المقطوع بالقياس مطلقاً.

وقد اعتمدوا على الإجماع والقياس والمعقول: -

1- **الإجماع**: فقد نُقل عن الصحابةﷺ أنهم أجمعوا على جواز تخصيص عام القرآن بالقياس، فقالوا في ميراث الجد مع الأخوة، إن الجد يسقطهم قياساً على الأب[9]، وخُصَّ به قوله تعالى:(إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ)[10]،

([1]) حاشية التفتازاني-154/2- المنهاج-للبيضاوي/327-الإشارات-للباجي/63-المعتمد-للبصري-254/1.

([2]) عبد السلام بن محمد بن عبد الوهاب بن سلام بن خالد بن حُمران بن أبان مولى، وكنيته: أبو هاشم، ولقبه: الجُبَّائي، تتلمذ على يدوالده أبو علي، تلقى عنه العلم حتى فاقه، كان حسن الفهم، ذكي الفؤاد، واشتهر باعتزاله وصار رئيس طائفة تنسب إليه، لُقبت البهشمية، تُوفي ببغداد سنة321، - القول المبين في طبقات الأصوليين-عبد الله المراغي-183/1-184.

([3]) إبراهيم بن أحمد بن حمدان بن شاقلا، أبو إسحاق البزار، جليل القدر، كثير الرواية، وحسن الكلام في الأصول و الفروع، كانت له حلقتان: بجامع المنصور، وجامع القصر، تُوفي سنة369. طبقات الحنابلة- للقاضي أبي يعلى-128/2-139.

([4]) التبصرة- للسيرازي/77.

([5]) (ابن سُريج) هو أحمد بن عمر بن سريج، ويُكنى: أبو العباس، ولد ببغداد سنة249ه، له مكانة علمية رفيعة، حيث كان يُلقب بالباز الأشهب، والأسد الضاري، وكان شيخ الشافعية في عصره، وكان يقصده الناس من كل البلدان في طلب العلم، وقد شرح المذهب الشافعي، واختصره، وقام بمناصرتهن الذب عنه، وأقام حججه، وثبّت دعائمه، وفضُل على جميع أصحاب الشافعي حتى المزني، تتوفي ببغداد سنة 306ه. طبقات الأصوليين/175-176.

([6]) (الإصطخري) هو الحسن بن أحمد يزيد بن عيسى، وكنيته: أبو سعيد، ويُعرف بالاصطخري الفقيه الشافعي الأصولي، وُلد سنة244ه في اصطخر، وهي بلدة عظيمة من بلاد فارس.
له مكانة علمية ملحوظة، ومشيخة للشافعية ظاهرة، وقد ولي قضاء قم، وهي بلدة قرب أصبهان، كما ولي حسبة بغداد، ومن مؤ لفاته: كتاب الفرائض الكبير، وكتاب الشروط والوثائق والمحاضر والسجلات، وله في الصول آراء مشهورة، ومن أهمها: أن فعل النبي المداوم عليه يدل على الوجوب وإن كان مجرداً عن القرينة، توفي يوم الخميس 14جمادي الآخرة سنة328ه، ودفن ببغداد. المرجع السابق/189-190.

([7]) المحصول- للرازي 437/1.

([8]) أصول البزدوي-294/1.

([9]) هذا القول أحد قولين في المسألة، ويُنسب لكثير من الصحابة، مثل: أبو بكر الصديق، عبد الله بن عباس، عبدالله بن الزبير، أبو هريرة، وأبو الدرداء، أُبي بن كعب، عائشة، وغيرهم ﷺ، وإليه ذهب الحنفية، وداود الظاهري.
ودهب بعضٌ آخر من الصحابة إلى تشريكهم معه كعلي بن أبي طالب، وعبد الله بن مسعود، وزيد بن ثابت ﷺ، وإليه ذهب مالك والشافعي وأحمد، والصاحبان من الحنفية(أبو يوسف،محمد) والأوزاعي.
وهذا القول الثاني هو الأرجح عند الفقهاء.
انظر/ إعلام الموقعين- لابن القيم375/2-377- الحقوق المتعلقة بالتركة بين الفقه والقانون-أحمد محمد على داود/370-ط/دار الثقافة للنشر والتوزيع- الكنوز المليَّة في الفرائض الجليَّة-عبد العزيز السلمان/76-77-منهج عمر في التشريع-محمد بلتاجي/276.

([10]) النساء/176.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وهذه الآية عامة فيمن له جدٌّ أو لا جدَّ له[1]، فيكون القياس قد خصَّها بحالة انفراد الإخوة بالتركة دون الجد.

2- **القياس**: إن القياس دليل من أدلة الشرع، فوجب أن يكون خفيّه وجليّه في التخصيص سواء، والدليل على ذلك الأخبار، فإن خفيّها، وهو أخبار الآحاد، كجليّها، وهو المتواتر في تخصيص العام، وكذلك هنا[2].

3- **المعقول**: من وجهين:-

(أ) القياس دليل شرعي خاص، وهو مصرح بالحكم، ومتناول له على وجه لا احتمال فيه، والعموم متناول للحكم على وجه محتمل، فيقدم غير المحتمل على المحتمل[3].

(ب) جاءت الأدلة الشرعية ليُعمل بها لا لتُهمل، وفي تخصيص عموم القرآن بالقياس إعمال للأدلة، والإعمال أولى من الإهمال .

- **أدلة المذهب الثاني القائل بعدم جواز التخصيص بالقياس مطلقاً**:

وقد استدلوا بالسنة والمعقول:-

1- **السنة**:عن معاذ بن جبلﷺ أن رسول الله ﷺ لما أراد أن يبعثه قاضياً إلى اليمن سأله، "**كيف تقضي إذا عُرض عليك قضاء؟**" قال: أقضي بكتاب الله، قال:"**فإن لم تجد في كتاب الله؟**" قال:فبسنة رسول الله ﷺ، قال:"**فإن لم تجد في سنة رسول الله، ولا في كتاب الله؟**" قال أجتهد رأيي ولا آلو، فضرب رسول الله ﷺ صدره وقال:" **الحمد لله الذي وفق رسولَ رسولِ الله لما يُرضي رسول الله**"[4].

وجه الدلالة:-

إن معاذاً قد قدَّم الخبر على القياس، فاستحسن النبيﷺ قوله وصوَّبه[5]، وهذا دليل على تأخر مرتبة القياس عن الخبر، فلا يُخصص عموم القرآن به.

2- **المعقول**: وهو من ثلاثة وجوه:-

(أ) لو قُدم القياس على الخبر، لزم تقديم الأضعف على الأقوى، وهو باطل[6].

(ب) إن النص العام أصل، حيث إنه ثبت بكتاب أو سنة، والقياس فرع لذلك النص العام؛ حيث إنه يلحق به، والفرع لا يمكن أن يُسقط أصله، أي: لو خصصنا النص العام بالقياس، لزم من ذلك تقديم الفرع على الأصل، ولزم إسقاط الفرع للأصل، وهذا لا يجوز.

---

(1) التهميد- للخطابي2/123.
(2) شرح اللمع- للشيرازي/61.
(3) الوصول إلى الأصول-للبغدادي1/269.
(4) أبو داود-كتاب الأقضية- باب(11) اجتهاد الرأي في القضاء-برقم(3592)، (544)، والحديث ضعفه الألباني.
(5) فواتح الرحموت بشرح مُسلّم الثبوت-للقاضى محب الدين بن عبد الشكور-1/378.
(6) حاشية التفتازاني-2/154.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

(ج) إن النصوص العامة تفيد ظن ثبوت فائدة أقوى وأكثر من إفادة القياس لظن الحكم، فلا يجوز تقديم الأضعف الأقل فائدة، وهو القياس، على الأقوى والأكثر فائدة، وهو العموم.

- **أدلة المذهب الثالث الذين فَرَّقوا بين القياس الجلي والخفي في التخصيص:**

وقد استدلوا بما يلي:-

إن القياس الجلي أقوى من عموم القرآن والسنة، فيقوى على تخصيصه، بخلاف القياس الخفي، فهو أضعف فلا يقوى على تخصيصه.

- **أدلة المذهب الرابع**: وقد تقدم دليلهم(ص53) حيث جعلوا القياس، وخبر الواحد، غير مُخصص لعموم القرآن إلاَّ إذا دخله التخصيص، فتصبح دلالته على الباقي ظنية، فيجوز تخصيصه بالظني كالقياس.

ثالثاً: المناقشة:-

- ناقش الجمهور أصحاب المذهب الثاني بما يلي:-

1- بالنسبة للدليل الأول: إذا كان تأخر القياس عن القرآن يمنع تخصيص القرآن بالقياس، فإنه ينبغي عدم جواز تخصيص عموم القرآن بالسنة، لأنها تأخرت عن القرآن في حديث معاذ، وهم لا يقولون بذلك، وبالتالي فإنه يجوز تخصيص القرآن بالقياس، كما جاز بالسنة، مع أن مرتبتها تأخرت عن القرآن[1].

2- وأُجيب عن الثاني من ثلاثة وجوه:

(أ) إن خبر الواحد أضعف من الكتاب، ومع ذلك يجوز تخصيص عموم الكتاب به.

(ب) لا يجوز تقديم الأضعف على الأقوى عندما يكون في ذلك إبطال لأحدهما، ولكن هنا إعمال لهما، فيجوز تخصيص عموم القرآن بالقياس[2].

(ج) إن التخصيص لا يكون بفرع ذلك الأصل، وإنما يكون بفرع آخر وهذا يجوز، لأنه يجوز أن يُخصص دليلٌ دليلاً آخر[3].

وقد ناقش الجمهور رأي القائلين بالتفصيل بين القياس الجلي والخفي بما يلي:-

إن القياس الخفي حكمه كحكم القياس الجلي، لأنه دليل شرعي، فكان من جنسه في تخصيص العموم، كما جاز التخصيص بخبر الواحد؛ بالنسبة للخبر المتواتر، فلما كان خبر الواحد يُخصص العموم، كالخبر المتواتر، جاز التخصيص بالقياس الخفي، كما جاز بالقياس الجلي[4].

أما بالنسبة لمناقشة رأي عيسى بن أبان فقد تقدم في مسألة التخصيص بخبر الواحد[5].

---

(1) شرح اللمع-للشيرازي/63-المحصول- للرازي439/1.
(2) حاشية التفتازاني154/1.
(3) التبصرة للشيرازي/80.
(4) التمهيد- للخطابي124/2.
(5) انظر ص(53) من هذا البحث.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الترجيـــــح: -

يترجح عندي رأي الجمهور القائلين بجواز تخصيص عموم القرآن بالقياس، للأسباب الثلاثة الآتية: -

1- إن القياس دليل من أدلة الشرع، فيجوز التخصيص به.

2- إن القياس مُظهِرٌ للحكم، لا مثبت له، فلما كان النص المجمل يُبَيِّنُهُ نصٌ آخر؛ جـــاز أن يكون ذلك بالقياس أيضاً. فالقياس ليس هو المخصص، وإنما دليل حكم الأصـــل الـــذي يشهد لعلته، فمآل الأمر تعارض نصٍّ خاص مع نصٍّ عام، وتخصيصه به، وهو جـــائز لا شِيَة[1] فيه، لأن كليهما حجة يجب العمل به[2].

3- الأصل في القياس أنه ليس دليلاً مستقلاً بذاته، وإنما يستند إلى نصٍّ من كتاب أو ســـنة، لذلك قلنا: يجوز التخصيص به[3].

مثال تخصيص عموم القرآن والسنة المتواترة بالقياس.

مثّل الأصوليون لتخصيص عموم القرآن بالقياس بأمثلة، أكتفي منها باثنين، وأُردف بثالـــث لتخصيص السنة المتواترة به، حتى تصير الأمثلة ثلاثة كما جرت العادة في هذا البحث.

1-قال تعالى:(وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا)[4].

وجه الدلالة: -

تفيد الآية بعمومها حليّة كل أنواع البيوع، إلاّ أن هذا العموم قد خصّصه حرمة بيوع الربـــا، وخاصة ربا الديون التي كان يتعامل بها أهل الجاهلية، وذلك بدليل قوله تعالى:(وَحَرَّمَ الرِّبَا)، لأن الألف والام في الربا للعهد، أي ما كانت العرب تفعله، ثم يتناول ما حرمه رسول الله ﷺ ونهـــى عنه من البيع الذي يدخله الربا، وما في معناه من البيوع النهي عنها، ومن ذلك ما استثناه رسول الله ﷺ من النص العام أيضاً ربا الفضل، والنسيئة، وذلك بالحديث الـــذي نـــص علـــى حرمـــة التفاضل، والنسيئة في الأصناف الستة من الأموال[5]، وهو ما رواه عبـــادة بـــن الـــصامت ﷺ مرفوعاً :" **الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمـــر بـــالتمر، والملح بالملح،مثلاً بمثل، سواء بسواء، يداً بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم،**

---

(1) الشِّيَة/ كل لون خالف معظم لون الفرس، ومنه قوله تعالى: (مُسَلَّمَةٌ لا شِيَةَ فِيهَا)(البقرة/71) أي ليس فيها لون يخالف سائر لونها، والمعنى هنا لا خلاف فيه ولا إنكار.مختار الصحاح/339.

(2) المناهج الأصولية في الاجتهاد والرأى في التشريع الإسلامي.د/فتحي الدريني/611.

(3) تيسير الورقات- عبد الباسط خليل/140.

(4) البقرة/275.

(5) أحكام القرآن للقرطبي 307/2.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

إذا كان يداً بيدٍ"[1]، فدل على حرمة التفاضل والنَّساء في هذه الأصناف إذا بيعت بجنسها، وبالتالي فقد أضاف الحديث أنواعاً جديدة لم تكن معلومة للناس عند نزول الآية.

والفقهاء مجمعون على حرمة بيع هذه الأصناف، تفاضلاً أو نسيئة، إلاّ إذا اختلفت الأصناف، فيجوز التفاضل دون النسيئة لقوله ﷺ في الحديث:" فإذا اختلفت الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيدٍ".

واتفق الفقهاء أيضاً على تحريم ربا الفضل والنسيئة في بيع الأموال المطعومة التي يُقتات بها وتُدخر، والتي لم يتناولها الحديث بمنطوقه، مثل: السكر، الأرز، والعدس، والزيت، وما إلى ذلك من المواد الغذائية التي تُعد من ضرورات الحياة للإنسان أو الحيوان الأليف؛ وذلك قياساً على ما ورد ذكره من الأصناف الستة التي ذكرها الحديث.

فيُخصص من عموم آية البيع هذه الأصناف من المطعومات، فيحرم بيعها بجنسها تفاضلاً أو نسيئة[2].

2- قال تعالى:(الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ)[3].

وجه الدلالة:

هذه الآية تعُم كل زانٍ، سواء كان حراً أو عبداً، لكن جاء ما يخصص هذه الآية من تنصيف العذاب في حق الأَمة، وهو قوله تعالى:(فَإِذَا أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ)[4]، فأخرج بذلك الإماء من عموم الزانيات، مكتفياً في حقهن بخمسين جلدة.

ولمّا كان حدُّ الأَمة نصف حدِّ الحُرة، قسنا العبد عليها بجامع الرقِّ، فكان حدُّ العبد نصف حدِّ الحر في عقوبة الزنى كذلك، سواء كانا بكرين أو محصنين؛ لأن الرجم لا يتنصف

3 - **ومثال تخصيص السنة المتواترة بالقياس ما يلي:-**

عن ابن عباس رضي الله * :" أن النبي ﷺ بعث معاذاً إلى اليمن فقال: **ادعهم إلى شهادة أن لا إله إلاّ الله وأني رسول الله، فإن هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة، فإن هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم، وتُردُّ على فقرائهم**[5]"[1].

([1]) رواه مسلم- كتاب المساقاة-باب(15) الصرف وبيع الذهب بالوَرِق نقدً- برقم(1587)، (826-827).
([2]) المناهج الأصولية- للدريني/612-613- أصول الفقه-للخضري/188.
([3]) النور/2.
([4]) النساء/25.
([5]) يمكن القول بأن هذا الحديث لا يصلح الاستدلال به في هذا الموضع لما يلي:-
1- لا يكون التخصيص به مقنعاً إلا إذا أجاز الإعطاء من الزكاة المفروضة لا من صدقة التطوع التي قيست على الهدية والهبة، ولا تخرج الهبة عن كونها صدقة تطوع إلاّ إذا كانت لغني.
2- وقد أجاز القرآن إعطاء الكافر من الزكاة في قوله تعالى: (وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ)(التوبة/60)، سواء كان غنياً أو فقيراً، وإذا كان فقيراً كان التأليف آكد.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وجه الدلالة:

إن قوله ﷺ "**تؤخذ من أغنيائهم وتُردُّ على فقرائهم**" يُفيد أخذ الزكاة من المسلمين وردَّها عليهم، إلاَّ أن هذا العموم قد خصصه جواز إعطاء صدقة التطوع للكافر قياساً على جواز إعطائه الهبة والهدية.

والدليل على جواز إعطاء الكافر الهبة والهدية ما يلي:-

1- **قال تعالى**: (لاَيَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ)[2].

وجه الدلالة:-

جاءت هذه الآية تخصيصاً للنهي عن موالاة الكفرة الحربيين، فخصصت أعداء الدين الذين لم يقاتلوا المسلمين لأجل الدين ، ولم يخرجوا المسلمين من ديارهم، حيث ندبتنا إلى معاملة هؤلاء معاملة حسنة[3]، تأليفاً لقلوبهم، وتأكيداً أن الرسالة الإسلامية رحمة للعالمين، ويدخل فيها الإهداء والهبة.

2- عن ابن عمر رضي الله * قال: " رأى عمر حُلة على رجُل تُباع، فقال للنبيﷺ : ابتع هذه الحلة[4] تلبسها يوم الجمعة، وإذا جاءك الوفد، فقال: **إنما يلبس هذه من لا خلاق**[5] **له في الآخرة**، فأُتي رسولُ الله ﷺ منها بحلل، فأرسل إلى عمر منها بحلة، فقال عمر:

3- ليس في الحديث حصر الزكاة في فقرائنا، وإلا لقال:(ولا ترد إلاَّ على فقرائهم) خاصة إذا كانوا من أهل الذمة، فعندئذٍ يكونون من فقرائنا؛ لأنهم أمانة في ذمتنا.

([1]) البخاري-كتاب الزكاة- باب(1) وجوب الزكاة-برقم(1395)، (307/1).

([2]) الممتحنة/8.

([3]) التحرير والتنوير-لابن الطاهر عاشور-151/13-ط/دار سحنون للنشر والطباعة.

ولعل سبب نزول الآية يوضح المراد وهو، ما روته أسماء بنت أبي بكر رضي الله * قالت: قدمت علي أمي وهي مشركة في عهد رسول الله ﷺ فاستفتيت رسول الله ﷺ قلت: وهي راغبة أفاصل أمي؟ قال: "**صلي أمك**" فأنزل الله تعالى:(لاَيَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ)، البخاري كتاب الهبة باب(29) قوله تعالى:(لاَيَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ ....)، برقم(2620)، 0(576/1)، فتح الباري 286/5- وعند الواحدي أنها قدمت ومعها هدايا لأسماء، فلم تقبل أسماء الهدايا حتى سألت عائشة فسألت لها النبي فقال:(لاَيَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ ....) فأدخلتها منزلها وقبلت منها هداياها.-أسباب النزول للواحدي/360-ط/دار الحديث.

([4]) عن عبد الله بن عمر رضي الله * ، أن عمر رأى حلةً سِيَراء تُباع فقال: يا رسول الله، لو ابتعتها تلبسها للوفد......"، والحلة هي إزار ورداء، وقيل لها سِيَراء لتسيير خطوط الحرير فيها، قال ابن حجر: إن السِيَراء قد تكون حريراً صرفاً وقد تكون غير محض، فالتي في قصة عمر جاء التصريح بأنها من حرير محض، ولهذا وقع في حديثه"**إنما يلبس هذه من لا خلاق له**"-البخاري كتلب اللباس باب(30) الحرير للنساء برقم(5841)، (108/3)- فتح الباري 359/10-363.

([5]) الخلاق هو الحظ والنصيب-النهاية في غريب الحديث-لابن الأثير/282- ولعل السبب في حرمانهم الحظ والنصيب في الآخرة ما ورد من أحاديث تتوعد من يلبس الحرير في الدنيا، مثل:-

ما رواه عبد الله بن الزبير ﷺ قال سمعت عمر بن الخطاب ﷺ يقول: قال رسول الله ﷺ :"**من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الآخرة**" البخاري-كتاب اللباس-باب(25)لبس الحرير وافتراشه للرجال وقدر ما يجوز فيه-برقم(5834)، (106/3).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

كيف ألبسها وقد قلت فيها ما قلت؟ قال: **إني لم أكسُكَها لتلبسها، تبيعهـا أو تكـسوها**، فأرسل بها عمر إلى أخ له[1]من أهل مكة قبل أن يُسلم"[2].

وجه الدلالة:-

يفيد عموم الحديث جواز إهداء المسلم للكافر، وهذا خاص بالكافر الـذي لـم يُظهـر العداوة لنا، وهو المعروف بغير الحربي.

(1) اسم هذا الأخ/ عثمان بن حكيم، وكان أخا عمر من أمه. فتح الباري-لابن حجر-284/5.
(2) البخاري- كتاب الهبة- باب(29) الهدية للمشركين-برقم(2619)ن (576/1) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الثاني: تخصيص المظنون بالمقطوع والمظنون

وفيه مبحثان

المبحث الأول: تخصيص المظنون بالمقطوع

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تخصيص السنة الأحادية بالقرآن.

المطلب الثاني: تخصيص السنة الأحادية بالسنة المتواترة.

المبحث الثاني: تخصيص المظنون بالمظنون

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تخصيص العموم بفعل النبي ﷺ.

المطلب الثاني: تخصيص العموم بالتقرير.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الثاني: تخصيص المظنون بالمقطوع والمظنون

من المعلوم بالضرورة أن النبي ﷺ مبين عن الله مراده من كلامه، وأن سنته تأتي مخصصة لما يأتي عاماً في الكتاب.

لكن قد يأتي على لسان النبي ﷺ كلامٌ عام يحتاج إلى بيان وتخصيص، فيأتي من القرآن ما يبينه، ويخصص عامَّه، فإذا كان كلام الله المقطوع بصحة نسبته له قد جاز تخصيصه بكلام النبي ﷺ الذي هو أقل منه في المرتبة، فمن باب أولى القولُ بجواز تخصيص ما يأتي عامٌ في السنة.

وإذا جاء ما هو محتاج إلى تخصيص وبيان بطريق مظنون،فيجوز أن يأتي مساويه في الرتبة فيخصصه.

هذا وأمثاله ما أوضحه في هذا الفصل، الذي يحتوي على مبحثين على النحو التالي:-

المبحث الأول: تخصيص المظنون بالمقطوع

تناولت في هذا المبحث تخصيص العام من سنة الآحاد بالقرآن الكريم، وخلاف الأصوليين في ذلك، وذكرت أمثلةً تُوضح ذلك، ثم تحدثت كذلك عن تخصيص السنة الأحادية بالسنة المتواترة، وكلام الأصوليين فيه، وذلك في مطلبين:-

المطلب الأول: تخصيص السنة الأحادية بالقرآن.

أولاً: الأقوال:-

اختلف الأصوليون في مسألة تخصيص سنة الآحاد بالقرآن إلى مذهبين:-

الأول: ذهب جمهور الأصوليين إلى جواز تخصيص سنة الآحاد بالقرآن(1).

الثاني: وذهب بعض المتكلمين إلى عدم جواز تخصيص سنة الآحاد بالقرآن(2).

ثانياً: الأدلة:-

- استدل المجوزون لتخصيص سنة الآحاد بالقرآن بالكتاب والمعقول كما يلي:-

1- **القرآن**: قال تعالى: (وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ)(3).

وجه الدلالة:

إن الآية توضح أن القرآن قد نزل تبياناً لكل شيء، والسنة تعد شيئاً، فتدخل في عموم ما يبيّنه القرآن، والتخصيص نوع من البيان.

2- **المعقول**، وهو من وجهين:-

(1) حاشية التفتا زاني-149/2- المسودة لابن تيمية/122-البحر المحيط للزركشي 510/2-إحكام الفصول للباجي 270/1.
(2) التمهيد للخطابي 113/2-ونسبه لأحد الحنابلة، وبعض الشافعية.
(3) النحل/89.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

(أ) إن القرآن مقطوع به، وفيه إعجاز وبرهان، وأخبار الآحاد غير مقطوعٍ بهـا، فـإذا جـاز تخصيص الكتاب بالسنة، جاز تخصيص السنة بالكتاب من باب أولى[1].

(ب) التخصيص بيان المراد، فإذا جاز أن يُبيَّن لنا المراد بالسنة، جاز أن يُبيَّن لنا بالقرآن[2].

- **استدل القائلون بعدم الجواز بالقرآن والمعقول، كما يلي:** -

1- **القرآن:** قال تعالى:(وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ)[3].

وجه الدلالة: -

جعلت الآية النبي ﷺ مُبيِّناً للكتاب المنزل؛ وذلك إنما يكون بسنته، فلو كان الكتاب مبيناً للسنة، لكان المُبيَّن بالسنة مُبيِّناً لها، وهو ممتنع[4].

2- **المعقول:** المُبيَّن أصل، والبيان تبعٌ له، ومقصود من أجله؛ فلو كان القرآن مبيِّناً للسنة لكانت السنة أصلاً، والقرآن تبعاً، وهو محال[5].

ثالثاً: المناقشة: -

(أ) **مناقشة دليل الجمهور:**

قال المخالفون: إن قوله تعالى: (وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ)، التي توضح أن القرآن مُبَـيِّنٌ لكل شيئ مُعارضٌ بقوله تعالى: (وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ)، التـي توضـح أن مـن وظيفة النبي ﷺ تبيين ما جاء في القرآن للناس، وبالتالي فلا يجوز أن يأتي القرآن مُبَيِّناً للسنة.

ويُرد عليه بما يلي: -

لا يلزم من كون النبي ﷺ مبيناً لما في القرآن امتناع كونه مبيناً للسنة بما يرد علـى لـسانه من القرآن، إذ السنة لا تختلف عن القرآن إلاَّ في التلاوة؛ حيث إنها وحيٌ كما هو القرآن، بدليل قوله تعالى: (وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى * إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى)[6]، وبالتالي فإن الـسنة تعـد دليلاً كما القرآن، فيجوز أن يُخصص الدليلَ دليلٌ آخر.

(ب) **مناقشة أدلة القائلين بعدم جواز تخصيص السنة بالقرآن:**

نُوقشت أدلتهم من وجهين كما يلي:

3- بالنسبة لقوله تعالى: (وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ)، حيـث جعـل الـسنة بيانـاً للقرآن، فهذا يُحمل على ما يفتقر إلى البيان، أو نحمل البيان المقصود في الآية بمعنـى

---

(1)1 إحكام الفصول-للباجي271/2- التمهيد-للخطابي-164/2.
(2) التمهيد-للخطابي-164/2.
(3) النحل/44.
(4) الإحكام-للآمدي 471/2.
(5) المرجع السابق.
(6) النحم/4،3.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الإظهار؛ بدليل أنه علقه على جميع القرآن، والذي يفتقر إليه جميع القرآن هو الإظهار، فأما التخصيص فلا يحتاج إليه كل القرآن[1].

1- أما عن الثاني: فليس كذلك، أي ليس معنى أن القرآن مُبيِّنٌ للسنة أن السنة أصل والقرآن تابع، ألا ترى أن تخصيص القرآنِ بعضِه ببعضٍ، وتخصيص السنةِ بعضِها ببعضٍ، لا يدل على أن المُخَصَّص هو الأصل، والمُخصِّص تابع، ولأنه قد خُصَّ الآحاد بالتواتر، ولا أحد يقول إن التواتر فرع الآحاد، وكذلك هنا[2].

رابعاً: الترجيـــح

بناءً على ما سبق يتبين لي قوة أدلة الجمهور القائلين بجواز تخصيص عامِّ السنة بخاصِّ القرآن، للسببين التاليين:-

1- وقوع ذلك في القرآن، والوقوع دليل الجواز، كما يتجلى في الأمثلة الإيضاحية اللاحقة.

2- جواز تخصيص السنة التي تأتي مرتبتها بعد القرآن للقرآن، فمن باب أولى جواز تخصيص السنة بالقرآن.

أمثلة على تخصيص السنة الأحادية بالقرآن:-

وأكتفي بذكر ثلاثة أمثلة؛ لحصول الإيضاح بها، ورغبة في الاختصار.

1- عن أبي واقد الليثي[3] ﷺ أن رسول الله ﷺ قال:" **ما قُطع من البهيمة وهي حيَّة فهي ميِّتة**"[4].

وجه الدلالة:-

يوضح الحديث بعمومه أن ما قُطع من الحيوان حال حياته، فحكمه حكم الميت، بحيث لا يجوز استعماله أو أكله، إلاَّ أن هذا العموم قد خُصَّ منه الصوف والشعر والوبر، وذلك بقوله تعالى: (وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ جُلُودِ الْأَنْعَامِ بُيُوتاً تَسْتَخِفُّونَهَا يَوْمَ ظَعْنِكُمْ وَيَوْمَ إِقَامَتِكُمْ وَمِنْ أَصْوَافِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَا أَثَاثاً وَمَتَاعاً إِلَى حِينٍ)[5]، فجاءت هذه الآية مخصصة لهذا الحديث، ومبينة لمراده؛ بإخراج الأصواف والأوبار والأشعار، ولعل الحكمة في ذلك أن هذه الثلاثة لا توجد فيها حياة، فلا يتألم الحيوان بقطعها.

---

(1) التبصرة- للشيرازي/78- إحكام الفصول-للباجي271/2.

(2) التمهيد-للخطابي 115/2.

(3) أبو واقد الليثي، قيل اسمه الحارث بن مالك، روى عن النبيﷺ وأبي بكر وعمر رضي الله * ، قيل إنه شهد بدراً، وقيل إنه ولد في عام ولد ابن عباس، قال الماوردي في كتاب الصحابة: شهد بدراً ثم شهد صفين، ومات وله سبع وثمانون سنة.-تهذيب التهذيب-لابن حجر- الكنى-271/12.

(4) أبو داود-كتاب الصيد- باب(3) في صيد قُطع منه قطعة-برقم (2858)، (435)- والترمذي-كتاب الصيد-باب(12) ما قُطع من الحي فهو ميِّت-برقم(1480)، (3531)، والحديث صححه الألباني.

(5) النحل/80.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

2- عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال:" **أُمرت أن أُقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلاَّ الله**....."[1].

وجه الدلالة:-

يفيد عموم الحديث، أن النبي ﷺ قد أُمر بقتال كل من لم يقل لا إله إلاّ الله حتى يقولها، لكن هذا العموم قد خُصِّص بقوله تعالى:(حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ)[2] [3]حيث أمر الله المؤمنين بقتال أهل الكتابين، اليهود والنصارى، إلاّ أن حكم القتال لا ينطبق على من يعطي الجزية منهم، فجعل إعطاء الجزية مخصصاً لعموم وجوب قتالهم.

3- عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال:" **إن الله تجاوز لأُمتي ما حدَّثت به أنفسها ما لم تتكلم أو تعمل**"[4].

وجه الدلالة:-

يفيد عموم الحديث أن الله قد رفع المؤاخذة عن الإنسان فيما يتعلق بحديث النفس، فإذا وقع الكلام أو الفعل تمت المؤاخذة، إلاَّ أنه قد خُصَّ من الكلام سبق اللسان باليمين، وذلك بقوله تعالى:(لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ)[5]، أي: لا يُؤاخذكم بما جرى على ألسنتكم من الأيمان اللاغية، التي يتكلم بها العبد من غير قصد منه ولا كسب قلب، لكنها جرت على لسانه، كقول الرجل في عرض كلامه: "لا والله"، و"بلى والله"، وكحلفه على أمرٍ ماضٍ، يظن صدق نفسه، وإنما المؤاخذة على ما قصد القلب[6].

---

(1) البخاري-كتاب الجهاد والسير- باب(102) دعاء النبيﷺ الناس إلى الإسلام والنبوة-برقم(2946)، (49/2)- مسلم-كتاب الإيمان- باب(8) الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلاَّ الله .....برقم(21)، (38-39).

(2) التوبة/29.

(3) قال ابن حجر في الفتح: فإن قيل: مقتضى الحديث قتال كل من امتنع من التوحيد، فكيف ترك مؤدي الجزية والمعاهد؟ والجواب، وقد ذكر وجوهاً، أختار منها:-

1- أن يكون من قبيل العام الذي أُريد به الخاص، فيكون المراد بالناس في قوله:"**أقاتل الناس**" أي المشركين من غير أهل الكتاب، بدليل رواية النسائي" **أمرت أن أقاتل المشركين**".

2- الغرض من ضرب الجزية اضطرارهم إلى الإسلام، وسبب السبب سبب، فكأنه قال: حتى يسلموا أو يلتزموا ما يؤديهم إلى الإسلام. فتح الباري لابن حجر-98/1.

(4) البخاري-الطلاق-باب(11) الطلاق في الإغلاق والكره والسكران-برقم(5269)، (600/2)- مسلم-كتاب الإيمان-باب(58) تجاوز الله عن حديث النفس والخواطر بالقلب..... برقم(127)، (81).

(5) البقرة/225.

(6) تيسيرالكريم الرحمن في تفسير كلام المنان عبد الرحمن السعدي/83- -فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية في علم التفسير محمد بن علي الشوكاني /253/1- المحرر الوجيزفي تفسير الكتاب العزيز لابن محمد عبد الحي بن عطية الأندلسي /261/2 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني: تخصيص السنة الأحادية بالسنة المتواترة

أولاً: الأقوال:

اختلف الأصوليون في هذه المسألة إلى مذهبين:-

الأول: ذهب جمهور الأصوليين إلى جواز تخصيص السنة بالسنة، سواء كانت السنة متواترة أو آحاداً(1).

الثاني: وذهبت طائفة من الأصوليين إلى عدم جواز تخصيص سنة الآحاد بالمتواترة، وهو لبعض الشافعية، وبعض المتكلمين(2).

ثانياً: الأدلة:-

- استدل الجمهور، بالقرآن، والمعقول.

1- **القرآن:** قال تعالى:(وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ)(3).

وجه الدلالة:-

تفيد الآية الكريمة أن القرآن جاء تبياناً لكل شيء، فيدخل فيه بيان القرآن للقرآن، ولما كانت السنة من جملة الوحي؛ لأنها أخذت مشروعيتها من القرآن، جاز أن تأتي مبينة للسنة.

وفيه بُعدٌ؛ لأن الآية في بيان القرآن لا في البيان بالسنة، والسنة قسيم القرآن، وليست قسماً منه.

2- المعقول:وهو من وجهين:-

(أ) وقوع ذلك في السنة النبوية، والوقوع دليل الجواز، كما يظهر في الأمثلة الإيضاحية في ذيل هذا المطلب.

(ب) لما جاز تخصيص الكتاب بالكتاب، جاز تخصيص السنة بالسنة، سواء كانت آحاداً أو متواترة.

- واستدل المخالفون بالقرآن كما يلي:-

قال تعالى:(وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ)(4).

(1) قواطع الأدلة-لابن السمعاني/305- حاشية البناني-27/2- حاشية التفتازاني-149/2.
(2) المهذب في أصول الفقه- عبد الكريم النملة/1611.
(3) النحل/89.
(4) النحل/44.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وجه الدلالة:-

إن الله تعالى قد جعل رسوله ﷺ مبيناً للناس ما نُزِّل إليهم من القرآن، وعليه فلا تحتاج سنته إلى بيان.

ثالثاً: المناقشة:-

وقد نُوقش هذا القول من قِبَل الجمهور، بأن كونه ﷺ مبيِّناً لما في القرآن، لا يمنع أن يأتي بسنةٍ محتاجة إلى بيان، فكما أنه يجوز أن يُبيَّن القرآن بالقرآن، فكذلك تُبيِّن السنة السنة[1].

رابعاً: الترجيح:-

بالنظر في أدلة كل فريق يتضح قوة رأي الجمهور المجيزين تخصيص السنة بالسنة، وترجيحه على غيره، للسببين الآتيين:-

1- وقوع ذلك في السنة، والوقوع دليل الجواز، كما يظهر في الأمثلة اللاحقة.

2- العبرة في النصوص بصحتها، لا بتفاوتها في الرتبة، ومن المعلوم أن السنة كلها وحي من عند الله[2]، فجاز أن تكون مخصصة.

خامساً: أمثلة على جواز تخصيص السنة بالسنة:-

قبل أن أبرح هذه المسألة أذكر بعض الأمثلة لتخصيص السنة بالسنة، وأكتفي بثلاثة منها؛ كما جرى بذلك منهج هذا البحث:-

1-عن سالم[3] بن عبد الله عن أبيه ﷺ أن رسول الله ﷺ قال:" **فيما سقت السماء العُشر**..."[4]، فإن هذا الحديث بعمومه يدل على عدم اشتراط النصاب، وعلى إيجاب الزكاة في كلِّ ما يُسقى بمؤنة وبغير مؤنة[5]، غير أن هذا العموم قد خُصَّ بحديث أبي سعيد الخدري، عن النبي ﷺ :" **ليس فيما دون خمسة أوسق**[6]

(1) بذل النظر- للأسمند ي/227. بتصرف.
(2) الجهد المبذول في تنوير العقول- زيد بن هادي المدخلي-104/2.
(3) سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب ﷺ العدوي أبو عمر، ويقال أبو عبد الله المدني الفقيه، روى عن كثير من الصحابة. قال ابن سعد: كان ثقة كثير الحديث، عالياً من الرجال. وقال أبو نُعيم وجماعة: مات سنة106ه، وقال ابن حبان: كان يشبه أباه في السمت والهدى. تهذيب التهذيب-436/3-صفة الصفوة-لابن الجوزي-725/1-ط/دار المعرفة-بيروت.
(4) البخاري-كتاب الزكاة-باب(55) العشر فيما يُسقى من ماء السماء، وبالماء الجاري-برقم(1483)، (328/1).
(5) فتح الباري لابن حجر-426/3.
(6) الو سق: ستون صاعاً، والصاع أربعة أمداد بمُد النبي ﷺ ، والخمسة أو سق/654كغم، والو سق/135,6كغم. النهاية في غريب الحديث والأثر-لابن الأثير/972، الفقه الإسلامي وأدلته-وهبة الزحيلي-83/2 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

.....**صدقة**"[1]، فجاء هذا الحديث ليبين المقدار الذي تؤخذ منه الزكاة، وهو ما بلغ خمسة أوسقٍ فصاعداً.

2- وعن عبد الله بن عُكَيم[2] ﷺ عن النبي ﷺ قال:" **لا تنتفعوا من الميتة بشيء**"[3]، يدل الحديث بعمومه على أن الميتة من الحيوان لا يُنتفع منها بشيء، غير أن هذا العموم قد خصَّه الحديث الذي رواه عبد الله بن عباس رضي الله * أن رسول الله ﷺ قال في شاة ميمونة[4]:" **هلاَّ أخذتم إهابها فدبغتموه** "[5]، فجاء الحديث يُبين حِلِّيَّة الانتفاع بجلود الميتة بعد دبغها، فكان الانتفاع بالجلد مخصصاً من عموم تحريم الانتفاع بالميتة.

3-وعن حكيم بن حزام[6] ﷺ، أن النبي ﷺ قال: " **لاتبع ما ليس عندك**"[7] ، يدل هذا الحديث بعمومه على عدم جواز بيع الإنسان ما ليس عنده، غير أن هذا العموم قد خصَّه الأحاديث التي تُرخص في بيع السَّلَم[8]، ومنها ما رواه ابن عباس رضي الله * أن رسول الله ﷺ قال:" **من أسلف في شيء ففي كيلٍ معلوم، ووزن معلوم، إلى أجلٍ معلوم**"[9]، فجاء هذا الحديث يُبيِّن أن بيع السلم وإن كان المبيع ليس موجوداً، إلاَّ أنه يجوز، فكان الحديث الثاني مخصصاً للأول باستثناء بيع السلم من عموم النهي عن بيع ما لا يملك البائع.

---

(1) البخاري-كتاب الزكاة-باب(56)ليس فيما دون خمسة أو سق صدقة-برقم(1484)، (328/1)-ومسلم-كتاب الزكاة-برقم(979)، (466).

(2) عبد الله بن عكيم الجهني أبو معبد الكوفي، قال الخطيب: سكن الكوفة وقدم المدائن في حياة حذيفة، وكان ثقة، قال البخاري: أدرك زمن النبيﷺ، ولا يُعرف له سماع من النبيﷺ ، قال ابن سعد: كان إمام مسجد جُهينة، ومات في ولاية الحجاج. تهذيب التهذيب لابن حجر-324/5.

(3) النسائي-كتاب الفرع والعترة-باب(7)ما يُدبغ من الميتة-برقم(4249)، (655)، والحديث صححه الألباني.

(4) ميمونة بنت الحارث بنت حزن الهلالية، زوج النبيﷺ تزوجها بعد زوجها سنة سبع في عُمرة القضاء في ذي القعدة، وتوفيت سنة إحدى وخمسين، وصلى عليها ابن عباس. أُسد الغابة في معرفة الصحابة-لابن الأثير الجزري-401/5.

(5) البخاري-كتاب الذبائح و الصيد-باب(30) جلود الميتة-برقم(5531)، (42/3)،-بلفظ(**هلا استمتعتم بإهابها**) وملسم-كتاب الحيض-باب(27) طهارة جلود الميتة والدباغ-برقم(363)، (187).

(6) حكيم بن حزام بن خُويلد بن أخي خديجة زوج النبيﷺ ، يُكنى أبا خالد، ولد قبل الفيل بثلاثة عشر سنة، تأخر إسلامه حيث أسلم عام الفتح، وكان من العلماء بأنساب قريش وأخبارها، وعاش مائة وعشرين سنة، نصفها في الجاهلية، ونصفها في الإسلام، مات سنة60ه. الإصابة في تمييز الصحابة-لابن حجر-349/1-صفة الصفوة- لابن الجوزي-90/2.

(7) أبو داود-كتاب البيوع-باب(70)في الرجل يبيع ما ليس عنده-برقم(3503)، (0532)-وابن ماجه-كتاب التجارات-باب(20) النهي عن بيع ما ليس عندك، وعن ربح ما لم يضمن-برقم(2187)، (376) الحديث صححه الألباني.

(8) السلم: هو السلف، وهو بيعُ موصوفٍ في الذمة ببدل عاجل. كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار-للحسين الحصني-257/1-ط/دار الفكر.

(9) البخاري-كتاب السلم-باب(2)السلم في وزن معلوم-برقم(2240)، (485/1).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثاني: تخصيص المظنون بالمظنون

من المعلوم أن سنة النبي ﷺ تنقسم إلى أقوال، وأفعال، وتقريرات، وقد تكلمت فيما سبق عن تخصيص العموم بأقواال النبي ﷺ ، وبيَّنت أن ذلك جائزٌ عند الأصوليين.

وبما أن وظيفة النبي ﷺ هي بيان الوحي بنوعيه، المتلوِّ، وهو القرآن، وغير المتلو، وهو السنة، استلزم ذلك بيان القول في بقية الوحي غيرالمتلوِّ، لهذا جاء هذا المبحث في مطلبين، هما:

المطلب الأول: تخصيص العموم بفعل النبي ﷺ .

المطلب الثاني: تخصيص العموم بالتقرير.

المطلب الأول: تخصيص العموم بفعل النبي ﷺ

أولاً: الأقوال:-

اختلف الأصوليون في جواز تخصيص العموم بفعل[1] النبي ﷺ إلى مذاهب، أهمها اثنان:-

الأول: ذهب جمهور الأصوليين إلى جواز تخصيص العام بفعل النبيﷺ، إذا كان فعله شرعاً لأُمته[2].

الثاني: وذهب قليل من الأصوليين، ومنهم الكرخي[3]، إلى عدم جواز تخصيص العام بفعل النبي [4] ﷺ.

ثانياً: الأدلة:-

- استدل المجوِّزون، بالقرآن، والمعقول:-

(أ) **القرآن:**

قال تعالى: (وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ)[5].

---

(1) تكلم الأصوليون عن أفعال النبي ﷺ، وبيَّنوا أقسامها، وكيفية طرق الدلالة على الفعل، وأي الأفعال التي يُخص بها العموم من الكتاب والسنة، ولمزيد اطلاع انظر/ البحر المحيط للزركشي-3/247-265- المعتمد لأبي الحسين البصري-1/334-359-تقويم الأدلة في أصول الفقه-لأبي زيد الدبوسي/247-248- بحث بعنوان:"كيفية دلالة السنة على الأحكام"على قُرة داغي- مجلة مركز بحوث السنة والسيرة-العدد/5سنة1410-1411ه-1991م-جامعة قطر.

(2) حاشية البناني-2/32-الإحكام للآمدي-2/480- روضة الناظر لابن قدامة-2/732- المسودة لابن تيمية/125.

(3) عبيد الله بن الحسن بن دلال بن دلهم، المكنى بأبي الحسن الكرخي نسبة إلى كرخ جُدان، وُلد سنة260 بكرخ جُدان، ثم انتقل إلى العراق، وانتهت إليه رئاسة الحنفية في عصره، وعدَّه بعض العلماء من طبقة المجتهدين في المسائل، وتُوفي ببغداد سنة340، ودُفن بها.

طبقات الأصوليين-للمراغي-1/197-198.

(4) المسودة لابن تيمية/125-روضة الناظر لابن قدامة 2/732.

(5) النحل/44.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وجه الدلالة:-

يفيد معنى الآية أن الله تعالى قد أنزل القرآن على النبي ﷺ حتى يُبيِّن ويوضح للناس ما نُزِّل إليهم من القرآن، ولم يُفرق في البيان بين القول والفعل، فدلَّ ذلك على وقوع البيان منه ﷺ بالقول والفعل على السواء.

المعقول، وهو من وجوه:-

1- لما جاز التخصيص بأقواله، جاز التخصيص بأفعاله، حيث إنه ﷺ أمر باتباع أفعاله كما أمر باتباع أقواله(1)، كما في الحديثين التاليين:-

(أ) عن مالك بن الحويرث(2) ﷺ، أن رسول الله ﷺ قال "**صلوا كما رأيتموني أصلي**"(3).

(ب) قوله ﷺ، عن جابر بن عبد الله رضي الله * ، أن رسول الله ﷺ :" **خذوا عني مناسككم**"(4).

وجه الدلالة:-

يدل الحديثان دلالة واضحة على وجوب واتباع النبي ﷺ في أفعاله، لأن أفعاله ﷺ جاءت مُبينة وموضحة لما أجمله القرآن الكريم، ومخصصة لعامِّه.

2- إن ما خرج منه ﷺ ابتداءً فهو شرعٌ له، ولأُمته، فكذلك ما خرج بعد العموم(5).

3- إن الصحابة ﷺ رجعوا إليه في أفعاله(6) كما رجعوا إليه في أقواله، فدل على أنهما في بيان الحكم سواء(7).

4- وقوع ذلك في فعل النبي ﷺ، والوقوع دليل الجواز.

استدل القائلون بعدم الجواز من المعقول بما يلي:-

إنه يحتمل أن يكون النبي ﷺ مخصوصاً بهذا الفعل، ويحتمل أن يكون هو وأمته سواء فيه، فلا يجوز أن يُخصص بهذا الفعل المشكوك في عمومه، العموم المتيقن(8)، لأن اليقين لا يزول بالشك.

---

(1) بذل النظر- للأسمندي/228.

(2) مالك بن الحويرث بن أشيم بن زياد بن حشيش بن عبد ياليل الليثي، يُكني أبا سليمان سكن البصرة، وحديثه في الصحيحين والسنن من طريق أيوب عن أبي قلابة عن مالك بن الحويرث، وذكر حديث"**صلوا كما**....." مات بالبصرة 74ه. الإصابة-لابن حجر 342/3-343.

(3) البخاري- كتاب الأذان-باب(18)الأذان للمسافرين إذا كانوا جماعة والإقامة..... برقم(631)، (146/1).

(4) مسلم- كتاب الحج- باب(51)استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكباً، وبيان قوله "لتأخذوا مناسككم"برقم(1297)، (645-646)-بلفظ،"**لتأخذوا مناسككم؛ فإني لا أدري: لعلي لا أحجُّ بعد عامي هذا**".

(5) التبصرة-للشيرازي/141.

(6) استدلال عائشة رضي الله (على وجوب الغُسل من التقاء الختانين بفعله ﷺ حيث قالت: إذا جاوز الختان الختان وجب الغُسل، فعلته أن ورسول الله ﷺ فاغتسلنا". الترمذي كتاب الطهارة باب(80) إذا التقى الختانان وجب الغُسل برقم(108)، (37)، والحديث صححه الألباني.

(7) بذل النظر- للأسمندي/228.

(8) التمهيد- للخطابي 117/2- التبصرة-للشيرازي/141.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثالثاً: المناقشة:-

ناقش الجمهور مخالفيهم القائلين بعدم الجواز بما يلي:-

لا يكون النبي ﷺ مخصوصاً بالفعل إلاَّ إذا دلَّ الدليل على تخصيصه، وإلاَّ فالظاهر أنه وأمته سواء في الفعل، فجاز أن يُخصص بهذا الظاهر العموم(1).

رابعاً: الترجيـــح:-

إن القول بجواز تخصيص العموم بفعل النبي ﷺ هو الأقوى دليلاً، ذلك لأن أفعال النبي ﷺ في بيان الأحكام كأقواله.

خامساً: أمثلة لتخصيص العموم بفعل النبي ﷺ .

أكتفي بثلاثة أمثلة جرياً على سنة هذا البحث:-

1- قال تعالى: (الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ)(2).

وجه الدلالة:-

تفيد الآية بعمومها جلد كل زانية وزانٍ مائة جلدة، سواء كان محصناً أو غيـر محـصن؛ لأن اسم الجنس إذا دخلت عليه(أل) كان من ألفاظ العموم ودلالة العام ظنية، لكنَّ هـذا العمـوم قـد خصصه فعل النبي ﷺ، وذلك برجمه لماعز الأسلمي، والمرأة الغامدية(3)، وهما محصنان، فدل ذلك على تخصيص حكم الجلد بالبكر، وهو الأعزب، دون المحصن الـذي سـبق لـه الـزواج والدخول، وهو تخصيص للظني بالظني.

2- وقـال تعـالى: (وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ)(4).

وجه الدلالة:-

يُفيد عموم الآية الكريمة حرمة قُربان المرأة الحائض أثناء فترة الحيض حتـى تطهـر مـن حيضها، سواء كان بالوطء أو المباشرة دلالة ظنية، إلاَّ أن هذا العموم قد جاء فـي الـسنة مـا يخصصه، وهو فعل النبي ﷺ، وذلك بما ثبت عنه ﷺ، أنه كان يأمر الواحدة مـنهن بـأن تـشدَّ عليها إزارها، ثم يباشرها وهي حائض(5)، والحديث ظني، فكان هذا تخصيصاً للظني بالظني.

---

(1) التمهيد-للخطابي 117/2.
(2) النور/2.
(3) سبق تخريجه/13.
(4) البقرة/222.
(5) عن عائشة رضي الله عنها قالت:"كان يأمرني فأتزر فيباشرني وأنا حائض".

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

3- قال تعالى: (وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ)[1].

وجه الدلالة:-

يوضح عموم هذه الآية وجوب استقبال القبلة في الصلاة، وأنها شرط في الصلوات كلها، فرضِها ونفلِها، وأن الالتفات في الصلاة يبطلها[2]، إلاَّ أن هذا العموم قد جاء من فعل النبي ﷺ ما يخصصه، وهو ما رواه أنس بن مالك ﷺ مرفوعاً، أن النبي ﷺ "**كان إذا سافر، فأراد أن يتطوع استقبل بناقته القبلة فكبَّر، ثم صلى حيث وجهه ركابه**"[3]، فدلّ ذلك على عدم اشتراط استقبال القبلة في صلاة التطوع عندما تُؤدى على الراحلة.

المطلب الثاني: تخصيص العموم بالسنة التقريرية

قبل ذكر الأقوال أرى من المناسب أن أذكر تعريف التقرير، وبيان المقصود منه.

التقرير هو:" سكوت النبي ﷺ عن إنكار قول[4] أو فعل[5] قيل، أو فُعل بين يديه أو في عصره، وعلم به مع القدرة على المنع "[6].

بمعنى إذا رأى النبي ﷺ شخصاً يفعل فعلاً مخالفاً للدليل العام، فأقره عليه، فيكون إقراره تخصيصاً للفاعل؛ بمعنى أن حكم العام لا يثبت في حقه؛ لأنه ﷺ لا يُقر على باطل[7].

ولمعرفة ما قاله الأصوليين في هذه المسألة أبدأ بذكر الأقوال ثم الأدلة والترجيح وأختم بالأمثلة.

أولاً: الأقوال:-

اختلف الأصوليون في جواز تخصيص العموم بالتقرير، إلى مذهبين رئيسين:-

الأول: ذهب جمهور الأصوليين إلى جواز تخصيص العام بالتقرير.

وعن ميمونة رضي الله عنها قالت:"كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يباشر امرأةً من نسائه أمرها فاتزرت وهي حائض".
البخاري-كتاب الحيض-باب(5) مباشرة الحائض-برقم(300-303)، (77/1).

(1) البقرة/144.

(2) تفسير الكريم الرحمن للسعدي/54-جامع البيان عن تأويل آي القرآن-لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري-421/1.

(3) أبو داود كتاب الصلاة باب(277) التطوع على الراحلة والوتر برقم(1225)، الحديث حسنه الألباني.

(4) مثال الإقرار على القول: عن ابن عباس رضي الله (قال: قال رسول الله ﷺ يوم الفتح:" **هذا البلد؛ حرمه الله يوم خلق السموات والأرض، فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة، لا يعضد شوكه، ولا يُنفر صيده، ولا يلتقط لقطته إلا من عرفها، ولا يختلى خلاه**"، قال العباس يا رسول الله: إلا الإذخر؟ فذكر كلمة معناها: "**إلا الإذخر**"
رواه النسائي- كتاب المناسك- باب(110) حرمة مكة- برقم (2874)، (445)، والحديث صححه الألباني.

(5) مثال التقرير على الفعل: ما رواه عبد الله بن عباس رضي الله (عن خالد بن الوليد ﷺ أنه دخل مع رسول الله ﷺ بيت ميمونة فأتي بضب محنوذ فأهوى إليه رسول الله ﷺ بيده فقال: بعض النسوة أخبروا رسول الله ﷺ بما يريد أن يأكل فقالوا: هو ضب يا رسول الله فرفع يده فقلت: أحرام هو يا رسول الله؟ فقال:"**لا ولكن لم يكن بأرض قومي فأجدني أعافه**" قال خالد: فاجتررته فأكلته ورسل الله ﷺ ينظر.
البخاري-كتاب الصيد والذبائح-باب(33) الضب-برقم(5537) (43/3)، ومسلم- كتاب الصيد والذبائح-باب(7) إباحة الضب برقم(1945) (1041).

(6) البحر المحيط للزركشي 270/3- فواتح الرحموت لابن عبد الشكور 371/1.

(7) نهاية السول للإسنوي 535/1- إحكام الفصول للباجي 274/1- البحر المحيط للزركشي 270/3.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الثاني: وذهب قليل منهم إلى عدم جواز تخصيص العام بالتقرير(1).

ثانياً: الأدلة:-

استدل الجمهور بما يلي:-

إن سكوته ﷺ دليل جواز الفعل، إذ عُلم من عادته أنه لو لم يكن جائزاً لما سكت عن إنكاره، وإذا ثبت أنه دليل الجواز، وجب التخصيص به؛ جمعاً بين الدليلين، كغيره(2).

واستدل المانعون التخصيص بالتقرير بما يلي:-

إن التقرير لا صيغة له، فلا يقع في مقابلة ما له صيغة، فلا يكون مخصصاً للعموم.

وأُجيب عنه بما يلي:-

إن التقرير وإن كان لا صيغة له، غير أنه حجة قاطعةٌ في جواز الفعل، نفياً للخطأ عن النبي بخلاف العام، فإنه ظنيٌ محتمل للتخصيص، فكان موجباً لتخصيصه(3).

ثالثاً: الترجيح:-

إن القول بجواز تخصيص العموم بالتقرير هو الأقوى دليلاً، والأسلم قيلاً، وذلك لأن النبي ﷺ لا يُقِرُّ على باطل، ولا يسكت على منكر.

رابعاً: أمثلة على جواز تخصيص العموم بالتقرير.

أكتفي هنا بذكر مثالين، هما مجموع ما استطعت أن أصل إليه في نطاق بحثي:-

1- إثبات النسب بالقيافة(4)، عند جمهور الفقهاء إلاّ الحنفية، حيث إن النبي ﷺ قد أقر مجَززاً المُدلجي(5) حينما رأى قدمي زيد بن حارثة، وأُسامة بن زيد رضي الله * ، فقال:هذه الأقدام بعضها من بعض(6)، مع أن النبي ﷺ كان شديد النكير على الكهنة والمنجمين(7)، فلو كانت

(1) انظر الأقوال في: حاشية التفتازاني 151/2- الإحكام للآمدي 483/2- المستصفى للغزالي/247- البحر المحيط للزركشي 270/3.

(2) حاشية التفتازانى 151/2.

(3) الإحكام للآمدي 484/2.

(4) القيافة من الفعل قَوَفَ، وهو اتباع الأثر،و القائف، من يتبع الأثر فيعرفه. القاموس للفيروز آبادي/1095- المختار للرازي/262- المصباح المنير للفيومي/309.

(5) مجزِّز المدلجي القائف، بن الأعور بن جعدة بن معاذ بن عتوارة بن عمرو بن مُدلج الكناني المدلجي، وقيل له مجزِّز، لأنه كلما أسر أسيراً جزَّ ناصيته، مذكور في الصحيحين من طريق الزهري عن عروة عن عائشة ﷺ، وساق حديث عائشة في القيافة. أسد الغابة-لابن الأثير 48/4-الإصابة-لابن حجر 365/3-الاستيعاب في معرفة الأصحاب-لابن عبد البر-1461/4.

(6) عن عائشة رضي الله (قالت: إن رسول الله ﷺدخل عليَّ مسروراً تبرُق أسارير وجهه، فقال:" **ألم ترى أن مجزِّزاً نظر آنفاً إلى زيد بن حارثة وأسامةبن زيد فقال: هذه الأقدام بعضها من بعض**" البخاري-كتاب الفرائض-باب(31) القائف برقم(6770)-(6771).

(7) عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺقال:" **من أتى كاهناً فصدقه بما يقول، أو أتي امرأة**، قال مسدد: "**امرأته حائضاً، أو أتى امرأته في دبرها: فقد برئ مما أنزل على محمد**". أبو داود-كتاب الطب- باب(21) في الكاهن برقم(3904)، (587)، والحديث صححه الألباني.

- عن ابن عباس رضي الله قال: قال رسول الله ﷺ :"**من اقتبس علماً من النجوم اقتبس شعبة من السحر**....". أبو داود كتاب الطب- باب(22) في النجوم برقم(3905)، (587) الحديث حسنه الألباني.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

القيافة من قبيل السحر أو الكهانة لما أقر النبي ﷺ مجززاً ، وإن تقرير النبي ﷺ لمجزز يُعدُّ تخصيصاً للأدلة العامة التي تنهى عن إتيان الكهنة والمنجمين(1).

2- طهارة دم النبي ﷺ بترك الإنكار على من شرب دم حجامته(2)، حيث إن النبي ﷺ قد أقرَّ عبدالله بن الزبير رضي الله * عندما شرب دم حجامته(3)، وإقراره هذا مخصص للأدلة العامة التي تصرح بنجاسة الدم، من مثل:-

قوله عز وجل: (قُل لاَّ أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّماً عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلاَّ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَماً مَّسْفُوحاً أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقاً أُهِلَّ لِغَيْرِ اللّهِ بِهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلاَ عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ)(4).

وجه الدلالة:-

إن قوله(فإنه رجس) صريح في نجاسة الدم المسفوح أي الكثير، وكذا الميتة والخنزير؛ لأن الضمير المفرد يعود إلى الثلاثة؛ إذ التقدير: فإن المذكور رجس.

---

(1) الموافقات للشاطبي-4/74-75-434- الطرق الحكمية في السياسة الشرعية-لابن القيم/16-17-ط/دار الكتب العلمية- البحر المحيط للزركشي-3/278- فتح الباري لابن حجر-12/76-انظر المسألة بالتفصيل في: زاد المعاد لابن القيم-5/374—380.

(2) الموافقات للشاطبي 4/437.

(3) عن عبد الله بن الزبير عن أبيه رضي الله عنهما قال:احتجم النبي ﷺفأعطاني الدم، فقال:"**اذهب فغيبه**" فذهبت فشربته، فأتيت النبي ﷺ، فقال:"**ما صنعت ؟**" قلت: غيبته قال:"**لعلك شربته؟**" قلت شربته. المستدرك على الصحيحين-للحاكم النيسابوري-كتاب معرفة الصحابة 3/554-ط/دار المعرفة بيروت_ السنن الكبرى للبيهقي-كتاب النكاح-باب تركه الإنكار على من شرب بوله ودمه 7/67-ط/دار المعرفة.

قال الهيثمي في مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: حديث عبد الله بن الزبير (رواه الطبراني والبزار باختصار، ورجال البزار رجال الصحيح غير هُنيد بن القاسم وهو ثقة). 8/273-ط/ مؤسسة المعارف.

وجاء في عدم الإنكار على من شرب بوله ﷺ، عن حكيمة بنت أميمة عن أمها رضي الله * ، أن النبي ﷺ كان يبول في قدح من عيدان، ثم يضعه تحت سريره، فجاء فأراده فإذا القدح ليس فيه شيئ، **فقال لامرأة يُقال لها بركة كانت تخدمه لأم حبيبة جاءت معها من أرض الحبشة، أين البول الذي كان في القدح؟** قالت: شربته يا رسول الله ﷺ. سنن البيهقي كتاب النكاح-باب تركه الإنكار على من شرب بوله ودمه 7/67.

قال الهيثمي: حديث أُميمة(رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح غير عبد الله بن أحمد بن حنبل وحكيمة وكلاهما ثقة) 8/274.

(4) الأنعام/145.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الثالث: التخصيص بأفعال الصحابة وقرائن الأحوال

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: تخصيص عموم الحديث بمذهب راويه وغير راويه من الصحابة

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تخصيص عموم الحديث بمذهب راويه من الصحابة.

المطلب الثاني: تخصيص عموم الحديث بمذهب غير راويه من الصحابة.

المبحث الثاني: التخصيص بالسياق وقضايا الأعيان

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التخصيص بالقرائن والسياق.

المطلب الثاني: التخصيص بقضايا الأعيان.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أرسل الله تعالى نبيه ﷺ، وأنزل إليه وحيه، ووكَلَ إليه بيان ما نزل في القرآن الكريم، قال تعالى: (وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ)[1]، وقد بيَّنتُ فيما سبق جواز بيان القرآن بالسنة النبوية، وتخصيصها لعامِّه[2].

ولكن قد يأتي على لسان النبي ﷺ لفظ عام يحتاج إلى بيان، وتخصيص، ولم نجد في القرآن، أو السنة النبوية، ما يُخصص هذا العام، ولكن يأتي من أفعال الصحابة، أو من قرائن الأحوال، ما يُبيِّن أن هذا العام غير مراد، وإنما المراد بعض ما يتناوله هذا العام، فهل يُعدُّ هذا تخصيصاً لذلك العام؟ هذا ما أُبيِّنه من خلال المبحثين التاليين.

المبحث الأول: تخصيص عموم الحديث بمذهب راويه وغيرراويه من الصحابة

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تخصيص عموم الحديث بمذهب راويه من الصحابة.

إذا روى الصحابي عن النبي حديثاً عاماً، ثم فعل بخلاف ما روى، فهل تُعد هذه المخالفة لعموم ما روى عن النبي ﷺ مخصصاً لعموم ما روى؟

اختلف الأصوليون في هذه المسالة إلى قولين:-

أولاً: الأقوال:-

الأول: ذهب المالكية والشافعية إلى أن مخالفة الصحابي لما روى عن النبي ﷺ غير مخصص للعام[3].

الثاني: وذهب الحنفية والحنابلة إلى أن فعل الصحابي بخلاف ما روى عن النبي ﷺ يُعدُّ تخصيصاً للعام[4].

ثانياً: الأدلة:-

(أ) استدل المالكية والشافعية بدليلين من المعقول:-

1- إن ظاهر العموم حجة شرعية يجب العمل بها باتفاق القائلين بالعموم، ومذهب الصحابي ليس بحجة، فلا يجوز ترك العموم به[5].

2- إن تقديم مذهب الراوي على قول النبي ﷺ يؤدي إلى أن يصير قول الراوي حجة، ويخرج قول النبي ﷺ عن أن يكون حجة،وهو مُحال[1].

---

(1) النحل/44.
(2) انظر ص/ 50، من هذا البحث.
(3) المستصفى للغزالي/248-المحصول للرازي1/449-حاشية البناني 2/34-إحكام الفصول للباجي 1/274 .
(4) المسودة لابن تيمية/129-فواتح الرحموت لابن عبد الشكور 1/372.
(5) الإحكام للآمدي 2/485.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

(ب) واستدل الحنفية والحنابلة بدليلين من المعقول كذلك:-

1- إن الصحابي العدل لا يترك ما سمعه من النبي ﷺ، ويعمل بخلافه، إلاَّ لدليل ثبت عنده، إذ لو خالفه لغير دليل لكان ذلك فسقاً قادحاً في قبول روايته، وإذا ثبت أنه خالف لدليل كان الدليل هو المخصص[2].

2- إن قبول قول الصحابي عندما يقول: أمرنا رسول الله أو نهانا، وغير ذلك من الألفاظ، يُوجب علينا قبول قوله فيما يُوجب التخصيص[3].

وقد ذكر الزركشي نقلاً عن ابن دقيق العيد ما يلي:-

(إن القرائن تخصص العموم، والراوي يشاهد من القرائن ما لا يشاهده غيره، وعدالته وتيقظه، مع علمه بأن العموم مما لا يُخص إلاّ بموجب، يمنعه أن يحكم بالتخصيص إلاّ بمستند، وجهالته دلالة ما ظنه مخصصاً على التخصيص يمنع منه معرفته باللسان، وتيقظه)[4].

ثالثاً: المناقشة:-

ناقش المالكيةُ والشافعيةُ الحنفيةَ ومن وافقهم من وجهين كما يلي:-

1- إن القول بأن الراوي عندما خالف قول النبي ﷺ كان لدليل ثبت عنده، مظنون، وكون العموم حجةً معلوم، ولا يجوز ترك المعلوم بالمظنون،[5].

2- إن إخبار الراوي عن رسول الله بقوله أمرنا أو نهانا، علمنا منه أنه فهم أمراً من رسول الله فقال: أمرنا، وفي مسألتنا قال من قِبَل نفسه، لا بالإسناد إلى رسول الله ﷺ، وكان محتملاً، فلم يكن فيه حجة، فلا يُخص به العموم[6].

رابعاً: الترجيـــــح:-

بالنظر في الأقوال والأدلة يتضح أن القول القاضي بعدم جواز تخصيص العموم بمذهب الراوي هو الأقوى، والأرجح، سواء كان هو الراوي للحديث أو كان غيره من الصحابة، وذلك لأن العبرة بما يروي عن النبي لا بما يذهب إليه، ولا سيَّما أن قول الصحابي ومذهبه ليس حجة على غيره من الصحابة، وهذا ما ذهب إليه كثير من الأصوليين.

قبل نهاية المسألة أرى أن أختمها بذكر بعض الآثار الفقهية التي تفرعت عن هذه المسألة، وأكتفي منها بمثالين[7].

([1]) التبصرة للشيرازي/85.
([2]) نهاية السول للإسنوي 543/1- البحر المحيط للزركشي 530/2.
([3]) التبصرة للشيرازي/85.
([4]) البحر المحيط للزركشي- 530/2.
([5]) قواطع الأدلة لابن السمعاني/309.
([6]) شرح اللمع للعمريني58/2.
([7]) للزيادة انظر "أثر الإختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء" مصطفى الخن/438-449.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

خامساً: أمثلة تطبيقية:-

أكتفي هنا بمثالين تطبيقيين جرياً على سنة البحث في الاختصار:-

المثال الأول: قتل المرأة المرتدة[1]:

اتفق الفقهاء على قتل الرجل إذا ارتد، ولكنهم اختلفوا في قتل المرأة إذا ارتدت.

أولاً: الأقوال:

الأول: ذهب جمهور الفقهاء إلى أن المرأة إذا ارتدت فإنها تقتل كالرجل[2].

واستدلوا بما يلي:-

الثاني: وذهب الحنفية إلى أن المرأة إذا ارتدت فإنها لا تقتل، بل تُحبس، وتُجبر على الرجوع إلى الإسلام.

قال السرخسي:

(ولا تقتل المرتدة، ولكنها تُحبس وتجبر على الإسلام)[3].

ثانياً: الأدلة:-

-استدل الجمهور بحديثين:-

1- عن ابن عباس رضي الله * قال: قال رسول الله ﷺ:"**من بدَّل دينه فاقتلوه**"[4].

وجه الدلالة:-

إن قوله: "**مَن**" يفيد العموم؛ لأنه من ألفاظه، وهذا يشمل المرتد والمرتدة، فيقتل كل من بدل دينه، سواء كان رجلاً أو امرأة.

2- وعن ابن مسعود ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ :"**لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله، وأني رسول الله، إلاّ بإحدى ثلاثٍ: النفسِ بالنفس، والثيبِ الزاني، والمفارق لدينه التاركِ للجماعة**[5]"[6].

واستدلوا الحنفية بدليلين:-

1- عموم الأحاديث التي تنهى عن قتل النساء[1].

([1]) التمهيد للإسنوي/413.

([2]) الأم للشافعي باب حكم المرتد 367/8-حاشية الخُرشي محمد بن علي الخرشي على مختصر سيدي خليل بن إسحاق المالكي 259/8- زاد المعاد 41/5.

([3]) المبسوط لشمس الأئمة السرخسي 108/10- الهداية شرح بداية المبتدي لأبي الحسن المرغناني 165/2-ط/المكتبة الأسلامية- اللباب في شرح الكتاب لعبد الغني الغنيمي الحنفي 149/4.

([4]) البخاري كتاب استتابة المرتدين باب(2)حكم المرتد والمرتدة واستتابتهم برقم(6922)، (338/3).

([5]) أي ترك جماعة المسلمين، وفارقهم بالارتداد. فتح الباري لابن حجر 242/12.

([6]) البخاري كتاب الديات باب(6) قول الله تعالى: (أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ) المائدة/45،برقم(6878)، (327/3).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

2- لم يعملوا بحديث ابن عباس رضي الله * "**من بدل دينه فاقتلوه**" على أنه عام في الرجال والنساء، بل جعلوه خاصاً بالرجال، لأن راويه ابن عباس كان يعمل بخلافه، ويرى أن المرأة إذا ارتدت لا تقتل.

ثالثاً: المناقشة:-

أجاب الجمهور عن أدلة الحنفية في اعتبارهم مخالفة الراوي لما روى مخصصة للحديث، فقالوا: إن العبرة بما روى وليس بما ذهب إليه.

رابعاً: الترجيح:-

أرى أن الأقوى هو قول الجمهور القاضي بقتل المرأة إذا ارتدت، للأسباب الثلاثة الآتية:-

1- الأولى حمل الأدلة على ظاهرها وعمومها، إلاَّ إذا جاء من القرائن ما يخصص هذا العموم، ولم يأت من الأدلة ما ينهى عن قتل المرأة إذا ارتدت، فوجب إجراء العقوبة عليها، وإراحة الأمة منها.

2- التكاليف والعقوبات جاءت تعُم الرجال والنساء، ولا تُستثنى النساء منها إلاَّ بدليل، ولا دليل هنا، على إعفائها من الإزهاق للردة، فترجح قتلها.

3- وأما النهي عن قتل النساء فهذا في الغزو؛ لأنها لا تقاتل غالباً، بدليل ما رواه ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً، قال:" وجدت امرأةٌ مقتولة في بعض مغازي رسول الله ، **فنهى عن قتل النساء والصبيان**"[2].

المثال الثاني: **النكاح بغير ولي**[3].

اختلف الفقهاء في حكم تزويج المرأة نفسها من غير ولي وهذا بيان هذه المسألة:-

أولاً: الأقوال:-

الأول: ذهب الجمهور الفقهاء إلى عدم جواز النكاح بغير ولي، وقالوا: إن النكاح يفسخ[4].

الثاني: ذهب الحنيفة إلى جواز إجراء عقد النكاح بدون إذن الولي.

قال ابن الهمام:"وينعقد نكاح الحرة العاقلة البالغة برضاها، ولو لم يعقد عليها ولي، بكراً كانت أو ثيباً، عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى[1].

([1]) منها: عن ابن عمر رضي الله * قال: : وُجدت امرأة مقتولة في بعض مغازي رسول الله ﷺ ، فنهى رسول الله ﷺ عن قتل النساء والصبيان". البخاري كتاب الجهاد والسير باب(148) قتل النساء في الحرب برقم(3015)، (63/2).

([2]) البخاري-كتاب الجهاد والسير-باب(148) قتل النساء في الحرب-برقم(3015)، (63/2)،-مسلم-كتاب الجهاد-باب(8) تحريم قتل النساء والصبيان في الحرب-برقم(1745)، (927).

([3]) أثر الإختلاف في القواعد الأصولية- مصطفى الخن/442.

([4]) المدونة الكبرى للإمام مالك بن أنس 178/2-الأم للشافعي5/13-14-المغني لابن قدامة 140/9 وما بعدها.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثانياً: الأدلة:-

- استدل الجمهور بحديثين:-

1- عن عائشة رضي الله (قالت: قال رسول الله ﷺ :" **أيُّما امرأة نكَحت بغير إذن مواليها فنكاحها باطل**" ثلاث مرات" **فإن دخل بها فالمهر لها بما أصاب منها، فإن تشاجروا فالسلطان وليُّ من لا وليَّ له**"[2].

2- وعن أبي بُردة وأبي موسى الأشعري رضي الله * أن النبي ﷺ قال:" **لا نكاح إلاَّ بولي**"[3].

وجه الدلالة:-

يفيد عموم هذين الحديثين أن النكاح لا يصح إلاَّ بموافقة ولي الزوجة، إذ إن لفظ (أيُّما) من صيغ العموم، وكذا النكرة في سياق النفي (لا نكاح).

- واستدل الحنفية بدليلين كذلك لمذهبهم:-

1- عن ابن عباس رضي الله * قال: قال رسول الله ﷺ :"**الأيم**[4] **أحق بنفسها من وليها، والبكر تُستأمر في نفسها، وإذنها صُماتها**"[5].

2- لم يعملوا بحديث عائشة رضي الله ("**أيُّما امرأة نكحت بغير إذن وليها**....." لأنها عملت بخلافه عندما زوجت حفصة بنت عبد الرحمن، المنذرَ بن الزبير ووليُّها غائب[6].

ثالثاً: المناقشة:-

ناقش الجمهور أدلة الحنفية من وجهين:-

1- بالنسبة لحديث "**الأيم أحق بنفسها**" فقد قالوا: إنه أثبت حقاً للولي، كما يفيده لفظ "أحق" وأحقيته هي الولاية، وأحقيتها رضاها، فإنه لا يصح عقد إلاّ بعده، فحقها بنفسها آكد من حقه؛ لتوقف حقه على إذنها[7].

([1]) شرح فتح القدير للكمال بن الهمام 259/3 -بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني الحنفي-اللباب شرح الكتاب للغنيمي 8/3.

([2]) أبو داود- كتاب النكاح- باب(20) في الولي برقم(2083)، (316)- الترمذي كتاب النكاح باب(15) برقم(1102)، (259).

([3]) أبو داود- كتاب النكاح- باب(20) في الولي برقم(2085)، (316)- الترمذي كتاب النكاح باب(15) برقم(1102)، (259).

([4]) الأيِّم في الأصل: التي لا زوج لها، بكراً كانت أو ثيِّباً، مطلقة أو مُتوفَى عنها، ويريد بها في هذا الحديث الثَّيِّب خاصة. النهاية/55- لماذا سُميت الثَّيِّب بذلك؟ لأن الفعل ثاب يثوب إذا رجع، وكأن الثَّيِّب بصدد العود والرجوع، يعني إلى الزواج. النهاية/131.

([5]) أبو داود- كتاب النكاح- باب(26) في الثيب برقم(2098)، (318).

([6]) أبو داود في سننه-كتاب النكاح-باب(20) في الولي-برقم(2083)، 0316)،الموطأ- كتاب الطلاق -باب(5) ما لا يبين من التمليك برقم(1162)، (324)، الحديث صححه الألباني.

([7]) سبل السلام للصنعاني 177/3.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

2- ردَّ الإمام مالك رحمه الله حديث عائشة رضي الله (في تزويجها حفصة بنت عبد الرحمن بقوله:" لا نعرف ما تفسيرُه، إلاَّ أنّا نظن أنها وكَّلت من عقد نكاحها"[1].

رابعاً: الترجيـــح:-

بالنظر في الأدلة، يتبين قوة مذهب الجمهور القاضي بمنع إجراء عقد النكاح إلاّ بإذن الولي؛ حفظاً لحقوق المرأة من الضياع، وسداً لذريعة الزنا[2]، بالإضافة إلى أنه يخدش حياء المرأة، والحياء أجمل ما تتحلى به، خاصة إذا كانت بكراً؛ فإنها تتهم بالتوقان، وفيه كذلك إبقاء على كرامة الأولياء؛ إذ ليس من الأدب أن تتجاوزهم فتاتهم، فتزوج نفسها دون أن يكونوا من الشاهدين، وهم أعرف من المرأة بمعادن الرجال، وتوفر الكفاءة في الخاطب، وغير ذلك من المقاصد الحسنة في اشتراط الولي في النكاح.

المطلب الثاني: تخصيص عموم الحديث بمذهب غير راويه من الصحابة.

اختلف الأصوليون في حكم تخصيص عموم الحديث بمذهب غير راويه من الصحابة، إلى مذهبين رئيسين، هما نفسهما ما ذُكر في المسألة التي قبلها، لكن بزيادة طفيفة تصلح مذهباً ثالثاً في المسألة:-

---

([1]) المدونة الكبرى للإمام مالك 178/2.

([2]) قال ابن القيم في علة تحريم النكاح بغير ولي: إن الشارع أبطله سداً لذريعة الزنا؛ فإن الزاني لا يعجز أن يقول للمرأة:" أنكحيني نفسك بعشرة دراهم، ويُشهد عليها رجلين من أصحابه أو غيرهم"، فمنعها من ذلك سداً لذريعة الزنا. إعلام الموقعين لابن القيم59/5.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أولاً: الأقوال:-

الأول: ذهب الشافعي في الجديد، وكثير من الفقهاء والأصوليين، إلى أن مذهب الصحابي إذا كان على خلاف ظاهر العموم، سواء كان هو الراوي، أو لم يكن، لا يكون مخصصاً للعموم[1].

الثاني: وذهب أبو حنيفة، والحنابلة، وعيسى بن أبان، وجماعة من الفقهاء والأصوليين، إلى جواز التخصيص بذلك[2].

الثالث: وذهب بعض الأصوليي الشافعية، كالأُستاذ أبي منصورالإسفراييني[3]، وتلميذه الشيخ أبي حامد الإسفراييني[4]، والشيخ الشيرازي في اللمع، إلى أنه يجوز التخصيص بمذهب غير الراوي من الصحابة للحديث، ولكن ببعض الشروط[5]:-

1- أن ينتشر بين الصحابة، وانتشاره إجماعاً على صحته.

2- ألاَّ يُعرف له مخالف، بحيث يظهر قوله في الحادثة التي خصص بها العموم ولم يظهر من أحدٍ منهم خلافه.

3- أن ينقرض العصر على العمل بالخبر؛ لأنه حينئذٍ يكون إما إجماعاً، أو حجة مقطوعاً بها.

أما إذا لم ينتشر في الباقين، وخالفه غيره؛ فليس بحجة قطعاً، وعند الشافعي في القديم، إن لم يُعرف له مخالف فهو حجة تقدم على القياس.

وهل يُخصُّ به العموم؟ وجهان:-

الأول: أنه يُخص به، لأنه على هذا القول أقوى من القياس، وقد ثبت جواز التخصيص بالقياس، فكان بما هو أقوى منه أولى.

الثاني: لا يُخص، لأن الصحابة كانت تترك أقوالها لظاهر السنة.

ثانياً: الترجيـــح:-

قلتُ فيما سبق أنه لا يخصص مذهب الراوي ظاهر عموم الحديث سواء كان هو الراوي، أو غيره من الصحابة، ولكن إذا خالف الصحابي ظاهر عموم الحديث، وعمل بخلافه، ثم انتشر

---

(1) الإحكام للآمدي 485/2.

(2) المسودة لابن تيمة/129.

(3) إبراهيم بن محمد بن إبراهيم بن مهران، الإسفراييني الفقيه الأصولي، المكنى: بأبي إسحاق، ولد بإسفرايين، ونشأ بها، ثم رحل في طلب العلم إلى خرسان، تُوفي في نيسابور يوم عاشوراءسنة418، ثم نُقل إلى إسفرايين، ودُفن بها. طبقات الأصوليين للمراغي 240/1-241.

(4) عبد القادر بن طاهر بن محمد التميمي البغدادي الإسفراييني، الأصولي الأديب، الفقيه الشافعي، صنف كثيراً من العلوم، وفاق أقرانه في الفنون، حتى خَلِفَ شيخه الأستاذ الإسفراييني في التدريس، تُوفي بإسفرايين سنة429، ودُفن بجانب أستاذه أبي إسحاق الإسفراييني- المرجع السابق 246/1-247.

(5) البحر المحيط للزركشي 528/2.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بين الصحابة ولم يجد له مخالف من الصحابة، ولم يجد من ينكر عليه، عندئذٍ يكون ذلك تخصيصاً للعام.

ثالثاً: مثال لتخصيص عموم الحديث بمذهب غير راويه من الصحابة.

1-عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ :"**ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة**"[1].

2- عن علي ابن أبي طالب ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ :"**قد عفوت لكم عن صدقة الخيل والرقيق**"[2].

وجه الدلالة:-

يفيد عموم هذين الحديثين أنه ليس على المسلم زكاة في فرسه، أو عبده.

إلاَّ أن بعض الصحابة ﷺ قد خصصوا هذين الحديثين، ومنهم:

1- عبد الله بن عباس ﷺ: حيث روي عنه تخصيصه بالخيل التي يُغزى عليها في سبيل الله، وأما غيرها ففيها الزكاة[3]، لأن الظاهر من حال المعدة للغزو أنها للقنية ومصالح الدين، وعليه فلا يعود من ورائها فائدة مادية، بخلاف المعدة للتجارة، فالنماء فيها ظاهر، ففيها الزكاة.

2 - عمر بن الخطاب ﷺ: حيث روي عنه نحو ذلك[4].

بناءً على هذا الخلاف فقد اختلف الفقهاء في حكم زكاة الخيل[5].

أولاً: الأقوال:

وفيه مذهبان:-

الأول: ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه لا زكاة في الخيل، إلاَّ إذا كانت معدة للتجارة، وعليه فلا زكاة في السائمة، أو ما كانت معدة للخدمة[6].

([1]) البخاري كتاب الزكاة باب(45) ليس على المسلم عبده صدقة برقم(1464)، (323/1)- ومسلم كتاب الزكاة باب(2) لا زكاة على المسلم في عبده وفرسه برقم(982)، (467).

([2]) الترمذي- كتاب الزكاة- باب(3) ما جاء في زكاة الذهب و الفضة برقم(620)، (157)- ابن ماجه- كتاب الزكاة باب(4) زكاة الوَرِق والذهب برقم(1790)، (311).

([3]) عن ابن عباس رضي الله * قال:"ليس في فرس الغازي في سبيل الله صدقة". المصنف لابن أبي شيبة 381/2 برقم 10144-ط/دار الكتب العلمية.

([4]) فتاوى وأقضية عمر بن الخطاب محمد عبد العزيز الهلالي/81-82.

([5]) وكذلك الرقيق فلا زكاة فيها، إلاَّ إذا كانت معدة للتجارة والنماء. فتح الباري لابن حجر 399/3-سبل السلام للصنعاني 519/2.

([6]) الأم باب لا زكاة في الخيل 28/2- الإشراف على نكت مسائل الخلاف للقاضي أبو محمد عبد الوهاب بن على البغدادي المالكي-تحقيق الحبيب بن طاهر 388/1- تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي لأبي العُلا محمد عبد الرحمن المباركفوري 215/3-216.

قال ابن القيم في الحكمة في التفرقة بين الخيل والإبل في الزكاة:

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الثاني: وذهب الحنفية إلى أن الخيل إذا كانت سائمة ذكوراً وإناثاً فصاحبها بالخيار: إن شاء أعطى عن كل فرس ديناراً، وإن شاء قَوَّمها وأعطى عن كل مائتي درهم خمسة دراهم[1].

ثانياً: الأدلة:-

-استدل الجمهور بحديثي أبي هريرة، وعلي رضي الله * ، وخصوا الزكاة فيهما بما أُعدَّ للتجارة.

واستدل الحنفية بما يلي[2]:-

1- ما روي عن عمر بن الخطاب أنه كتب إلى أبي عبيدة في صدقة الخيل أن خيِّر أربابها فإن شاؤا أدوا من كل فرس دينار، وإلاَّ قوِّمها، وخذ من كل مائتي درهم خمسة دراهم[3].

2- روي عن السائب بن يزيد أن عمر لما بعث العلاء بن الحضرمي إلى البحرين أمره أن يأخذ من كل فرس شاتين أوعشرة دراهم[4].

3- ولأنها مال نامٍ فاضل عن الحاجة الأصلية، فتجب فيه الزكاة، كما لو كانت للتجارة.

ثالثاً: الترجيـــح:-

إن الراجح في هذه المسألة هو ما ذهب إليه الجمهور، من العفو عن زكاة الخيل؛ لأنها تُقتَنَى لغير النماء والاسترباح، فهي أشبه ما يكون بأثاث البيت، فضلاً عن كونها عدة القتال في سبيل الله.

المبحث الثاني: التخصيص بالقرائن والسياق وقضايا الأعيان

وفيه مطلبان:

والفرق بين الخيل والإبل أن الخيل تُراد لغير ما تُراد له الإبل؛ فإن الإبل تراد للدّرّ والنسل والأكل وحمل الأثقال والمتاجر والانتقال عليها من بلد إلى بلد، وأما الخيل فإنما خُلقت للكرّ والفرّ والطلب و الهرب، وإقامة الدين، وجهاد أعدائه، وللشارع قصد أكيد في اقتنائها وحفظها والقيام عليها، وترغيب النفوس في ذلك بكل طريق، ولذلك عفا عن أخذ الصدقة منها؛ ليكون ذلك أرغب للنفوس فيما يحبه الله ورسوله من اقتنائها ورباطها، وقد قال تعالى:" (وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ) لأنفال/60 فرباط الخيل من جنس آلات السلاح والحرب إعلام الموقعين لابن القيم 332/3.

(1) اللباب في شرح الكتاب لعبد الغني الغنيمي الحنفي 149/4.

(2) بدائع الصنائع للكاساني 34/2-35.

(3) مصنف عبد الرزاق 35/4.

(4) المرجع السابق.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الأول: التخصيص بالقرائن والسياق.

أولاً: التخصيص بالقرائن[1].

ذهب كثير من الأصوليين الى جواز الاستدلال بالقرائن، واحتجوا بما يلي:-

إن ابن عباس استدل على وجوب العمرة بأنها قرينة الحج في كتاب الله[2]، وذلك إشارة لقوله تعالى: (وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ)[3].

وأجيب على هذا الاستدلال أنه لا حجة فيه على وجوب العمرة،لأن جمع الشارع بينهما في حكم لا يوجب الجمع بينهما في غيره[4].

أقول: الظاهر من قوله وجوبها كوجوب الحج،لا كما زعم المخالفون.

وبناء على اعتبار القرائن عند الأصوليين، يمكن القول بأن القرائن تخصص العموم، وهذا ما ذهب إليه كثير من الأصوليين، ومن ذلك:-

1- **ذكر الزركشى** نقلا عن الشيخ تقي الدين في(شرح الإلمام)، قوله:نص أكابر الأصوليين على أن العموم يخص بالقرائن. قال: ويشهد له مخاطبات الناس بعضهم، حيث يقطعون في بعض المخاطبات بعدم العموم بناء على القرينة، والشرع يخاطب الناس بحسب تعارفهم[5].

2- ونقل أيضا قول ابن دقيق العيد، وهو:إن القرائن تخصص العموم[6].

3- وجاء في المسودة نقلا عن الإمام أحمد(رحمه الله)قال: وقد خصص أحمد اللفظ بالقرينة، ومثَّل لها بقوله تعالى: (مَا يَكُونُ مِنْ نَجْوَى ثَلَاثَةٍ إِلَّا هُوَ رَابِعُهُمْ وَلَا خَمْسَةٍ إِلَّا هُوَ سَادِسُهُمْ)[7]، والمراد العلم، لأنه افتتحها بذكر العلم، والمقصود هنا أن العلم قرينة على أن عموم المعيَّة مقصود بها خصوص العلم[8].

قال القرطبى: يعلم ويسمع نجواهم، يدل عليه افتتاح الآية بالعلم ثم ختمها بالعلم[9].

ويمكن القول أيضا: إن مخصصات العموم التي ذكرت كلها قرائن تدل على أن العموم غير مراد بالحكم، وإنما الخصوص هو المراد.

ثانيا:التخصيص بالسياق

---

(1) القرينة هي بيان لما أُريد باللفظ في عرف الشارع والعادة. التمهيد لأبي الخطاب 183/1.
(2) فتح القدير الجامع بين فني الراية والدراية من علم التفسير محمد بن علي الشوكاني 195/1.
(3) البقرة/196.
(4) المسودة لابن تيمية/140.
(5) البحر المحيط للزركشي511/2.
(6) المرجع السابق 520/2.
(7) المجادلة/7.
(8) المسودة لابن تيمية/141.
(9) أحكام القرآن للقرطبي 238/9.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

هل يترك العموم لأجل السياق؟[1].

ذهب الإمام الشافعي إلى جواز ترك العموم لأجل السياق؛ حيث إن كلامه في الرسالة يقتضى ذلك،حيث بَوَّبَ على ذلك بابا فقال:(باب الذي يُبين سياقه معناه) .

- واستدل بقوله تعالى: (وَاسْأَلْهُمْ عَنِ الْقَرْيَةِ الَّتِي كَانَتْ حَاضِرَةَ الْبَحْرِ إِذْ يَعْدُونَ فِي السَّبْتِ)[2].

وجه الدلالة:-

ابتدأ جل ثناؤه ذكر الأمر بمساءلتهم عن القرية الحاضرة البحر، فلما قال: (إِذْ يَعْدُونَ فِي السَّبْتِ)، دلَّ على أنه إنما أراد أهل القرية؛ لأن القرية لا تكون عَادِيةً، ولا فاسقةً بالعدوان في السبت، ولا غيره، وأنه إنما أراد بالعدوان أهل القرية الذين بلاهم بما كانوا يفسقون.

- واستدل أيضا بقوله تعالى:(وَكَمْ قَصَمْنَا مِنْ قَرْيَةٍ كَانَتْ ظَالِمَةً وَأَنْشَأْنَا بَعْدَهَا قَوْمًا آخَرِينَ)[3].

وجه الدلالة:

إن هذه الآية مثل التي قبلها، حيث ذكر قصم القرية، فلما ذكر أنها ظالمة بَانَ للسامع أن الظالم هم أهلُها، دون منازلها التي لا تظلم، ولما ذَكَرَ القوم المنشئين بعدها، وذَكَرَ إحساسهم البأس عند القصم،أفاد أنه إنما أحس البأس من يعرف البأس من الآدميين[4].

مثال تخصيص العموم بالسياق:-

ويُمكن أن يُمثل لتخصيص العموم بالسياق[5] بما يلي:-

عن البراء بن عازب ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ :"....**الخالة بمنزلة الأم**..."[6].

وجه الدلالة:-

يفيد عموم الحديث أن الخالة بمنزلة الأم في كل شيء، سواء كان الميراث أو الحضانة، لكن هذا العموم مُخصص بالحضانة، والذي دلنا على تخصيصه السياق الذي ورد فيه الحديث، حيث جاء فيه،"أن النبي ﷺ خرج من مكة، فتبعتهم ابنة حمزة تنادي: يا عمُّ، يا عم، فتناولها علي، فأخذ بيدها، وقال لفاطمة: دونك ابنة عمك فاحتملتها، فاختصم علي وجعفر وزيد، فقال علي: أنا أخذتها وهي بنت عمي، وقال جعفر: ابنة عمي، وخالتها تحتي، وقال زيد: ابنة أخي، فقضى بها النبي ﷺ لخالتها وقال: "**الخالة بمنزلة الأم**"

---

(1) سياق الكلام، هو أسلوبه الذي يجري عليه. معجم لغة الفقهاء للقلعجي/225.
(2) الأعراف/163.
(3) الأنبياء/11.
(4) الرسالة/62-63.
(5) الواضح في أصول الفقه- محمد سليمان الأشقر/204-ط/دار النفائس.
(6) البخاري-كتاب الصلح-باب(6)كيف يكتب"هذا ما صالح فلان ابن فلان..." برقم(2699)، (598/1)،-وكتاب المغازي-باب(43)عمرة القضاء برقم(4251)، (336/2).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قال ابن دقيق العيد: -

الحديث أصل في باب الحضانة، وصريح في أن الخالة فيها كالأم عند عدم الأم، وهو قوله عليه السلام:"**الخالة بمنزلة الأم**"، وسياق الحديث يدل على أنها بمنزلتها في الحضانة[1].

وقد جُعلت الخالة بمنزلة الأم في الحضانة، لأنها تقرب منها في الحنو والشفقة والاهتداء إلى ما يصلح الولد لما دل عليه السياق[2].

المطلب الثاني: التخصيص بقضايا الأعيان

ذهب علماء الحنابلة إلى جواز تخصيص العموم بقضايا الأعيان[3]، وكلام الإمام أحمد يحتمله[4]، ويُحتمل أن يُمنع منه إذا منعنا من تخصيص العموم بفعل الرسول ﷺ والخطاب الخاص به ﷺ [5].

وسبب المنع في هذه الحالة، أن يكون الفعل خاصاً بالنبي ﷺ ، ولا يتعدى غيره، مثل: ما رواه عمرو بن أُميَّة الضَّمري[6] ﷺ قال:" **رأيت النبي ﷺ يمسح على عمامته وخُفَّيه**"[7]، لأن علة المسح كانت لمرض به ﷺ[8]، فتكون عندئذٍ قضية عين، فإذا منعنا تعديتها إلى أُمته، منعنا التخصيص بقضايا الأعيان على اعتبار أنها جاءت في أشخاص معيَّنين.

ولا يخفى أنه إذا وقع التصريح بالعلة التي لأجلها وقع الإذن بالشيئ، أو الأمر به، أو النهي عنه، فهو من باب التخصيص بالعلة المُصرح بها التي لأجلها ورد الإذن، فإذا لم تكن مُصرح بها فلا تخصيص[9].

([1]) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام-لابن دقيق العيد/618.

([2]) فتح الباري لابن حجر-626/7.

([3]) القضية: بفتح القاف، وكسر الضاء، من قضى والجمع قضايا؛ بمعنى الحكم، والأعيان: جمع عين، والحق العيني، هو حق متعلق بعينٍ معينة. معجم لغة الفقهاء للقلعجي/326-365.
لم يُفرد الأصوليون قضايا العيان بتعريفٍ مستقل، وعليه يمكن أن أعرفها بما يلي:-
" حكم شرعي متعلق بعين معينة، بحيث لا يتعدى هذا الحكم غير الشخص المعين إلاَّ إذا اشترك معه في نفس العلة التي من أجلها شُرع له الحكم".

([4]) يُشير بذلك إلى جواز لبس الحرير للرجال للحكة، حيث أخذ منه الإمام أحمد رحمه الله، جواز تخصيص العموم بقضايا الأعيان.

([5]) المسودة لابن تيمية/118- البحر المحيط للزركشي534/2.

([6]) عمرو بن أُميَّة الضُمري ، أسلم حين انصرف المشركون من أُحد، وكان شجاعاً، وكان أول مشاهده بئر معونة، فأسره عامر بن الطُفيل وجزَّ ناصيته، وأطلقه، وبعثه النبي إلى النجاشي في زواج أم حبيبة، وإلى مكة فحمل خُبيّباً من خشبته، وله ذكر في عدة مواطن، وكان من أكثر رجال العرب جرأة ونجدة، وعاش إلى خلافة معاوية، ومات في المدينة، وقال أبو نُعيم: مات قبل الستين. الطبقات الكبرى-لابن سعد-52/2-الإصابة لابن حجر602/4-الاستيعاب لابن عبد البر-1162/3.

([7]) البخاري-كتاب الوضوء-باب(48) المسح على الخفين-برقم(205)، (58/1).

([8]) الموافقات للشاطبي 272/3.

([9]) إرشاد الفحول للشوكاني 461/1-الموافقات للشاطبي 12/4.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ويمثل الأصوليون لتخصيص العموم بقضايا الأعيان ، بأنه ﷺ رخص في لبس الحرير لبعض الصحابة في الحكة[1]، ومعلوم أن لبس الحرير للرجال محرم، فيكون لبسه في الحكة مخصصاً لأحاديث المنع، ومنها:-

1- عن عمر بن الخطاب ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ :"**إنما يلبس الحرير في الدنيا من لا خلاق له في الآخرة** "[2].

2- وعنه أيضاً : " أن رسول الله ﷺ **نهى عن الحرير إلا هكذا وأشار بأُصبعيه اللتين تليان الإبهام**"[3] قال: فيما علمنا أنه يعني الأعلام[4] ،[5]".

وجه الدلالة :

يفيد عموم الحديثين أن لبس الحرير للرجال لا يجوز إلاَّ ما كان علماً في ثوب دون حجم الإُصبعين ، ويترتب عليه حرمان لابسه من حظه في الآخرة، لكن هذا العموم قد خصصه حديث آخر أباح فيه لبس الحرير لبعض الصحابة للحكة ، فعن أنس بن مالك ﷺ قال :

" **رخص النبي ﷺ للزبير وعبد الرحمن رضي الله * في لبس الحرير لحكة بهما**"[6]، فدل هذا على أن قضايا الأعيان تخصص عموم الأحاديث، لأن الترخيص وإن كان للزبير وعبد الرحمن رضي الله ، إلاَّ أنه منوط بعلةٍ، وهو وجود الحكة، فيشمل جميع من ابتلي بها، وعندئذٍ لا يكونون داخلين في الوعيد بحرمانهم من الحرير في الجنة.

([1]) الحكة هي: نوع من الجرب. فتح الباري لابن حجر 357/10.
([2]) سبق تخريجه/ص76.
([3]) وهما السبابة والوسطى.
([4]) أي الذي حصل في علمنا أن المراد بالمستثنى الأعلام، وهو ما يكون في الثياب من تطريف وتطريز ونحوها- فتح الباري لابن حجر 345/10.
([5]) البخاري- كتاب اللباس- باب(25) لبس الحرير وافتراشه للرجال وقدر ما يجوز منه برقم(5828)، (105/3).
([6]) البخاري- كتاب اللباس- باب(29) ما يُرخص للرجال من الحرير للحكة برقم(5839)، (108/3).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الخـــــــاتمة

الحمد لله رب العالمين كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه، بفضله تـتم الـصالحات، والصلاة والسلام على المعلم الأول، الرسول القدوة خير الكائنات، سيدنا محمد ﷺ.

وبعـــــــــــــد:

ففي ختام هذا البحث أرى من المناسب ذكر بعض النتائج التي توصلت إليها وقد اختـرت مـن بينها عشراً، هنَّ أم النتائج، وقد أتممتها بخمس توصيات، وبيانها على النحو التالي:-

أولاً: النتائج:-

1-رغم اختلاف الأصوليين في معنى التخصيص، إلاَّ أن جميعهم يتفق على أن التخصيص نوع من أنواع البيان، وأرجح تعريفات التخصيص عندي هو:" بيان أن ما أُخرج من العام لـم يكـن مراداً، سوآء كان الإخراج بدليل مستقل مقارن أم بدليل متصل"

2-يجوز أن يخصص العام ، سواء كان العام خبراً أو أمراً أو نهياً، أما الأمر والنهي فلا إشكال فيهما، وأما الخبر فلأنَّ الاستقراء قد أثبت ذلك، ومن أمثلة ذلك قوله تعالى: ﴿إِنِّي وَجَدْتُ امْرَأَةً تَمْلِكُهُمْ وَأُوتِيَتْ مِن كُلِّ شَيْءٍ وَلَهَا عَرْشٌ عَظِيمٌ﴾ [1] ، ومن المعلوم أن بلقيس لم تؤتَ بعضاً من ملك سليمان عليه السلام، كتسخير الجن والصرح الممرد من القوارير .

3-الأحكام التي نزلت لأسباب خاصة، لا تخص من نزلت فيهم فقد، وإنما حكمها يتعـدى إلـى عموم الأمة لأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، كما أن العبرة بلفظ الشارع، وقد جـاء عاماً يشمل أسباب ورود الأحكام وما شاكلها إلى يوم القيامة.

4-التخصيص والنسخ كلاهما من البيان، لكنه يوجد فرق واضح بينهما، حيـث إن التخـصيص إظهار للحكم المراد باللفظ العام، والنسخ رفع له، بالإضافة إلى فروق أخرى تناهز العشرة.

5-ما يعتبره الأصوليون تخصيصاً بالعقل؛هو في الحقيقة تخصيص بالدليل لا بالعقل، غيـر أن العقل كان قد اهتدى إليه قبل ورود الشرع فلما جاء النص كان نوراً على نور.

6- إن الأدلة التي تخصص العام نوعان، أدلة متصلة بالعام، تأتي في سياقه، ولا تنفـك عنـه كالاستثناء والصفة والغاية والشرط، وأدلة منفصلة عنه، تأتي منفكة عنه، بحيث تأتي فـي نـص آخر كالتخصيص بالعقل والحس والأدلة النصية المستقلة.

7-يجوز تخصيص الكتاب بالكتاب، وبالسنة، وكذا تخصيص السنة بالكتاب، لأن مـا ورد فـي الكتاب والسنة يُعدُّ وحياً، سواء كان وحياً متلواً أو غيرَ متلوٍّ ، مثل : تخـصيص حرمـة نكـاح المشركات بجواز نكاح الكتابيات .

([1]) النمل/ 23

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

8-إن القياس دليل من أدلة الشرع، حيث إنه مُظهِر للحكم، لا مثبت له، ولذلك يجوز التخصيص به؛ إذ يكون التخصيص عندئذٍ بالدليل المقيس علي حكمه في الحقيقة.

9-إن أفعال الصحابة وأقوالهم لا تخصص عموم ما ورد عن النبي ﷺ، لأن العبرة بما رووا، لا بما ذهبوا إليه من أفعال وأقوال؛ بالإضافة إلى أنهم غير معصومين مهما كانوا عدولاً.

10-قرائن الأحوال التي تُصاحب اللفظ العام ويُعرف بها مراد الشارع، سياق الكلام، وهو الأسلوب الذي يجري عليه مخصصان للعام للعموم، لأنها دلائل تبين أن المراد من العموم بعض أفراده، فهما نوع من البيان.

ثانياً: التوصيات:-

بعد التوصية بتقوى الله عز وجل ولزوم طاعته أضع بين أيديكم قبضة من التوصيات على النحو التالي:-

1- إن أكثر التشريعات في القرآن الكريم قد جاءت على صورة قواعد عامة، وترك للسنة بيانها، ومن هنا تأتي أهمية هذا الباب في أصول الفقه، ولما كان العام والخاص من المباحث اللغوية، فإنه يفهم في ضوئه كذلك نص القانون، وعقود المعاملات بين الناس، فكان من الضروري إيلاؤه جهداً خاصاً في التفقه التأصيل.

2- ومن المسلمات أن أصول الفقه فنٌ علمي ينمي التفكير ويزكيه، حيث إن ما نبَّه عليه الأصوليين من دلالات الألفاظ والتراكيب بالمنطوق أو المفهوم حيناً، وبالعبارة أو الإشارة حيناً آخر، وغير ذلك من القواعد، يجعل تعامل المفكرين والمثقفين مع العبارات والنصوص مختلفاً إلى حدً كبير فكان الواجب تعميم التفقه بقواعد الأصول عامة، وبالعام والخاص خاصة.

3- كما أوصي أن تتضمن مناهج المرحلة الثانوية مبادئ علم الأصول كمباحث الحكم التكليفي، ومصادر التشريع بإجمال، ولا بأس أن يكون كذلك في متطلبات التخرج للتخصصات غير الشرعية في الجامعات المختلفة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفهارس ا لعامة

وتتضمن خمسة أنواع: -

أولاً: فهرس الآيات القرآنية .

ثانياً: فهرس الأحاديث النبوية .

ثالثاً: فهرس الأعلام .

رابعاً: فهرس المراجع .

خامساً: فهرس الموضـــــوعات .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أولاً: فهرس الآيات القرآنية

الآيـــــــــــــــــــــــــــــة	السـورة	رقم الآية	مكان ورودها
1- { هُوَالَّذِي خَلَقَ لَكُم مَّا فِي الأَرْضِ جَمِيعاً }	البقرة	29	4
2- (مُسَلَّمَةٌ لا شِيَةَ فِيهَا . . . . .)	البقرة	71	59 (ح)
3-(مَا نَنسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا . . . .)	البقرة	106	23
4- (وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ. . . .)	البقرة	144	74
5-(وَمَن كَانَ مَرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ. . . .)	البقرة	185	49
6- وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ. . . .)	البقرة	187	35
7-(وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ . . . . .)	البقرة	196	87
8- { الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلا رَفَثَ وَلا فُسُوقَ وَلا جِدَالَ فِي الْحَجِّ }	البقرة	197	6
9-(لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا فَضْلاً مِّن رَّبِّكُمْ. . . .)	البقرة	198	47- (ح) 48
10-(وَلا تَنكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ . . . . .)	البقرة	221	42
11-(وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى . . . .)	البقرة	222	14- (ح) 73
12-(لا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ. . . .)	البقرة	225	67
13-(وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ . . . . .)	البقرة	228	42-7-5
14-(فَإِن طَلَّقَهَا فَلا تَحِلُّ لَهُ مِن بَعْدُ حَتَّى تَنكِحَ زَوْجاً . .)	البقرة	230	50
15-(وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجاً	البقرة	234	43-24
16-(حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلاةِ الْوُسْطَى . . . . .)	البقرة	238	74
17-(وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجاً وَصِيَّةً لِّأَزْوَاجِهِم مَّتَاعاً إِلَى الْحَوْلِ. . . .)	البقرة	240	24

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

18-(وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ....)	البقرة	275	59-6
19-(وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ .....)	البقرة	282	15
20-(قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ...)	آل عمران	31	51(ح)
21-(فَنَادَتْهُ الْمَلَائِكَةُ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي فِي الْمِحْرَابِ....)	آل عمران	39	8
22-(وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً..)	آل عمران	97	7-9-26-36-37
23-(الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ..)	آل عمران	173	8-9
24-(إِنَّمَا ذَلِكُمُ الشَّيْطَانُ يُخَوِّفُ أَوْلِيَاءَهُ....)	آل عمران	175	8
25-(يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ...)	النساء	11	5-7-44
26-(وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ....)	النساء	12	33(ح)47
27-(وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ.....)	النساء	15	25
28-(وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ...)	النساء	24	50
29-(وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ..)	النساء	25	60
30-(أَمْ يَحْسُدُونَ النَّاسَ عَلَى مَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ..)	النساء	54	8
31-(فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ.....)	النساء	92	34
32-{ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرْكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ وَلَنْ تَجِدَ لَهُمْ نَصِيراً }	النساء	145	5
33-(يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ.....)	النساء	176	57
34-(وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ....)	المائدة	5	55-
35-(فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ.....)	المائدة	6	35
36-(وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا.....)	المائدة	38	6-13-19(ح)-45-47(ح)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

37-(لايُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ .....)	المائدة	89	49-48
38-(مَا جَعَلَ اللَّهُ مِنْ بَحِيرَةٍ وَلا سَائِبَةٍ وَلا .....)	المائدة	103	20
39-(قُلْ أَيُّ شَيْءٍ أَكْبَرُ شَهَادَةً قُلِ اللَّهُ شَهِيدٌ .....)	الأنعام	19	36
40-(وَلا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ...)	الأنعام	121	55
41-(قُلْ لا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّماً .....)	الأنعام	145	76-20
42-(وَلا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى...)	الأنعام	164	53-52
43-(فَهَلْ وَجَدْتُمْ مَا وَعَدَ رَبُّكُمْ حَقّاً قَالُوا نَعَمْ.....)	الأعراف	44	16
44-(فَآمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ .....)	الأعراف	158	51(ح)
45-(وَاسْأَلْهُمْ عَنِ الْقَرْيَةِ الَّتِي كَانَتْ حَاضِرَةَ الْبَحْرِ.....)	الأعراف	163	26(ح) 88-
46-(وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ...)	الأنفال	60	86(ح)
47-(فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ...)	التوبة	5	(ح) 14، -27 50-16
48-(قَاتِلُوا الَّذِينَ لا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ....)	التوبة	29	67-35
49- { وَلا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَداً وَلا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ إِنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَمَاتُوا وَهُمْ فَاسِقُونَ }	التوبة	84	6
50-(إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ.....)	هود	114	19
51-(قُلِ اللَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ .....)	الرعد	16	14
52- { وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِنْ شَكَرْتُمْ لأَزِيدَنَّكُمْ وَلَئِنْ كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذَابِي لَشَدِيدٌ } إبراهيم7	إبراهيم	7	ج
53- { قَالَ وَمَنْ يَقْنَطُ مِنْ رَحْمَةِ رَبِّهِ إِلا الضَّالُّونَ } الحجر56	الحجر	56	5
54-(وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ....)	النحل	44	-41 -65 -68 78-71

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

55- (وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ جُلُودِ الْأَنْعَامِ بُيُوتاً ....)	النحل	80	66
56- (وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَاناً لِكُلِّ شَيْءٍ ....)	النحل	89	-41 68-64
57- (مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ ....)	النحل	106	32
58- { قُلِ ادْعُوا اللَّهَ أَوِ ادْعُوا الرَّحْمَنَ أَيّاً مَّا تَدْعُوا فَلَهُ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا وَابْتَغِ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلاً }	الإسراء	110	5
59- { وَمَا تِلْكَ بِيَمِينِكَ يَا مُوسَى }	طه	17	5
60-(وَكَمْ قَصَمْنَا مِنْ قَرْيَةٍ كَانَتْ ظَالِمَةً .....)	الأنبياء	11	88-
61-(إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ * وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ	المؤمنون	6 -5	32
62-(الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ.....)	النور	2	-13 19(ح) -45- -46 73-60
63- { وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَداً وَأُوْلَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ } النور4	النور	4	19(ح)
64- { وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ } النور6	النور	6	19(ح)
65-(وَأُوتِيَتْ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ .....)	النمل	23	-14 38-37
66-(قِيلَ لَهَا ادْخُلِي الصَّرْحَ فَلَمَّا رَأَتْهُ حَسِبَتْهُ لُجَّةً....)	النمل	44	-38
67- { أَنِ اشْكُرْ لِلَّهِ }	لقمان	12	ج
68-(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ....)	الأحزاب	49	49-42
69-(اللَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ .....)	الزمر	62	37-36
70-(تُدَمِّرُ كُلَّ شَيْءٍ بِأَمْرِ رَبِّهَا فَأَصْبَحُوا لَا يُرَى إِلَّا مَسَاكِنُهُمْ....)	الأحقاف	25	38-37
71-(مَا تَذَرُ مِنْ شَيْءٍ أَتَتْ عَلَيْهِ إِلَّا جَعَلَتْهُ كَالرَّمِيمِ)	الذاريات	42	-14 38-37

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

72-(وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى * إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى)	النجم	4،3	65-54
73- {كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا فَانٍ }	الرحمن	26	4
74- {الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَائِهِم مَّا هُنَّ أُمَّهَاتِهِمْ إِنْ أُمَّهَاتُهُمْ إِلَّا اللَّائِي وَلَدْنَهُمْ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنكَرًا مِّنَ الْقَوْلِ وَزُورًا وَإِنَّ اللَّهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٌ }	المجادلة	2	19(ح)
75-(مَا يَكُونُ مِنْ نَجْوَى ثَلَاثَةٍ إِلَّا هُوَ رَابِعُهُمْ.....)	المجادلة	7	87
76-(لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ.....)	الممتحنة	8	61(ح)
77- { وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مَخْرَجًا }	الطلاق	2	5
78-(وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ..)	الطلاق	4	43-42
79-(أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ....)	الطلاق	6	52
80- وَمَا تُقَدِّمُوا لِأَنفُسِكُم مِّنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِندَ اللَّهِ هُوَ خَيْرًا وَأَعْظَمَ أَجْرًا وَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ }	المزمل	20	5
81-(إِنَّ الْإِنسَانَ لَفِي خُسْرٍ * إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ....)	العصر	3،2	9

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثانياً: فهرس الأحاديث.

م	الحديث	الراوي	الحكم	مكان الورود
.1	لا يشكر الله من لا يشكر الناس	أبو داود	صحيح	ج
.2	لما مات رسول الله ارتدت العرب	النسائي	صحيح	4
.3	إن الله أعطى كل ذي حق حقه	الترمذي	صحيح	6
.4	لا تقطع يد السارق	البخاري، مسلم	صحيح	13
.5	رجم ماعز، والمرأة الغامدية	البخاري، مسلم	صحيح	13-46
.6	أينقص الرطب إذا جف؟	الترمذي	صحيح	14
.7	أرأيت لو تمضمت ؟	أحمد	صحيح	17
.8	هو الطهور ماؤه الحل ميتته	الترمذي	صحيح	17
.9	إن الماء طهور لا ينجسه	الترمذي، النسائي	صحيح	18
.10	الخراج بالضمان	أبو داود، ابن ماجه	حسن	18
.11	تجزئك ولا تجزئ غيرك	البخاري	صحيح	18 (ح)
.12	ألي خاصة	الترمذي	حسن	10
.13	لا ربا إلا في النسيئة	البخاري، مسلم	صحيح	18
.14	يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله	مسلم	صحيح	13
.15	إذا اجتمع ثلاثة فليؤم أحدهم	مسلم	صحيح	14
.16	لا يرث القاتل	أبو داود	حسن	7
.17	لا يرث المسلم الكافر	البخاري	صحيح	7
.18	إنما هي أربعة أشهر	البخاري	صحيح	24
.19	كانت المرأة إذا توفي زوجها مكثت	البخاري	صحيح	25(ح)
.20	خذوا عني ، خذوا عني	مسلم	صحيح	
.21	ليُّ الواجد ظلم	البخاري، أبو داود	صحيح	28
.22	نحن معاشر الأنبياء	البخاري	صحيح	4
.23	في كل أربعين شاة شاة	أبو داود	صحيح	30
.24	في الغنم السائمة زكاة	أبو داود	صحيح	30
.25	احفظ عورتك إلا من زوجتك	أبو داود، الترمذي	حسن	32
.26	إذا خطب أحدكم المرأة	أحمد	حسن	33
.27	رفع القلم عن ثلاثة	الترمذي	صحيح	37
.28	لا قطع في ثمر ولا كثر	أبو داود، الترمذي	صحيح	45

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

.29	لا تنكح المرأة على	أبو داود، النسائي	صحيح	50
.30	سنوا بهم سنة أهل الكتاب	مالك	ضعيف	51
.31	لا حتى تذوقي عسيلته، ويذوق عسيلتك	البخاري	صحيح	51
.32	لا سكنى لك ولا نفقة	الترمذي	صحيح	52(ح)
.33	الميت يعذب ببكاء أهله عليه	الترمذي	صحيح	52(ح)
.34	تحويل القبلة	البخاري	صحيح	54(ح)
.35	اذكروا أنتم وسموا الله وكلوا	البخاري	صحيح	55
.36	كيف تقضي إذا عرض عليك قضاء	أبو داود	ضعيف	57
.37	الذهب بالذهب، والفضة بالفضة	مسلم	صحيح	60
.38	ادعهم إلى شهادة أن لا إله إلاّ الله	البخاري	صحيح	61
.39	إنما يلبس الحرير من لا خلاق له	البخاري	صحيح	62
.40	صلي أُمك	البخاري	صحيح	62(ح)
.41	من لبس الحرير في الدنيا لم	البخاري	صحيح	62(ح)
.42	ما قطع من البهيمة وهي حية	أبو داود، الترمذي	صحيح	66
.43	أُمرت أن أُقاتل الناس	البخاري	صحيح	67
.44	إن الله تجاوز لأُمتي ما حدثت به	البخاري	صحيح	67
.45	فيما سقت السماء العشر	البخاري	صحيح	69
.46	ليس فيما دون خمس أوسق	البخاري، مسلم	صحيح	69
.47	لا تنتفعوا من الميتة بشي	النسائي	صحيح	70
.48	هلا أخذتم إهابها	البخاري، مسلم	صحيح	70
.49	لا تبع ما ليس عندك	أبو داود، ابن ماجه	حسن صحيح	70
.50	من أسلف في شيء ففي كيل	البخاري	صحيح	72
.51	صلوا كما رأيتموني أصلي	البخاري	صحيح	72
.52	خذوا عني مناسككم	مسلم	صحيح	73
.53	فعلته أنا ورسول الله فاغتسلنا	الترمذي	صحيح	72(ح)
.54	كان يأمرني فأتزر فيباشر ني	البخاري	صحيح	73(ح)
.55	إذا أراد أن يباشر امرأة من نسائه	البخاري	صحيح	74(ح)
.56	كان إذا سافر فأراد أن يتطوع	أبو داود	حسن	74
.57	هذا البلد حرمه الله	النسائي	صحيح	74(ح)
.58	لا، ولكن لم يكن بأرض قومي	البخاري	صحيح	74(ح)
.59	ألم ترى أن مجززا نظر آنف	البخاري	صحيح	75(ح)
.60	من أتى كاهنا فصدقه	أبو داود	صحيح	75(ح)
.61	من اقتبس علما من النجوم	أبو داود	حسن	76(ح)
.62	اذهب فغيبه	الحاكم	قال الهيثمي: رجاله رجال الصحيح.	76(ح)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

63.	أين البول الذي كان في القدح	الحاكم	قال الهيثمي: رجاله رجال الصحيح.	76(ح)
64.	لا يحل دم امرىء مسلم	البخاري	صحيح	80
65.	من بدل دينه فاقتلوه	البخاري	صحيح	80
66.	نهى عن قتل النساء والصبيان	البخاري	صحيح	81
67.	أيما امرأة نكحت بغير مواليها	أبو داود، الترمذي	صحيح	82
68.	الأيم أحق بنفسها من	أبو داود	صحيح	82
69.	لا نكاح إلاّ بولي	أبو داود	صحيح	82
70.	أيما امرأة نكحت بغير إذن	مالك	صحيح	82
71.	ليس على المسلم في	البخاري	صحيح	85
72.	قد عفوت لكم عن صدقة الخيل	الترمذي، أبن ماجه	صحيح	85
73.	الخالة بمنزلة الأم	البخاري	صحيح	88
74.	رأيت النبيﷺ يمسح على عمامته	البخاري	صحيح	89
75.	نهى عن الحرير إلا هكذا	البخاري	صحيح	90
76.	رخص النبي للزبير، وعبد الرحمن لبس الحرير	البخاري	صحيح	90

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثالثا : فهرس الأعلام.

الرقم	العلـــم	مكان الورود
.1	إبراهيم بن أحمد بن شاقلا	56
.2	ابن سُريج	56
.3	أبو الحسن الكرخي	71
.4	أبو حامد الإسفراييني	84
.5	أبو منصور الإسفراييني	84
.6	أبو هاشم الجُبَّائي	56
.7	أبو واقد الليثي	66
.8	حكيم بن حزام	70
.9	عبد الله بن عُكَيم	70
.10	عمرو بن أميَّة الضمُرَي	89
.11	سالم بن عبد الله بن عمر	70
.12	الاصطخري	56
.13	مالك بن الحويرث	72
.14	مُجَزِّز المُدلَجي	75
.15	معاوية بن حَيَدَة	32
.16	ميمونة بنت الحارث	70

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

رابعا : فهرس المراجع

م	المرجع	المؤلف
أولاً	**القرآن وعلومه:** -	
(أ)	**القرآن والتفسير:** -	
1-	القرآن الكريم	
2-	أحكام القرآن	لأبي بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي(ت543ه)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا- ط/1- 1408ه- 1988م- دار الكتب العلمية- بيروت
3-	أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن	لمحمد الأمين الشنقيطي(ت1339ه) ط/1- 1417ه- 1996م- دار الكتب العلمية- بيروت.
4-	التحرير والتنوير	لمحمد الطاهر بن عاشور- ط/دار سحنون- تونس.
5-	تفسير القرآن العظيم	لأبي الفداء الحافظ بن كثير الدمشقي(ت774ه)، ضبط وتخريج: حسين إبراهيم زهران- ط/دار إحياء الكتب العربية.
6-	التفسير الكبير ومفاتيح الغيب	لفخر الدين الرازي(ت606ه) ط/1- 1401ه- 1981م- دار الفكر- بيروت.
7-	تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان	للشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي(ت1376ه) ط/1- 1420ه- 1999م- مؤسسة الرسالة.
8-	جامع البيان في تأويل القرآن	لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري(ت310ه) ط/1- 1412ه- 1992م- دار الكتب العلمية- بيروت.
9-	الجامع لأحكام القرآن	لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي(ت671ه) ،

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

		ضبط ومراجعة: د. محمد الحفناوي- محمود عثمان- ط/1423ه-2003م، ط/دار الكتب العلمية-بيروت.
10-	زاد المسير في علم التفسير	لأبي الفرج جمال الدين بن الجوزي(ت597ه) ط/4- 1307ه-1987م-المكتب الإسلامي-بيروت.
11-	فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية في علم التفسير	لمحمد علي بن محمد الشوكاني(ت1250ه) ط/1- 1413ه-1992م-دار الخير.
12-	المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز	لأبي محمد عبد الحي بن عطية الأندلسي-تحقيق: الرحالي الفاروق-عبد الله الأنصاري-وآخرون-ط/1- 1398ه-1977م-صاحب السمو الشيخ خليفة بن حمد آل ثاني-أمير دولة قطر.
(ب)	**علوم القرآن:-**	
13-	أسباب النزول	لأبي الحسن علي بن محمد بن علي الواحدي(ت468ه) ، تحقيق: أيمن صالح شعبان- ط/4-1419ه-1998م.ط/دار الحديث- القاهرة
14-	البرهان في علوم القرآن-	لبدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي(ت794ه)، تحقيق: محمد أبي الفضل إبراهيم- ط/المكتبة العصرية-بيروت.
15-	مباحث في علوم القرآن	لمناع القطان-ط/مؤسسة الرسالة-بيروت.
16	المفردات في غريب القرآن	لأبي القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني(ت502ه)، تحقيق: محمد سيد كيلاني- ط/دار المعرفة-بيروت.
ثانياً	**السنة وعلومها:-**	
(أ)	**متون السنة:-**	
17-	سنن أبي داود-	لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني(ت275ه)،

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

		حكم وتعليق: الشيخ محمد ناصر الدين الألباني- ط/ الأولى-مكتبة المعارف-الرياض.
-18	سنن ابن ماجه-	لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني الشهير بابن ماجه(ت273ه)، حكم وتعليق: الشيخ محمد الألباني- ط/الأولى -مكتبة المعارف-الرياض.
-19	سنن الترمذي	لمحمد بن عيسى بن سورة الترمذي(ت279ه)، حكم وتعليق: الشيخ الألباني- ط/مكتبة المعارف-الرياض.
-20	السنن الكبرى	للحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي(ت458ه) ط/دار المعرفة-بيروت.
-21	سنن النسائي	لأبي عبد الرحمن بن شعيب بن علي الشهير بالنسائي(ت303ه)، حمك وتعليق: الشيخ الألباني- ط/مكتبة المعارف-الرياض.
-22	صحيح البخاري	للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري(ت256ه)، اعتنى بها: محمود الجميل- ط/مكتبة الصفا-القاهرة.
-23	صحيح مسلم	للإمام أبي الحسن مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري(ت261ه) ط/دار بن رجب-المنصورة
-24	مجمع الزوائد ومنبع الفوائد	لنور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي(ت807ه) ط/1408ه-1988م-دار الكتب العلمية-بيروت
-25	مسند أحمد	للإمام أحمد بن حنبل(ت241ه)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط-عادل مرشد-ط/2-1420ه-1999م.
-26	المصنف	لأبي بكر عبد الرزاق بن الهمام الصنعاني(ت211ه)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي- ط/2-1403ه-1983م-دار المكتب الإسلامي-بيروت.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

27-	المصنف في الأحاديث والآثار	لأبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة(ت235ه)، ضبط وتبويب: محمد عبد السلام شاهين- ط/1- 1416ه-1995م-دار الكتب العلمية-بيروت.
28-	موطأ مالك	للإمام مالك بن أنس(ت179ه)، تحقيق: محمود بن الجميل- ط/1- 1422ه-2001م-مكتبة الصفا- القاهرة.
(ب)	**شروح السنة**:-	
29-	إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام	لتقي الدين بن دقيق العيد(ت702ه)، تحقيق: أحمد محمد شاكر- ط/1-1418ه-1997م-مكتبة السنة- القاهرة
30-	تحفة الأحوذي بشرح سنن الترمذي	لأبي العُلا محمد بن عبد الرحمن المباركفوري(1353ه)-ط/1-1421ه-2001م-دار الحديث-القاهرة.
31-	سبل السلام شرح بلوغ المرام	لمحمد بن إسماعيل الصنعاني(ت1182ه)، تحقيق: عصام الصبابطي-عماد السيد- ط/دار الحديث- القاهرة.
32-	سنن النسائي بشرح الإمامين السندي والسيوطي	تحقيق: د. السيد محمد سيد-علي محمد علي-سيد عمران-وضبط أصوله: د. مصطفى محمد حسين الذهبي-ط/1-1420ه-1999م-دار الحديث-القاهرة.
33-	فتح الباري شرح صحيح البخاري	للإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني(ت852ه) ط/دار الحديث-القاهرة.
(ج)	**علوم الحديث** :-	
34-	إرواء الغليل في تخريج منار السبيل	للشيخ محمد ناصر الدين الألباني-لإشراف: محمد زهير الشاويش-ط/2-1405ه-1985م-المكتب الإسلامي-بيروت.
35-	تدريب الراوي في شرح	لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

	تقريب النواوي	السيوطي(ت911ه)، تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف- ط/2-1392ه-1972م-دار التراث-مصر.
36-	قطف الأزهار المتناثرة في الأخبار المتواترة	للسيوطي. تحقيق: الشيخ: خليل محي الدين الميس- ط/1-1405ه-1985م-المكتب الإسلامي.
37-	المستدرك على الصحيحين	للحافظ أبي عبد الله الحاكم النيسابوري(ت)، إشراف: يوسف عبد الرحمن المرعشلي- ط/دار المعرفة- بيروت.
38-	نزهة النظر	لابن حجر العسقلاني-ط/دار ابن الجوزي
39-	النهاية في غريب الحديث والأثر	لمجد الدين محمد الجزري الشهير بابن الجزري(ت606ه)،إشراف: علي حسن بن عبد الحميد- ط/2-1423ه-دار ابن الجوزي.
ثالثاً	**أصول الفقه**:-	
(أ)	**مراجع الحنفية**:	
40-	بذل النظر في الأصول	- لمحمد بن عبد الحميد الأسمندي(ت552ه)، تحقيق: محمد زكي عبد البر- ط/1-1412ه-1992م-دار التراث-القاهرة.
41-	تقويم الأدلة في أصول الفقه	لأبي زيد عبيد الله بن عمر بن عيسى الدَّبُّوسي(ت430ه)، تحقيق: خليل محي الدين الميس ط/1-1421ه-2002م-دار الكتب العلمية-بيروت
42-	تيسير التحرير	محمد أمين أمير باد شاه-ط/دار الكتب العلمية- بيروت.
43-	فواتح الرحموت شرح مسلَّم الثبوت	لعبد العلي محمد نظام الدين محمد السهالوي(ت1225ه)، ضبط وتصحيح: عبد الله محمود

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

		عمر ط/1-1423ه-2002م-دار الكتب العلمية-بيروت.
44-	كشف الأسرار أصول فخر الإسلام البزدوي	لعلاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري(ت730ه) ط/دار الكتب العلمية-بيروت.
45-	ميزان الأصول في نتائج العقول	لعلاء الدين أبي بكر محمد بن أحمد السمرقندي(ت478ه)، تحقيق: محمد زكي عبد البر-ط/دار البشائر الإسلامية-بيروت.
46-	الوصول إلى الأصول	لأبي الفتح أحمد بن علي بن برهان البغدادي(ت518ه)، تحقيق: عبد الحميد علي أبي زنيد-ط/1403ه-1983م- مكتبة المعارف-الرياض
(ب)	**مراجع المتكلمين**:-	
1-	**مراجع المالكية**:-	
47-	إحكام الفصول في أحكام الأصول	لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي(ت474ه)، تحقيق: د.عبد المجيد التركي- ط/1-1421ه-1999م- ط/دار الغرب الإسلامي-بيروت.
48-	تقريب الوصول إلى علم الأصول	لأبي القاسم محمد بن أحمد بن جزى الغرناطي(741ه)، تحقيق: محمد المختار الشنقيطي-ط/1-1414ه-مكتبة ابن تمية-القاهرة-مكتبة العلم-جدة.
49-	الإشارات في أصول الفقه	لأبي الوليد الباجي- تحقيق: د. نور الدين مختار الخادمي-ط/1-1421ه-2000م-دار ابن حزم-بيروت.
50-	الضياء اللامع شرح جمع الجوامع في أصول الفقه	للشيخ حلولو: أحمد بن عبد الرحمن بن موسى الزّليطيني(ت898ه)، تحقيق: د. عبد الكريم النملة-ط/2-1420ه-1999م-مكتبة الرشد- الرياض.
51-	المقدمة في أصول الفقه	لأبي الحسن على بن عمر بن القصَّار(ت397ه)، تعليق: محمد بن الحسين السليماني- ط/1-1996م-

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

		دار الغرب الإسلامي-بيروت.
2-	**مراجع الشافعية:-**	
52-	الإحكام في أصول الأحكام	لسيف الدين الآمدي(ت631ه) ط/دار الحديث-القاهرة.
53-	البحر المحيط في أصول الفقه	لبدر الدين الزركشي- تعليق: د. محمد محمد تامر- ط/1-1421ه-2000م-دار الكتب العلمية-بيروت.
54-	التبصرة في أصول الفقه	لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي(ت476ه)، تحقيق: محمد حسن أسماعيل- ط/1-1424ه-2003م-دار الكتب العلمية-بيروت.
55-	التلخيص في أصول الفقه	لإمام الحرمين أبي المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني(ت478ه)، تحقيق: د. عبد الله النيبالي-شبير أحمد العمري- ط/1-1417ه-1996م- دار البشائر الإسلامية-بيروت.
56-	التمهيد في تخريج الفروع على الأصول	لجمال الدين الإسنوي-تحقيق: محمد حسن هيتو- ط/1-1404ه-1984م-مؤسسة الرسالة-بيروت.
57-	تيسير الورقات على ورقات إمام الحرمين الجويني	لعبد الباسط خليل-ط/1-1423ه-2002م-الدوحة-قطر.
58-	الرسالة	للإمام محمد بن إدريس الشافعي-تحقيق: أحمد محمد شاكر.
59-	قواطع الأدلة في الأصول	لأبي مظفر السمعاني(ت489ه)، تحقيق: محمد حسن هيتو- ط/1-1417ه-1996م-مؤسسة الرسالة-بيروت.
60-	اللمع في أصول الفقه	لأبي إسحاق الشيرازي

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

61-	المحصول في علم الأصول	لفخر الدين محمد بن عمر الرازي- ط/1-1408ه-1988م-دار الكتب العلمية-بيروت.
62-	المستصفى في علم الأصول	لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي(ت505ه) ط/دار الكتب العلمية-بيروت.
63-	المعتمد في أصول الفقه	لأبي الحسين محمد بن علي بن الطيب البصري(ت1044ه)، ضبط: الشيخ خليل الميس-ط/1-1403ه-1983م-دار الكتب العلمية-بيروت.
64-	المنخول في تعليقات الأصول	لأبي حامد الغزالي-تحقيق: محمد حسن هيتو-ط/2-1400ه-1980م-دار الفكر-بيروت.
65-	منهاج الوصول في علم الأصول	للقاضي عبد الله بن عمر بن محمد بن علي البيضاوي(ت685ه)، تحقيق: عبد الفتاح أحمد قطب الرخميسي- ط/1-1417ه-1996م- مؤسسة قرطبة-ميدان الحسين.
66-	نهاية السول في شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول	لجمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي(ت772ه)، تحقيق: د.شعبان محمد إسماعيل-ط/1-1420ه-1999م-دار ابن حزم-بيروت.
3-	**مراجع الحنابلة:-**	
67-	إعلام الموقعين عن رب العالمين	لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب المعروف بابن قيم الجوزية(ت)، ضبط وتخريج: مشهور حسن سلمان- ط/1-1423ه-دار ابن الجوزي-المملكة العربية السعودية.
68-	التمهيد في أصول الفقه	لأبي الخطاب محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوذاني(ت510ه)، تحقيق: د. مفيد محمد أبي عشمة- ط/2-1421ه-2000م-مؤسسة الريان-

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

		بيروت.
-69	روضة الناظر وجُنة المناظر في أصول الفقه	لموفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي(ت620ه)، تحقيق: د. عبد الكريم النملة- ط/5-1417ه-1997م-مكتبة الرشد-الرياض.
-70	شرح الكوكب المنير	لتقي الدين أبي البقاء الفتوحي-ط/السنة المحمدية-القاهرة.
-71	المدخل إلى فقه الإمام أحمد بن حنبل	لعبد القادر الدمشقي(ت346ه)، تحقيق: محمد حامد الفقهي- ط/1-1373ه-1953م-الرسالة-بيروت
-72	المسودة في أصول الفقه	لآل تيمية-جمعها وبيضها شهاب الدين أبو العباس أحمد بن علي بن أحمد بن عبد الغني الحراني(ت745ه)، تحقيق: محمد محي عبد الحميد-ط/دار الكتاب العربي-بيروت.
(ج)	**الكتب التي جمعت بين الطريقتين**:-	
-73	تيسير التحرير	محمد أمين أمير باد شاه-ط/دار الكتب العلمية-بيروت.
-74	حاشية البناني على شرح جلال الدين شمس الدين محمد بن أحمد المحلي على متن جمع الجوامع	لتاج الدين بن السبكي-ط/1415ه-1995م-دار الفكر-بيروت.
-75	حاشية التفتازاني وحاشية الشريف الجرجاني على المنتهى الأصولي لابن الحاجب	لسعد الدين التفتازاني(ت791ه) ط/2-1403ه-1983م-دار الكتب العلمية-بيروت.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

76-	شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه	لسعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني-ط/دار الكتب العلمية-بيروت.
77-	الموافقات في أصول الشريعة	لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي(ت790ه)، ضبط وتخريج: مشهور سلمان- ط/1-1421ه-دار ابن عفان-مصر.
(د)	**مراجع المذاهب الأخرى:-**	
78-	الإحكام في أصول الأحكام	لابن حزم الأندلسي الظاهري-ط/دار الحديث-القاهرة.
79-	إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول	لمحمد بن علي الشوكاني الزيدي-تحقيق: شعبان محمد إسماعيل-ط/1-1418ه-1998م-دار السلام.
(ه)	**المراجع الحديثة:-**	
80-	أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء .	لمصطفى الخن- ط/2-1421ه-2000م-مؤسسة الرسالة-بيروت.
81-	أصول الفقه	لمحمد أبي زهرة-ط/دار الفكر-العربي-القاهرة.
82-	أصول الفقه	لمحمد أبي النور زهير-ط/1422ه-2001م-المكتبة الأزهرية للتراث-الأزهر
83-	أصول الفقه	لمحمد الخضري بك-ط/1-1422ه-2001م-دار الحديث-القاهرة.
84-	أصول الفقه الإسلامي	لوهبة الزحيلي-ط/1-1408ه-1993م-دار الفكر-سوريا.
85	أصول الفقه الإسلامي	لأمير عبد العزيز-ط/1420ه-مكتبة الراشد-الرياض.
86-	تفسير النصوص في الفقه الإسلامي	لمحمد أديب صالح-ط/4-1413ه-1993م-المكتب الإسلامي-بيروت.
87-	الجامع لمسائل الأصول وتطبيقها على المذهب	لعبد الكريم النملة-ط/1420ه-مكتبة الرشد-الرياض.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

	الراجح	
88-	الجهد المبذول في تنوير العقول بشرح منظومة وسيلة الوصول إلى مهمات الأصول	لزيد بن هادي المدخلي-ط/1-1421ه-2001م-مكتبة الفرقان-عجمان.
89-	شرح اللمع في أصول الفقه-	لعلي بن عبد العزيز العمريني-ط/1-1413ه-1991م-مكتبة التوبة-الرياض.
90-	ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية	محمد سعيد البوطي-ط/1-1402ه-1982م- مؤسسة الرسالة-بيروت.
91-	القواعد الأصولية وتطبيقاتها الفقهية عند ابن قدامة في كتابه المغني	للجيلالي المريني-ط/1-1423ه-2002م-دار ابن القيم-السعودية-دار ابن عفان-مصر.
92-	المذكرة في أصول الفقه	لمحمد الأمين الشنقيطي-ط/مكتبة ابن تيمية-القاهرة.
93-	المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي في التشريع الإسلامي	لفتحي الدريني-ط/2-1405ه-1985م- المكتبة المتحدة للتوزيع-سوريا.
94-	المهذب في أصول الفقه المقارن	لعبد الكريم النملة-ط/الرشد-الرياض.
95-	الواضح في أصول الفقه	لمحمد حسين عبد الله-ط/1-1412ه-1992م-المكتبة الوطنية-عمَّان.
96-	الواضح في أصول الفقه	لمحمد سليمان الأشقر-ط/1422ه-2001م-دار النفائس-عمان.
رابعاً	**القواعد الفقهية:-**	
97-	الأشباه والنظائر	للإمام تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي(ت771ه) ط/دار الكتب العلمية-بيروت.
98-	تقرير القواعد وتحرير الفوائد	لزين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

		الحنبلي(ت795ه)، ضبط وتخريج: مشهور سلمان - ط/2 - 1419ه - 1999م - دار بن عفان - مصر.
99 -	القواعد والأصول الجامعة والفروق والتقاسيم البديعة النافعة	لعبد الرحمن بن ناصر السعدي(1367ه)، تعليق: محمد بن صالح العثيمين(1421ه)، ط/2002م - مكتبة السنة.
100 -	القواعد المستخرجة من كتاب إعلام الموقعين	لأبي عبد الرحمن عبد المجيد الجزائري - ط/1 - 1421ه - دار ابن القيم - السعودية - دار ابن عفان - مصر.
خامساً	**كتب الفقه: -**	
(ا)	**الفقه الحنفي: -**	
101 -	بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع	لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني(ت587ه) ط/2 - 1402ه - 1982م - دار الكتاب العربي - بيروت.
102 -	رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار	لمحمد أمين الشهير بابن عابدين - تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الجواد - علي محمد معوض - ط/1 - 1415ه - 1994م - ط/دار الكتب العلمية - بيروت.
103 -	شرح فتح القدير	للإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام(ت681ه) ط/دار الفكر ببروت.
104 -	اللباب في شرح الكتاب	– للشيخ عبد الغني الغنيمي الدمشقي(428ه)، تحقيق: محمود أمين النواوي - ط/دار الحديث - بيروت.
105 -	المبسوط	لشمس الدين السرخسي(ت490ه) ط/1 - 1414ه - 1993م - دار الكتب العلمية - بيروت.
106 -	الهداية شرح بداية المبتدي	لشيخ الإسلام برهان الدين علي بن أبي بكر بن عبد الجليل المرغيناني(ت593ه) ط/المكتبة الإسلامية.
(ب)	**الفقه المالكي: -**	
107 -	الإشراف في نكت الخلاف	للقاضي أبي محمد عبد الوهاب بن علي البغدادي(ت422ه)، تعليق وضبط: الحبيب بن الطاهر - ط/1 - 1420ه - 1999م - دار ابن حزم - بيروت.
108 -	بداية المجتهد ونهاية المقتصد	لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي(ت595ه)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

		ط/10-1408ه-1988م-دار الكتب العلمية-بيروت.
109-	حاشية الخرشي على مختصر سيدي خليل	- لمحمد بن عبد الله علي الخرشي(ت1101ه)، تعليق وضبط: زكريا حميدات- ط/1-1417ه-1997م-دار الكتب العلمية.
110-	المدونة الكبرى	-للإمام مالك بن أنس-ط/دار صادر-بيروت.
(ج)	**الفقه الشافعي**:-	
111-	الأم	- للإمام الشافعي-ط/دار الفكر-بيروت.
112-	كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار	لتقي الدين أبي بكر بن محمد الحسيني الحصني-ط/دار الفكر-بيروت.
113-	المجموع شرح المهذب	للإمام أبي زكريا محي الدين بن شرف النووي(ت676ه)، تحقيق: محمد نجيب المطيعي-ط/مكتبة الإرشاد-جدة.
(د)	**الفقه الحنبلي**:-	
114-	زاد المعاد في هدي خير العباد	لابن قيم الجوزية-ط/3-1419ه-1998م-مؤسسة الرسالة-بيروت.
115-	الطرق الحكمية في السياسة الشرعية	لابن قيم الجوزية-تحقيق وضبط: عصام فارس الحرستاني-ط/1-1418ه-1998م-دار الكتب العلمية-بيروت.
116-	مجموعة الفتاوى	لشيخ الإسلام تقي الدين أحمد بن تيمية الحراني(ت728ه)تخريج: عامر الجزار- أنور الباز-ط/2-1421ه-2001م-دار الحديث-القاهرة.
117-	المغني في الفقه	لموفق الدين ابن قدامة المقدسي(ت620ه)، تحقيق: د. محمدشرف الدين خطاب-د. السيد محمد سيد-سيد إبراهيم صادق ط/1-1416ه-1996م-دار الحديث-القاهرة.
(ه)	**كتب أخرى**:-	

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

118-	التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي	لعبد القادر عودة-ط/1424ه-2003م-مكتبة دار التراث-القاهرة-
119-	الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي	لابن قيم الجوزية-تحقيق: أحمد بن محمد آل نبعة-ط/1-1421ه-2000م-جمعية إحياء التراث الإسلامي.
120-	الحدود والتعزيرات عند ابن القيم	لبكر أبي زيد-ط/2-1415ه-دار العاصمة.
121-	الحقوق المتعلقة بالتركة بين الفقه والقانون	لأحمد محمد علي داود-ط/2-مكتبة دار الثقافة-عمان.
122-	العقوبة في الفقه الإسلامي	لمحمد أبي زهرة-ط/دار الفكر العربي-مصر.
123-	فتاوى وأقضية عمر بن الخطاب.	لمحمدعبد العزيز الهلاوي-ط/مكتبة الساعاتي-الرياض.
124-	الفقه الإسلامي وأدلته	لوهبة الزحيلي-ط/دار الفكر-سوريا.
125-	الكنوز الملية في الفرائض الجلية	لعبد العزيز محمد السلمان-ط/مطابع المدينة-الرياض
126-	منهج عمر في التشريع	لمحمد بلتاجي- ط/1-1423ه2002م-دار السلام-القاهرة.
سادساً	**البحوث الفقهية:-**	
127-	دلالة السنة على الأحكام-	لعلي قرة داغي-مجلة بحوث السنة والسيرة-العدد/5سنة1410-1411ه-1991م-جامعة قطر.
سابعاً	**كتب اللغة:-**	
128-	التعريفات	لعلي بن محمد الجرجاني- ضبط وفهرسة: محمد بن عبد الحكيم القاضي-ط/1-1411ه-1991م-دار

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

		الكتاب المصري-القاهرة.
129-	القاموس المحيط	لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي(ت817ه)، إشراف: محمد نعيم العرقسوسي- ط/1415ه-1994م-مؤسسة الرسالة-بيروت.
130-	مختار الصحاح	لمحمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي- اعتنى بها: يوسف الشيخ محمد-ط/1418ه-1998م-المكتبة العصرية-بيروت.
131-	المصباح المنير	لأحمد بن محمد بن علي الفيومي-ط/1-1421ه-2000م-دار الحديث-القاهرة.
132-	معجم لغة الفقهاء	- لمحمد رواس قلعجي- لحامد صادق قنيبي-ط/1-1405ه-1985م-دار النفائس.
133-	معجم المقاييس في اللغة	لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا(ت395ه)، تحقيق: شهاب الدين أبي عمر- ط/1418ه-1998م-دار الفكر-بيروت.
ثامناً	**كتب التراجم:-**	
134-	الاستيعاب في معرفة الأصحاب	لابن عبد البر(ت463ه)، تحقيق: علي محمد البجاوي-ط/142ه-دار الجيل-بيروت.
135-	أُسد الغابة في معرفة الصحابة	لابن الأثير الجزري-ط/دار المعرفة-بيروت.
136-	الإصابة في تمييز الصحابة	لابن حجر العسقلاني-تحقيق: علي محمد البجاوي-ط/1992م-دار إحياء التراث العربي-بيروت.
137-	تهذيب التهذيب	لابن حجر العسقلاني-ط/دار المعارف النظّامية-الهند.
138-	صفة الصفوة	لأبي الفرج بن الجوزي- تحقيق: محمود فاخوري-محمد رواس قلعجي-ط/دار الكتب المعرفة-بيروت.
139-	طبقات الحنابلة	للقاضي أبي الحسين بن محمد بن أبي يعلى الفراء-ط/دار المؤيد-الرياض.
140-	الطبقات الكبرى	لمحمد بن سعد بن منيع الهاشمي البصري المعروف

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

		بابن سعد(ت230ه) ط/دار صادر -بيروت.
141-	القول المبين في طبقات الأصوليين	لعبد الله المراغي -ط/عبد الحميد حنفي -مصر.

خامسا : فهرس الموضوعات:-

الموضوع	الصفحة
الإهداء	ب
الشكر والتقدير	ج
المقدمة	ه
أسباب اختيار الموضوع	ه
الجهود السابقة	و
منهجي في البحث	و
الخطة	ز
التمهيد: حقيقة العام و التخصيص وأنواعه	1
المبحث الأول: حقيقة العام	2
المطلب الأول: تعريف العام	2
المطلب الثاني: ألفاظ العام	4
المطلب الثالث: الفرق بين العام المخصوص والعام المراد به الخصوص	6
العام المخصوص	6
العام المراد به الخصوص	8
الفرق بين النوعين	8
المبحث الثاني: حقيقة التخصيص	10
المطلب الأول: تعريف التخصيص	10

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أمثلة للتخصيص من القرآن الكريم	13
المطلب الثاني: جواز التخصيص عند الأصوليين	14
الأدلة	14
الترجيح	15
المطلب الثالث: العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب	16
مثال خصوص السبب	16
الأقوال	18
الأدلة	18
المناقشة	21
الترجيح	21
مثال تطبيقي	21
المبحث الثاني: الفرق بين التخصيص وأشباهه	23
المطلب الأول: الفرق بين التخصيص والنسخ	23
تعريف النسخ	23
مثال النسخ في القرآن	24
أوجه الفرق بين التخصيص والنسخ	25
المطلب الثاني: الفرق بين ما يجوز تخصيصه وما لا يجوز	27
-تخصيص العلة	27
-التخصيص بمفهوم الموافقة	28
-التخصيص بمفهوم المخالفة	30
المبحث الرابع: الأدلة المخصصة للعام	31
المطلب الأول: المخصصات المتصلة	31
الاستثناء	31
مثال التخصيص بالاستثناء	32
الشرط	32
مثال التخصيص بالشرط	32
الصفة	33
مثال التخصيص بالصفة	34
الغاية	34
مثال التخصيص بالغاية	35

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني: المخصصات المنفصلة	35
العقل	36
مثال التخصيص بالعقل	36
الحس	37
مثال التخصيص بالحس	36
الدليل السمعي	37
الفصل الأول: تخصيص المقطوع بالمقطوع والمظنون	39
المبحث الأول: تخصيص المقطوع بالمقطوع	40
المطلب الأول: تخصيص الكتاب بالكتاب	40
الأقوال	40
الأدلة	40
المناقشة	41
أمثلة لتخصيص الكتاب بالكتاب	42
المطلب الثاني: تخصيص القرآن بالسنة المتواترة	44
الأدلة	44
أمثلة لتخصيص القرآن بالسنة المتواترة القولية	44
أمثلة لتخصيص القرآن بالسنة المتواترة الفعلية	45
المبحث الثاني: تخصيص المقطوع بالمظنون	47
المطلب الأول: تخصيص الكتاب والسنة المتواترة بالقراءة الشاذة	47
تعريف القراءة الشاذة	47
القصد من القراءة الشاذة	47
حكم الاحتجاج بالقراءة الشاذة	47
مثال تخصيص القرآن بالقراءة الشاذة	49
المطلب الثاني: تخصيص الكتاب بسنة الآحاد	50
الأقوال	50
الأدلة	50
المناقشة	53
الترجيح	54
مسألة	54
الأقوال	54

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الأدلة	55
الترجيح	55
المطلب الثالث:تخصيص الكتاب والسنة المتواترة بالقياس	56
الأقوال	56
الأدلة	56
الترجيح	59
مثال تخصيص عموم القرآن والسنة المتواترة بالقياس	59
الفصل الثاني: تخصيص المظنون بالمقطوع والمظنون	63
المبحث الأول: تخصيص المظنون بالمقطوع	64
المطلب الأول: تخصيص السنة الآحادية بالقرآن	64
الأقوال	64
الأدلة	64
المناقشة	65
الترجيح	66
أمثلة على تخصيص السنة الآحادية بالقرآن	66
المطلب الثاني: تخصيص السنة الآحادية بالسنة المتواترة	68
الأقوال	68
الأدلة	68
المناقشة	69
الترجيح	69
أمثلة على تخصيص السنة بالسنة	69
المبحث الثاني: تخصيص المظنون بالمظنون	71
المطلب الأول: تخصيص العموم بفعل النبي ﷺ	71
الأقوال	71
الأدلة	72
المناقشة	73
الترجيح	73
أمثلة لتخصيص العموم بفعل النبي ﷺ	73
المطلب الثاني: تخصيص العموم بالسنة التقريرية	74
الأقوال	74

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الأدلة	75
الترجيح	75
أمثلة على تخصيص العموم بالتقرير	75
الفصل الثالث: التخصيص بأفعال الصحابة ﷺ وقرائن الأحوال	77
المبحث الأول: تخصيص عموم الحديث بمذهب راويه وغير راويه من الصحابة	78
المطلب الأول: تخصيص عموم الحديث بمذهب راويه من الصحابة	78
الأقوال	78
الأدلة	78
المناقشة	79
الترجيح	79
أمثلة تطبيقية	80
-قتل المرأة المرتدة	80
الأقوال	80
الأدلة	80
المناقشة	81
الترجيح	81
-النكاح بغير ولي	81
الأقوال	81
الأدلة	82
المناقشة	82
الترجيح	83
المطلب الثاني: تخصيص عموم الحديث بمذهب غير راويه من الصحابة	84
الأقوال	84
الترجيح	85
مثال تخصيص عموم الحديث بمذهب غير راويه من الصحابة	85
المبحث الثاني: التخصيص بالقرائن والسياق، وقضايا الأعيان	87
أولاً: التخصيص بالقرائن	87
ثانياً: التخصيص بالسياق	88
مثال تخصيص العموم بالسياق	88

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني: التخصيص بقضايا الأعيان	89
مثال التخصيص بقضايا الأعيان	90
الخاتمة	91
الفهارس العامة	93
فهرس الآيات	95
فهرس الأحاديث	98
فهرس الأعلام	101
فهرس المراجع	102
فهرس الموضوعات	118

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com